



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فِي التَّعْلِيقِ عَلَى سِعِ المَكَابِرِ

قَدْ رَأَيْتَ أَنْجَانَ
كُلِّ الْخَضْرَاءِ تَحْمِلُ مَا تَطَعَّنَ
إِلَيْكَ نَسْرًا لِرَبِّ الْوَسْرِ وَلِكُلِّ بَكَانٍ
وَامْظُلْهُ بِالْمَارِقَ

الْكَبِيرُ عَلَى يَمِينِي الْمُنْلَاقُ

(الجهة الاربة)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بلغه الطالب فى التعليق على بيع المكاسب

كاتب:

آيت الله سيد محمدرضا گلپايگانى

نشرت فى الطباعة:

خيام

رقمى الناشر:

مركز القائمه باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	بلغه الطالب في التعليق على بيع المكاسب
٩	اشارة
٩	اشارة
١١	مقدمه المؤلف
١٣	مقدمه المقرر
١٥	كتاب البيع
١٥	اشارة
١٧	حقيقة البيع
١٩	معانى البيع
٢٠	تعريف البيع في الكتب الفقهية
٢٢	المال و حقيقته
٢٣	المبيع و اختصاصه بالأعيان
٢٥	الكلام في بيع الكلى
٢٨	الكلام في عوض المبيع
٢٩	هل يقع عمل الحر عوضا ؟
٣١	الكلام في الحقوق و أقسامها و وقوعها عوضا
٣٢	الفرق بين "الحق" و الحكم
٣٥	هل بيع الدين على من هو عليه ؟
٣٨	هل تقع الحقوق القابلة للانتقال عوضا ؟
٣٩	لا حقيقة شرعية للفظ البيع
٤٠	الكلام حول تعريف البيع
٤٢	تعريف الشيخ للبيع
٤٣	الإشكالات حول تعريف الشيخ

٤٦	كلام المحقق الأصفهانى و ما يرد عليه
٤٧	الكلام على الإشكالات الأخرى على تعريف الشيخ
٥٠	الكلام فى إخراج القرض عن تعريف الشيخ
٥١	المختار فى تعريف البيع
٥٢	هل يشترط وجود العوضين منحازين قبل البيع؟
٥٤	معان للبيع ذكرها كاشف الغطاء و الكلام حولها
٥٦	حول وضع ألفاظ المعاملات
٥٨	التمسك بالإطلاق فى المعاملات
٦٣	المعاطاه
٦٣	اشارة
٦٥	أنباء المعاطاه و آثارها
٦٧	كلمات الفقهاء حول المعاطاه
٧٢	نتيجه البحث
٧٤	الأقوال فى المسائل
٧٦	ادله القول الثاني
٨١	كلام كاشف الغطاء "قده" حول المعاطاه
٨٣	التحقيق فيما ذكره كاشف الغطاء
٩٩	لزوم المعاطاه
٩٩	اشارة
١٠١	[أدله لزوم المعاطاه]
١٠١	اشارة
١٠١	الأول:الأصل
١٠١	اشارة
١٠٣	استصحاب الفرد
١٠٩	كلام الشيخ فى اثبات وحدة الحقيقة
١١٠	الاستصحاب فى الشبهه الموضوعيه

- ١١٢ الثاني: عموم "الناس مسلطون".
- ١١٤ الثالث: قوله عليه السلام "لا يحل مال امرئ".
- ١١٦ الرابع: آية التجارة
- ١١٩ الخامس: أدله خيار المجلس
- ١١٩ السادس: قوله تعالى "أَوْفُوا بِالْعُهُودِ" .
- ١٢٣ السابع: المؤمنون عند شروطهم
- ١٢٣ نتیجه البحث
- ١٢٣ اشاره
- ١٢٦ الكلام في قوله (ع) "انما يحل الكلام و يحرم الكلام".
- ١٢٧ الوجوه المحتمله في الخبر
- ١٣٠ روايات اخرى في الباب.
- ١٣٣ تنبیهات المعاطاه
- ١٣٣ اشاره
- ١٣٥ الامر الأول (هل يعتبر في المعاطاه ما يعتبر في البيع؟)
- ١٣٥ اشاره
- ١٤١ كلام الشهيد "قده"
- ١٤٤ الكلام في جريان الربا فيها
- ١٤٤ الكلام في جريان الخيار في المعاطاه
- ١٤٩ الامر الثاني (في بيان مورد المعاطاه)
- ١٥٢ الامر الثالث (في بيان تميز البائع من المشترى)
- ١٥٥ الامر الرابع (في الوجوه المتصوره بحسب قصد المتعاطفين)
- ١٥٥ اشاره
- ١٦٢ هل يجوز اباحه جمع التصرفات
- ١٦٤ موارد النقض على ما ذكر
- ١٦٥ هل يجب دخول كل من العوضين في ملك مالك الآخر ؟
- ١٦٩ هل تصح الإباحه بالعوض ؟

١٧٠	حكم الإباحة في مقابل الإباحة
١٧٢	الامر الخامس (هل المعاطاه جاريه في غير البيع؟)
١٧٣	اشاره هل تجري في الهيه و الرهن؟
١٧٤	هل تجري المعاطاه في الوقف؟
١٧٦	الامر السادس (في ملزمات المعاطاه)
١٧٧	اشاره التحقيق في الأصل في المسأله
١٧٧	الأصل بناء على الإباحه
١٨٢	هل تلف العوضين من الملزمات؟
١٨٥	هل تلف احدهما ملزمه؟
١٨٦	اذا كان احد العوضين في ذمه أحدهما
١٨٩	هل نقل احد العوضين أو كليهما ملزمه؟
١٩١	لو كان الناقل عقدا جائزا
١٩٢	لو وهب المباح له العين
١٩٨	لو باع العين ثالث فضولا
٢٠٣	لو امتزجت العينان
٢٠٩	لو جن أحد المتعاطيين
٢١١	الامر السابع (هل المعاطاه اللازمه بيع او معامله مستقله؟)
٢١٥	الامر الثامن (في أثر الإنشاء القولى غير الصحيح)
٢١٥	اشاره تذنيبان
٢٢١	تعريف مركز تذنيبان
٢٢٩	

بلغه الطالب فى التعليق على بيع المكاسب

اشاره

سرشناسه : گلپایگانی، محمد رضا، ۱۳۷۲ - ۱۲۷۷

عنوان و نام پدیدآور : بلغه الطالب فى التعليق على بيع المكاسب / تقرير محمد رضا الموسوى گلپایگانی؛ بقلم على الحسينى
الميلانى

مشخصات نشر : [قم؟: ۱۳۹۹ق. = ۱۳۵۷ - (قم: مطبعه الخیام).]

يادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع : معاملات (فقه)

موضوع : خرید و فروش (فقه)

شناسه افزوده : حسینی میلانی، علی

شناسه افزوده : انصاری، مرتضی بن محمد امین، ۱۲۸۱ - ۱۲۱۴ق. المکاسب. حاشیه

رده بندی کنگره : BP190/1 الف ۸/۱۳۵۷ ۷۰۳۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۵-۱۹۷۵

ص : ۱

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَكْبَرُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى أَفْضَلِ سَفَرَائِهِ الْمُتَرَبِّينَ مُحَمَّدَ الْبَعْوَثَ رَحْمَهُ لِلْعَالَمِينَ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى آلِهِ وَعَرْتُهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَاللَّعْنَةُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَبَعْدَ فَانَ شَرْفُ الْعِلْمِ لَا يَخْفَى وَفَضْلُهُ لَا يَحْصَى قَدْ وَرَثَهُ أَهْلُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ فَضَلَ اللَّهُ مَدَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى دَمَاءِ الشَّهِيدَاتِ فَنَالُوا بِذَلِكَ الْدَّرَجَاتِ الْعُلْيَى وَمَنْ مُلِكَ بِيَدِ السَّلْفِ الصَّالِحِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَفَضْلِيهِ فَضْلِيهِ الْعَالَمِ تَقَهُّرُ الْإِسْلَامِ السَّيِّدُ عَلَى نِجْلِ الْعَالَمِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ السَّيِّدُ نُورُ الدِّينِ وَحَفِيدُ الْمَرْحُومِ الْمُبْرُورِ سَمَاحَهُ آيَهُ اللَّهِ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ هَادِيُّ الْمِيلَانِيِّ تَعْمَدُهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ فَحَضَرَ ابْحَاثَنَا الْفَقِيهِ الْعَلِيَا حَضُورَ تَفَهُّمِ وَتَحْقِيقِ وَتَعمُقِ وَتَدْقِيقِ وَصَرْفِ زَهْرَهُ شَبابِهِ وَاتَّعْبَ نَفْسِهِ كَتَبَا وَضَبَطَا لِمَحَاضِرَاتِنَا فِي الْحَوزَهُ الْعَلَمِيَّهُ بِمَدِينَهُ قَمَ الْمَقَدِسَهُ وَقَدْ سَرَحَنَا النَّظَرُ رَغْمَ تِراَكِمِ الْأَعْمَالِ وَاشْتَغَالِ الْبَالِ فِي قَسْمٍ مَا دُونَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ (بِلَغَهُ الطَّالِبِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى بَيْعِ الْمَكَابِسِ) لِلْمَرْحُومِ الْمَغْفُورُ لَهُ الشَّيْخُ الْمُرْتَضَى الْأَنْصَارِيُّ اعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ فَوْجَدَنَاهُ وَافِيَّا بِالْمَرَادِ حَسَنَ التَّعْبِيرِ بِدِيعِ الْأَسْلُوبِ تَبَوَّبِيَا مَا يَدِلُ عَلَى ذَكَائِهِ وَتَعمَقَهُ فَلَلَهِ تَعَالَى درَهُ وَعَلَيْهِ سَبْحَانَهُ اجْرَهُ وَاللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى اسْأَلَ أَنْ يُوفِّقَهُ لِمَرَاضِيهِ إِنَّهُ وَلِيَ التَّوْفِيقِ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ غَرَهُ رَبِيعُ الثَّانِي ١٣٩٩ هـ. محمد رضا الْكَلْپَايِگَانِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَلَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ.

وَبَعْدَ فَهَذِهِ بِحْوَثِ فَقِيهِهِ عَالِيَّهُ وَتَحْقِيقَاتِ عَلَمِيهِ شَامِخَهُ، دُونَتِهَا مِنَ الْمَحَاضِرَاتِ الَّتِي أَلْقَاهَا سَيِّدُنَا الْأَسْتَاذُ الْأَكْبَرُ فَقِيهُ الْعَظِيمُ وَالْمَحْقُقُ الشَّهِيرُ آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ رَضَا الْمُوسُوِيُّ الْكَلِبِيُّ الْيَكَانِيُّ دَامَ ظَلَّهُ الْعَالِيُّ عَلَى فَضْلَاءِ الْحَوْزَةِ الْعُلُومِيَّةِ بِجَامِعَهُ الْعِلْمِ الْكَبِيرِ (قَمُّ الْمَقْدِسَةِ) فِي كِتَابِ الْبَيْعِ.

وَقَدْ تَفَضَّلَ سِمَاحَتُهُ دَامَ ظَلَّهُ الشَّرِيفُ فَلَاحَظَهَا وَأَقْرَرَهَا وَأَبْدَى رَأْيَهُ الْكَرِيمَ حَوْلَهَا.

وَلَمَّا كَانَ عَنْوَانُ بَحْثِهِ كِتَابُ الْمَكَاسِبِ لِعِلْمِ النَّقْيِّ وَأَسْتَاذُ الْفَقَهَاءِ الشَّيْخُ الْمُرْتَضَى الْأَنْصَارِيُّ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ فَقَدْ حَرَّتْ مَا أَفَادَهُ بِطَرِيقِ

التعليق على الكتاب، و سميته بـ(بلغه الطالب في التعليق على بيع المكاسب).

و انى إذ أقدم هذه البحوث إلى زملائى الفضلاء و إخوانى العلماء ابتهل إلى الله عز و جل أن يمتننا و الامه الإسلامية بدوام وجود سيدنا الأستاذ و يمن علينا ببركاته انه سميع مجيب.

قم المقدسه على الحسيني الميلاني

ص: ٦

كتاب البيع

اشاره

ص: ٧

قال الشيخ "قده": البيع و هو في الأصل كما عن المصباح مبادله مال بمال.

أقول:لأبد من الوقوف على معنى البيع و حقيقته في اللغة و العرف، و انه هل له حقيقة شرعية أولاً، ليتسنى لنا التمسك بعمومات البيع صحة و فسادا و غير ذلك.

قال في المصباح: "والأصل في البيع مبادله مال بمال، لقولهم بيع رابح و بيع خاسر، و ذلك حقيقة في وصف الأعيان، لكنه أطلق على العقد مجازا لأنه سبب التملك و التملك..إلخ" فهو يرى أنه قد أخذ في مفهوم البيع كون المال عينا لا منفعة، و ان إطلاقه على العقد مجاز من باب إطلاق المسبب على السبب.

ولقد كثر الكلام حول حقيقة البيع، فعبارة المصباح تفيد أن البيع هو المبادلة بين المالين، بمعنى كون الشمن ملكا للبائع بالبيع

و صيروره المثمن ملكا للمشتري الا أن ظاهر قول البائع "بعت" و قول المشتري "اشترت" و عملهما هو التبدل، لكن الحاصل من ذلك هو المبادله و ان لم تكن مقصوده لهما بمعنى تحقق ملكيه كل منهما لما كان ملكا للآخر.

و بما ذكرنا ظهر اندفاع ما أورده بعضهم قائلا: ان الاولى أن يقال "تبديل مال بمال" ، و ان كان التعريف بالتبديل صحيحأ أيضا باعتبار النظر إلى ما هو المقصود من المتابعين.

و قيل: ان البيع تملك مال بمال و أشكال عليه بأن التملك إيجاد السلطنه و ليس بيعا.

وفيه: ان الباء هذه لل مقابلة، أي جعل المال ملكا في قبال الآخر، فهو كالتعريف بالمبادله و لا غبار عليه، و كان الاشكال قد نشأ من توهم تعلق الباء بـ "تملك.." و هو خلاف الظاهر.

و الملكية في اصطلاح الفقهاء أمر اعتباري متقوم بالملك و المملوك، فبالبيع الواحد تتحقق اضافه بين البائع و الثمن من جهة و بين المشتري و المثمن من جهة أخرى. و هي من الوضوح بحيث لو أرسل الصبي إلى السوق لشراء شيء ما فهم ما هو المراد من البيع و الشراء، و هو يعلم ان هذا الثمن سيصبح للبائع في مقابل المثمن الذي سيأخذه منه، فالحاصل من البيع صيروره مال البائع للمشتري و مال المشتري للبائع، و هذا المعنى يفهمه كل احد.

ثم "البيع" يستعمل في فعل البائع و فعل المشتري معا، وفي كتب اللغة انه موضوع لكل منهما، فهو من الأضداد.نعم الأكثر استعماله في الأول.

و أما الفقهاء: فشاره يريدون من البيع عمل البائع أى باذل السلعة و أخرى المعاملة الخاصة المتحققه من فعل المتعاملين فى قبال المعاملات الأخرى كالصلاح والإجاره..و هذا هو مرادهم من عنوانهم "كتاب البيع" في الكتب الفقهية، و هو أيضا المراد في قوله تعالى "أَحَلَ اللَّهُ الْبِيَعَ ..". و ثالثه يقصدون من البيع السبب و هو "العقد" المركب من الإيجاب و القبول.

و كان مراد صاحب المصباح هو المعنى الثاني من هذه المعانى و انما عبر بـ"المبادله" لأنها عنوان منتزع من جعل كل من المتباعين العلقة الحاصله له بالنسبة إلى ملكه للآخر، فتعريفه ناظر إلى هذا الامر الانتراعى الحالى من تحقق منشأ الانتراع كما أشرنا إليه سابقا.

هذا، و الظاهر أن البائع يقصد أولا و بالذات نقل عينه إلى المشتري و انتقال عين المشتري إلى نفسه، و ان المشتري يقبل ذلك و أما السلطنه و الملكيه لكل منهما بالنسبة إلى ما للآخر فتحصل بالتبع، فليسا مقصودين بالأصله، و هذا هو المرتكز العرفى و عليه سيرتهم.

و على هذا فمن عرف البيع بـ"تمليك مال بمال" فقد نظر إلى

هذا حيث البنائي المقصود، كان ان التعريف بـ "مبادله مال بمال" ناظر إلى المفهوم المنتزع من فعل المتابعين و عقدهم كما تقدم، و ان التعريف بـ "العقد بينهما" ناظر إلى سبب تحقق هذا الموضوع البنائي عند العرف و الشرع بناء على اعتبار الصيغة.

و بما ذكرناه ظهر أن اختلافهم في التعبير و التعريف إنما هو لأجل الاختلاف في النظر و اللحاظ، كما علم أن حقيقة البيع هو بناء كل من المتابعين على إيجاد علقة الملكية بالنسبة إلى ماله للآخر.

تعريف البيع في الكتب الفقهية

هذا، و لقد اختلفت كلمات الأصحاب في تعريف "البيع":

ففي المبسوط "انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضى" ، و في النافع "الإيجاب و القبول اللذان تنتقل بهما العين المملوكة من المالك إلى غيره بعوض مقدر" ، و في جامع المقاصد "الأقرب أن البيع هو نقل الملك من المالك إلى آخر بصيغه مخصوصه" ، و في المستند "نقل الملك بعوض من المالك إلى آخر بعقد مخصوص".

أما الشيخ "قد" فقد عرفه بعد مناقشه تلك الكلمات بقوله "فالأولى تعريفه بأنه إنشاء تمليك عين بمال".

□
و الظاهر أن المراد من "البيع" في قوله تعالى "أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ" هو المعاملة المتدالوة بين الناس، لا خصوص ما يصدر من البائع أو المشتري. و هذا البيع بهذا المعنى يتحقق من اجرائهم العقد المخصوص،

ثم العرف يعتبره بيعا و يرتب عليه الاثر، ثم الشارع كذلك ان كان جاما لشروط الشرائط التي يعتبرها.

و قد ذكر بعضهم: ان المبادر من قول زيد "بعت داري لعمرو أمس" إجراؤه العقد معه، و ان المراد من قول الفقهاء "كتاب البيع" هو العقد الذي تترتب عليه الإثار فيما اذا كان جاما لشروط الصحة و قيودها، فكأن الباب معقود لذكر تلك الشرائط المعترفة في الإيجاب و القبول المتحقق بهما "البيع" و غير ذلك.

ثم المسوب من الإيجاب و القبول فعل آخر، و هو النقل بالمعنى المصدرى تاره و الانتقال أخرى، الا اذا أريد من النقل المعنى الاسم مصدرى، فإنه حينئذ و الانتقال بمعنى واحد.

و على هذا فليس مراد الفقهاء من هذه الكلمات تعريف حقيقة البيع، فالإشكال على "الانتقال" او غيره فى غير محله. و عندنا ان هذه التعاريف كلها صحيحة و قد لوحظ فى كل واحد منها جهه من الجهات.

و أما قول الشيخ "قده" بأنه "إنشاء تمليك.." "غير واضح، إذ ليس "بمعنى" "أنشأتمليك". و لعله "قده" يريد إنشاء تمليك عين بعقد مخصوص، و هذا الإنماء من البائع يتوقف اعتباره عند العرف على تعقبه بإنشاء من المشتري، ثم الشارع يرتب الاثر عليهمما ان كانوا جامعين لشروط الصحة المعترفة. و على هذا فهو كالتعريف بأن "البيع" عباره عن الإيجاب و القبول.. الخ "اذا الإيجاب و القبول مشروطان بالإنشاء لا محالة.

ثم انه لم يقييد في جمله من الكلمات بالمال، بل قيدوا بالعين كما في المبسوط من أنه "انتقال عين مملوكة" و ظاهره عدم اشتراطهم المالي في المبيع، فما هو المال؟ و هل المالي شرط؟ لقد قيل: المال ما يبذل بإزائه المال، ولكن هذا لا يفيد مفهوم المال. و قيل: هو ما يعبر عنه في الفارسيه بـ "پناهگاه" ، وهذا غير معلوم صحته. نعم لا- يبعد تفسيره بالفارسيه بـ "ارزش دار". مثلاً: الماء على شاطئ البحر لا يقع عليه البيع لعدم الماليه و لكن اذا حاز منه أحد في اناء و ابتعد قليلاً عن البحر حصلت له ماليه و لذا لا يجوز التوضى به من دون رضا صاحبه الا أن هذه الماليه عارضه عليه من قبل غرض التوضى به مثلاً فهل يقع البيع عليه حينئذ عرفاً؟ قد يقال: ان ماليه الأشياء كلها تابعه لآثارها و فوائدها اما بالأصله و اما بالعرض بالنسبة إلى العرف و العقلاه بصورة عامه، و أما حاجه أحد الافراد اليه لغرض شخصى تعلق به اتفاقاً فلا توجب أن يكون الشيء ذا ثمن و ما لا عند العقلاه. و كل شيء لم يعتبره العقلاه مالاً لم يصححوا بيعه و شراءه، و حينئذ لا يرتتب عليه الشارع الاثر، فيكون البيع باطلأ.

فاذن لا بد من اشتراط الماليه.

و قد يقال: يكفي في الماليه و صحة المعاوضه كون الشيء متعلقاً للغرض و لو بنحو الموجبه الجزئيه و عليه فلا يشرط الماليه و

يصح

ص ١٤:

تعريف الشيخ "قده" في المبسوط.

قلت: الامر راجع إلى نظر العرف فليتأمل.

المبيع و اختصاصه بالأعين

ثم انه قد استظهر الشيخ "قده" اختصاص المعوض بالعين فقال "و الظاهر اختصاص المعوض بالعين فلا يعم ابدال المنافع بغيرها".

و أما العوض فجوز أن يكون منفعة بلا- اشكال قائلـاـ " و أما العوض فلا- اشكال فى جواز كونه منفعة .." لكن فى كلام بعضهم اشتراط كون العوضين عينا، و فى كلام آخرين صحة المعاملة حتى اذا كانا منفعة.

أقول: ان الاصل الشرعيه منزله هنا على ما هو الواقع عند العرف، إذ لاـ حقيقه شرعية للفظ "المبيع" و عدم قيام الإجماع على اشتراط "العين" في المبيع.. فليراجع عمل العرف ! وقد وردت روایات في بيع سكنى الدار التي لا يعرف صاحبها. (١)

ص ١٥

١ - ١) أما روایة بيع سكنى الدار التي لا يعرف صاحبها فهي ما رواه الشيخ قدس سره باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه عن علي بن رئاب و عبد الله بن جبله عن إسحاق بن عمارة عن عبد صالح عليه السلام قال: سأله عن دار ليست له و لم تنزل في يده و ظد آبائه من قبله قد أعمله من مضى من آبائه أنها ليست لهم، و لا يدركون لمن هي، فيبيعها و يأخذ ثمنها؟ قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له. قلت: فإنه ليس يعرف صاحبها و لا يدرى لمن هي، و لا أظنه يجيء لها رب ابدا. قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له. قلت: فيبيع سكناتها أو

و في بيع خدمه العبد المدبر [\(١\)](#) ..

و أجيـب عن ذلـك بـأنـه "مجـاز بـإرادـه الإـجارـه".

وفـيه نـظر، إذ لو كـان المرـاد مـن "الـبيـع" هـو "الـإـجـارـه" لـرـدعـه الـأـمـام عـلـيـه السـلـام عـن التـعـبـير بـلـفـظ "الـبيـع" فـى المـقـام و أمرـه بـالـإـجـارـه، بل المـنـافـع تـبـاع و تـشـتـرـى فـى العـرـف كـالـاعـيـان، و الرـوـاـيـات مـؤـيـدـه لـعـمـلـهـم مـكـانـهـا فـى يـدـهـ فـيـقـولـ: أـبـيعـكـ سـكـنـاـيـ و تـكـونـ فـى يـدـكـ كـمـا هـى فـى يـدـى؟ قـالـ:

نعم بـيـعـها عـلـى هـذـا.

وسائل الشـيعـه ١٢ / ٢٥٠ الـبـاب الأول من أـبـواب عـقدـالـبيـعـ من كـتـابـ التجـارـه.

و هـذـه الرـوـاـيـات مـوـثـقـه بـإـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ وـغـيـرـهـ.

(١) و هـى رـوـاـيـاتـ:

(منـهـا) ما رـواـهـ الشـيـخـ قدـسـ سـرـهـ باـسـنـادـهـ عنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عنـ اـبـانـ عنـ اـبـىـ مـرـيمـ عنـ اـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: سـئـلـ عنـ رـجـلـ يـعـتـقـ جـارـيـتـهـ عنـ دـبـرـ، أـيـطـؤـهـاـ اـنـ شـاءـ اوـ يـنـكـحـهاـ اوـ يـبـعـ خـدـمـتـهـ حـيـاتـهـ؟ فـقـالـ: أـيـ ذـلـكـ شـاءـ فـعلـ.

(وـ منـهـا) ما رـواـهـ عنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ عنـ عـلـىـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ رـجـلـ أـعـتـقـ جـارـيـهـ لـهـ عنـ دـبـرـ فـيـ حـيـاتـهـ. قـالـ: اـنـ أـرـادـ بـيـعـهاـ بـاعـ خـدـمـتـهـ فـيـ حـيـاتـهـ، فـإـذـاـ مـاتـ اـعـتـقـتـ الـجـارـيـهـ، وـ اـنـ وـلـدـتـ أـوـلـادـاـ فـهـمـ بـمـنـزـلـتـهـ.

(وـ منـهـا) ما رـواـهـ الشـيـخـ "قدـهـ" باـسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ اـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ عنـ اـبـراـهـيمـ بـنـ هـاشـمـ عـنـ النـوـفـلـيـ عـنـ السـكـونـيـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: بـاعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ خـدـمـهـ المـدـبـرـ وـ لـمـ يـبـعـ رـقـبـتـهـ.

صـ: ١٦

١-١) وسائل الشـيعـه ١٦ / ٧٤ كـتـابـ التـدـبـيرـ، الـبـابـ الثـالـثـ.

ولا وجه لحملها على المجاز، و الفرق بين "الإجارة" و "البيع" حينئذ هو أنه في البيع تباع المنفعة رأساً، و أما في الإجارة فيسلط المستأجر على العين لاستيفاء منافعها [\(١\)](#).

الكلام في بيع الكل

و سواء كان البيع مختصاً بنقل الأعيان أو يعم المنفعة والحق، فإنهم قالوا بصحه بيع الكلى سواء كان من قبيل النصف المشاع من الدار مثلاً، أو من قبيل الصاع من الصبره المعينة، أو كان في الذمه كأن يبيع المقدار الكذاي من الحنطه، فإنه يصح حتى وإن لم يكن مالكاً له حينئذ، بل لا يوجد في الخارج حنطه أصلاً حتى زمان التسليم.

و كذا يصح فيما إذا كان المبيع كلياً في ذمه الغير وهو "الدين".

و قد أشكل في بيع الكلى مطلقاً: بأن الملكية من الاعراض والعرض لا يحتاج إلى المحل والكلى ليس موجوداً فكيف يباع؟ و هذا الاشكال يأتي في الصلح والإجارة إذا كان مال الإجارة كلياً.

و أشكل بالنسبة إلى الكلى في الذمه خاصة: بأن البائع ليس مالكاً للحنطه الآن "و إن كانت ذمته معتبره" ، و ليس المبيع موجوداً مع أنه

ص: ١٧

١ - ١) قال السيد الأستاذ دام ظله في تعريف الإجارة: "الظاهر أن حقيقتها اعتبار اضافه بين العين والمستأجر مستتبعه لملك المنفعة أو العمل والتسلط على العين لاستيفائهم، ولذا تستعمل أبداً متعلقة بالأعيان ويقال: آجرت الدار مثلاً" تعليقه العروه الوثقى.

قد تقدم أن البيع مبادله مال بمال.

وأيضاً: أنه لأبيع إلا - في ملك، فكيف يملك الإنسان ما في ذاته؟ وأجيب عن الأول بوجوه أصحها: أن الملكية وان كانت من الاعراض لكنها ليست كالاعراض الخارجيه كالسود و البياض، بل انها في الحقيقه أمر اعتباري عقلائي. و حينئذ فان من الممكن اعتبار هذا المبيع موجودا، فيعامل معامله الموجود الخارجى حيث انه في عهده البائع، وقد تعلقت الملكية بهذا الموجود، و لا يلزم أن يكون متعلق الملكية أمرا متحققا في الخارج.

وأما بناء على ما اختاره بعضهم من أن الملكية أمر واقعى لكنها كسائر الأمور الواقعية التي لا نتمكن من درك مفاهيمها كالنجاسه و الطهاره فالإشكال غير مندفع كما هو واضح.

وقد أجاب المحقق النراقي "قده": بأنه لا يلزم فعلية الملك عند النقل بل اللازم هو فعلية النقل.

وفيه: ان النقل أيضا من الأمور ذات الإضافه، فكيف يكون النقل فعليا و المنقول ليس فعليا؟ وأجيب: بأن الكلى موجود بوجود ما يفرض من أفراده.

وفيه: ان أريد وجوده في الخارج فربما لا - يكون هناك له افراد أصلا، و ان أريد وجوده في الذهن فيرجع إلى الاعتبار و هو الجواب الأول.

وقد أجب بوجوه أخرى، وهي اما مخدوشة و هي اما مخدوشة و اما ترجع إلى الوجه الأول.

و الجواب عن الثاني هو: ان المال في الذمة يعد مالا عند العقلاء و لذا يبذلون بإزائه المال.

و عن الثالث: انه لما يتعهد تسليم الحنطه فى حينه يعتبر العقلاء ملكيه للتعهد به و يرتبون عليه الاثر، كما يعتبرون الملكيه آنا ما لمن اشتري أحد عموديه لأجل أن ينعتق عليه..(و لا يشترط تحقق الماليه للشئ قبل "البيع" يكفى تتحققها بنفس التعهد فى حين المعامله، نظير عمل الحر، فإنه كما ذكروا لا ماليه له بالذات لكنها تتحقق له بنفس تعهده للعمل).

هذا كله بالإضافة إلى الإجماع القائم على صحة بيع الكلى و الدين.

فتلخص: ان البيع عندهم لنقل الأعيان بخلاف الإجارة فهى لنقل المنافع.

و قد تقدم منا الاشكال فيه. وقد جاء فى بعض الروايات وقوع البيع على خدمه العبد المدبر [\(١\)](#) ، كما استعمل لفظ البيع فى الأرضى الخاجيه فى طائفه من الروايات [\(٢\)](#) ، مع ان المنقول منافعها لا-أعيانها، و كذا فى سكنى الدار التي لا-يعلم صاحبها، حيث عبر بالبيع، وقد قال

ص: ١٩

١-١) تقدم فى الهاامش سابقا ذكر روایات فى ذلك.

١-٢) راجع باب حكم الشراء من أرض الخراج و الجزية، و باب احكام الأرضين من كتاب الجهاد من وسائل الشيعة ١١٨ / ١١ و تجد ذلك ايضا في كتاب احياء الموات و غيره منه.

الشيخ "قده" في الجواب عن هذه الروايات "أنها مسامحة في التعبير" لكنه دعوى بلا دليل كما تقدم.

و على هذا فلا مانع من أن يكون المبيع حقاً أو منفعة، نعم الأكثرون كونه عيناً كما أنه لا مانع من نقل المنافع بالبيع، لأن يقال "يعتك منفعة هذه الدار" و إن كان الأكثر نقلها بالإيجار و تتعلق حيئذ بنفس العين، فيقال مثلاً "أجرتك الدار لمده كذا".

الكلام في عوض المبيع

قال الشيخ "قده": واما العوض فلا اشكال في جواز كونه منفعه.

و عن بعضهم اشتراط العينية فيه كذلک. و لعله لندره وقوع المنفعه عوضا في البيع عند العرف كما هو كذلک.

و احتمل الشيخ "قده" كونه من جهه "ما استهر فى كلامهم من أن البيع لنقل الأعيان" فأجاب بأن "الظاهر ارادتهم بيان المبيع".

و هذه المنفعه المذكوره يقال لمن يملكها انه ذو مال، كما انه ليس فقير شرعا.

هل يقع عمل الحر عوضا؟

و أما عمل الحر و هو من المنافع فهل يجوز وقوعه عوضا، كأن يقول "بعتك هذا الثوب" أو "بعتك هذا الثوب بكتابه هذا الكتاب"؟ قالوا: ان عمل الحر بعد المعاوضه مال، فتكون خياطه الثوب أو كتابه الكتاب ملكا لصاحب الثوب، و يجوز له حينئذ أن يبيع هذا العمل لثالث في مقابل شيء، و إنما الكلام في ماليته قبل المعاوضه.

أقول: ان هذه المسأله تترتب عليها آثار كثيرة في موارد عديده:

منها: انه ان كان عمله (سواء كان صنعه أو حرفه أو خدمه) ما لألم يجز له الأخذ من الزكاه و تجب عليه الفطره و ان لم يكن ذا مال بالفعل إذ المفروض أنه يمكنه العمل و تحصيل المئونه. و أما اذا اشترط الماليه الفعليه فليس مالكا لشيء، فيصدق عليه عنوان "الفقير" و تترتب الإثار المترتبه عليه.

و منها: مسألة الحج..

و منها: مسألة الحجر على المفلس، فمن حجر عليه التصرف

فى أمواله لأجل الإفلاس فهل يحجر عليه التصرف والاستفاده من عمله فيؤجر نفسه ويؤخذ مال الإجاره و يقسم بين الغرماء كسائر أمواله كما هو الشأن فى العبد فان عمله لمالكه كنفسه أو ان متعلق حق الغرماء هو أمواله التي كانت له قبل الحجر وأما عمله فلنفسه والأجره له ؟ و بالجمله:ان كان عمل الحر مالا صح وقوعه عوضا لما تقدم من تحقق الماليه له بالتعهد،و الا فلا بناء على اشتراط الماليه فى العوضين .

و الحق هو الأول،فانه مال كعمل العبد بلا فرق بينهما من هذه الجهة،فكما يبذل المال بإزاء عمل العبد فإنه يبذل بإزاء عمل الحر عرفا.

نعم فى الحر أحکام توهם الفرق،مثلا لو حبس شخص عبدا ضمن لمالكه عينه و عوض عمله،دون الحر فإنه لا ضمان عليه.

لكن لعل عدم الضمان من جهة عدم القدرة على التسلط على عمله بخلاف العبد.

فالحق هو القول الأول(و ان احتمل الإجاره فى مثل هذه الموارد دون البيع)فإن عمل الحر فى حد نفسه مال سواء قبل المعاوضه وبعدها،و مجرد تعهده و التزامه يكفى لصحه المعامله و يصلح العمل للماليه.و بالجمله:المعامله صحيحه بناء على صحه وقوع المنفعه عوضا،فانه أى عمل الحر مال بناء على اشتراط الماليه فى العوضين كما فى عباره المصباح .

نعم،لو قيل ان العمل ليس مالا مطلقا لم يقع عوضا مطلقا.

الكلام في الحقوق وأقسامها وقوعها عوضا

قال الشيخ "قده": و أما الحقوق الآخر كحق الشفعة و حق الخيار...

أقول: الفرق بين المعاوضة على "العين" و المعاوضة على "الحق" واضح، ففي الأولى ينتقل إلى المشترى متعلق السلطنه و في الثانية ينتقل إليه نفس الحق الذي صح وقوعه عوضا.

و الحقوق على قسمين كما أشار إليه "قده"، و لا بد أولاً من الوقوف على حقيقة "الحق" فنقول:

[الحق]

سلطنه:

اما على العين الخارجيه التي هي ملك للغير كتعلق حق المرتهن بمال الراهن، فله "حق" استيفاء دينه ببيع مال الراهن فيما اذا لم يؤد الدين عند حلول الأجل المعين.

و اما على مال ليس ملكا لأحد كحق التحجير.

و اما على عين خارجيه لا تعد مالا شرعا كالخمر، فان من انقلب خله خمرا له حق الأولويه في التصرف فيه من غيره، فله أن يقيمه حتى ينقلب خلا أو يفعل به ما شاء على قول.

و اما على شيء ليس عينا في الخارج كحق القصاص، قال الله تعالى "وَ مَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا" [\(١\)](#).

و اما على غير الشخص كحق الخيار، فإنه يتعلق بالعقد، فنحو

ص: ٢٣

ال الخيار له أن يفسخ العقد و له ان لا يفسخ.

و ربما يقال في الآخرين: انه حق متعلق بالعين، و هو الشخص الذي يكون مورداً للقصاص و المال الذي وقع العقد عليه و اشتراه فيه الخيار فيملكه بفسخ العقد. و من هنا قيل: لو أتلف غير ذي الخيار المال ضمنه له ان فسخ العقد، لأنه مال تعلق به حق الغير.

و في حق القصاص تردد فهل هو متعلق بالشخص أو بالمال؟ فان قلنا بجواز تقاض الدائن من مال المدين الممتنع من أداء الدين مع اذن الحاكم أو بدونه على القولين كان حقاً متعلقاً بالمال، و ان قلنا بعدم جوازه كان متعلقاً بشخص المدين.

و أما الحكم بإباحة التصرف في شيء فلا يفيد تعلق حق به، لأن الإباحة ترخيص من قبل الشارع، و ليس هناك سلطنة مجعلوه ولا. يعتبر العقلاء للمباح له حقاً، فلا. يقال: انه ذو حق بالنسبة إلى الماء المباح له شربه، بخلاف ما تعلق بالاستمار الممروء بها، فإنه سلطنته للamar على تلك الأثمان مجعلوه من قبل الشارع، و يعبر عنها بـ "حق الماره".

و نظير المقام ما ثبت من الفرق في مسألة الإنفاق بين الوالدين و الزوجة، فالإنفاق على الوالدين حكم و على الزوجة حق، و تظهر الثمرة في صوره عدم الإنفاق، فلو لم ينفق على الزوجة مده ضمنه لها، بخلاف نفقه الوالدين فلو لم يؤد لم يضمن و لم يكن مدينا.

الفرق بين "الحق" و "الحكم"

و الحال: ان "الحكم" جعل من الله تعالى من غير أن يكون

للمكلف سلطنه، بخلاف "الحق". و من آثار ذلك: إن "الحق" يقبل النقل والاسقاط من قبل المكلف بخلاف "الحكم" فانه لا يتغير. اللهم الا- أن يغير موضوعه ليتغير بتبعه، لأن يسافر ليكون حكمه القصر بعد أن كان عليه الإتمام، و أما "الحق" فيمكن تغييره حتى مع عدم تغيير الموضوع، بأن يسقطه أو ينقله إلى غيره.

لكن تشخيص "الحكم" عن "الحق" و التفريق بينهما مشكل، لأن بعض "الحق" لا يقبل الاسقاط كالحكم. نعم لو قام الدليل على عدم قبول أمر للإسقاط على وجه العموم كشف عن كونه "حکما" أو قام على الضمان في مورد كشف عن وجود "الحق"، لكن لو دل على "الحق" لم يدل على قبوله للإسقاط.

و بالجمله: فطريق التفريق هو الدليل، و الا فمشكل و لا بد من الرجوع إلى الأصول.

ثم ان بعض الحقوق لا يقبل الإسقاط و لا الانتقال و لا المعاوضة عليه بمال أو غيره مثل حق الأبوه.

و بعضها يقبل الإسقاط دون الانتقال، كإسقاط المغتاب حقه عن استغابه [\(١\)](#). نعم يجوز له أخذ مال في مقابل الإسقاط، لكنه ليس معاوضه الا اذا وسع مفهومها.

و بعضها يقبل الإسقاط و الانتقال دون المعاوضة، كحق القصاص

ص: ٢٥

- ١) هذا بناء على عدم كفايه التوبه و الاستغفار، و كونه حقا للناس بمعنى وجوب الاستحلال و البراءه، قال الشيخ "قده" بعد أن بحث المسائله بالتفصيل " والأحوط الاستحلال ان تيسر و الا فالاستغفار ".

فانه يجوز لصاحب إسقاطه كما أنه يورث لكن لا يباع مثلاً نعم يجوز المصالحة عليه.

وبعضها يقبل ذلك كله كحق التحجير.

قال الشيخ "قدة": وأما الحقوق الآخر كحق الشفعة و حق الخيار..

أقول: الظاهر أن كلامه "الأخر" زائد و ان وجهها بعضهم بناء على صحة النسخة.

و حق الشفعة هو: استحقاق الشريف تملك الحصص المبيعه في شركته بمثل الثمن الذي وقع عليه عقد البيع، و هو لا يقبل المعاوضه بالمال لكن يقبل الاسقاط و ينتقل بموجب الشفيع إلى ورثته فيقسم بينهم كسائر الأموال.

قلت: و يمكن أن يقال بتحقق الشفعة للوارث بتملكه للحصه لا بتراثه ايها فتأمل.

و اذا كان قوام "البيع" هو "المبادله" بأن يدخل في ملك كل من المتباينين شيء بإزاء ما يبذله فان الحقوق القابله للاسقاط دون الانتقال لا يصح وقوع البيع عليها، ولو دفع اليه مالا في مقابل إسقاطه حقا له لم يتحقق بيع لعدم تحقق حقيقه المعامله و ان لم يكن ذلك لغوا.

و اما ان قيل بعدم شرطيه ما ذكر بل يكفي حصول المنفعه لكل من المتعاملين و وجود المصحح العقلائي فلا اشكال.

قال "قدة": لأن البيع تمليك الغير.

أقول: إن هذا يصح أن يكون عله لعدم جواز جعل المبيع حقاً و لكن الكلام في العوض، اللهم إلا أن يكون مراده أن البيع تملك من الطرفين لا من طرف البائع فقط، و حيث أن الحق المزبور لا يقبل التملك فلا يجوز كونه عوضاً كما لا يصح كونه موضعاً، و حينئذ يتم التعليل بما ذكر، و قد كان الأحسن التصریح بذلك.

و بالجملة، فيعلم من هذا التعليل مع ما قررناه أن مبناه "قده" في باب البيع هو دخول المبيع في ملك المشتري و الثمن في ملك البائع. فلا يجوز جعل الثمن الكذائي عوضاً و ثمناً للمبيع.

هل بيع الدين على من هو عليه؟

ثم قال قدس سره: "ولا ينتقض بيع الدين على من هو عليه، لأنه لا مانع من كونه تملكًا فيسقط.." .

أقول: يرد عليه أن البحث كان في جعل الحق عوضاً لأفى جعله موضعاً، و بيع الدين على من هو عليه من الثاني. اللهم إلا أن يقال بأن الغرض هو التشبيه و التنظير. و بالجملة فقد أجاب الشيخ "قده" عن النقض بالالتزام بكونه تملكًا و عدم مانع منه، و أثر هذا التملك هو السقوط.

و لكن يمكن أن يقال في مسألة بيع الدين على من هو عليه بأنه ليس من باب بيع ما في ذمه أحد من نفسه، بل هو من بيع الكل،

و حيث أن مثل هذا الكلى كان فى ذمه المشترى فلذا يقع التهاتر قهرا.

لا يقال: اذا جاز هذا بالنسبة إلى ما في الذمة فليجز بالسبة إلى الملكين الخارجيين.

لأنه يقال: ان الشخصات الموجودة في الخارجيين يمنع من التهاتر بينهما، بخلاف ما في الذمة.

والانصاف: ان القول بالتهاتر لا يرفع الاشكال، لأنهم يصرحون ببيع نفس الدين ممن هو في ذمته، لأبيع كلى آخر مثله حتى يقع التهاتر.

فلنرجع إلى ما ذكره الشيخ في الجواب، فإنه قال: "لا مانع من كونه تمليكاً فيسقط" يعني: ان المشترى يصير المالكاً آنا ما و أثره سقوط ما كان عليه، بخلاف جعل الحق عوضاً فإنه لا يمكن تحقق الملك فيه حتى آنا ما.

ثم قال: "والحاصل انه يعقل أن يكون المالكاً لما في ذمته فهو تملكه السقوط، ولا" يعقل أن يتسلط على نفسه" ثم أضاف قوله" و السر ان الحق سلطنه فعلية لا" يعقل قيام طرفها بشخص واحد، بخلاف الملك فإنها نسبة بين المالك والمملوك ولا يحتاج إلى من يملك عليه حتى يستحيل اتحاد المالك والمملوك عليه".

أقول: أي فرق بين مالكيه الإنسان لما في ذمته و نقل الحق اليه، و ذلك: ان الملكيه اضافه بين المالك والمملوك و نتيجتها سلطنته عليه، فالإضافه هنا بين المالك و ماله لا بين المالك و من عليه، بخلاف الحق فان حق القصاص مثلاً حق للمولى على من عليه الحق و هو القاتل، فيمكن

في الملك بالإضافة بين زيد المديون بمقدار معين من الحنطه و بين هذا المقدار، فيكون زيد مالكا له، و لا يمكن أن يكون له حق على نفسه.

و بالجمله فحيث أن بالإضافة في باب الحق تكون بين الشخصين أحدهما المتسلط و الآخر المتسلط عليه فلذا لا يمكن الاتحاد فيه، بخلاف الملك فان بالإضافة فيه بين المالك و المملوك بلا لحاظ و اعتبار الشخص، فلذا يمكن تتحققها بين الشخص و ما في ذمته.

ولكن هذا المحذور و هو اتحاد من له الحق و من عليه انما يلزم فيما إذا بيع الحق من خصوص من عليه الحق، و أما لو نقله صاحب الحق إلى ثالث و باعه منه فلا اشكال فيه، كما ترى أن حق التحجير ينتقل إلى الآخر بلا لزوم مثل هذا الاشكال، لأنه أضافه بين الشخص و الأرض الكذائيه المعينه بأن يحييها و يتملکها! فهنا يكون الحق قابلا لأن يجعل عوضا في البيع و لا يلزم المحذور المذكور.

و أورد المحقق الأصفهانى "قده" بما حاصله: إن معنى السلطنه على الغير كونه تحت يده و متحركا بإرادته، و هذا المعنى جار في سلطنه الإنسان على نفسه، لأنه أولى بنفسه من كل أحد، نظير أن الإنسان عالم بنفسه فهو عالم و معلوم، و الحق أيضا كذلك، فيمكن أن يكون الإنسان مسلطا و مسلطا عليه بلا محذور.

أقول: فيه أنه قياس مع الفارق، فان السلطنه أضافه لوحظ فيها العلو والاستعلاء، و لازم ذلك وجود شيء آخر يكون مستعلى عليه نظير الفوقيه و التحتيه، فلا يعقل أن يكون شيء فوق نفسه أو تحت

نفسه فمن له السلطنه له التفوق على من عليه السلطنه اما من جميع الجهات أو من بعضها،و أما المسلط عليه فهو في مرتبه دانيه بالنسبة اليه، و كون الإنسان مسلطا على فعله معناه أن أمر فعله بيده، فهو بنفسه مسلط و فعله الذي هو شيء آخر مسلط عليه، و أين هذا من كونه بنفسه مسلطا و مسلطا عليه؟ فمن كان له التسلط على شخص لأفعال لا- يمكن اتحاده مطلقا، فلا يمكن تحقق الإضافة المعتره للمسلط عليه في آن واحد.

هذا كله في الحقوق غير القابلة للانتقال..

هل تقع الحقوق القابلة للانتقال عوضا؟

قال الشيخ "قده": و أما الحقوق للانتقال كحق التحجير و نحوه، فهي و ان قبلت النقل و قوبلت بالمال في الصلح إلا أن في جواز قوعها عوضا في البيع اشكالا..

أقول: حاصل اشكاله: إن الظاهر من الفقهاء كون الماليه شرطا في ثمن المبيع، و كذا في أجره الأجير في باب الإجارة، و لذا يقولون "البيع مبادله مال بمال"، و حيث أن الحق المذكور لا يعلم كونه مالا فلا يمكن الجزم بصحه البيع لو وقع عوضا.

ولكن يمكن الجواب عنه بأن المال هو ما يبذل بإزائه المال و هذا الحق كذلك فهو مال، الا ان يريد "قده" عدم الماليه عند أهل العرف، إذ ليس كل ما يبذل بإزائه المال مالا عندهم، ألا ترى المناصب كالحكومات

و كذا الوجاهه أن بين الناس مثلاً يبذل للوصول اليها المال و ليست مالاً..و بالجمله فلا بعد في عدم كون الحق مالاً عرفاً مع كون المنفعه مالاً عندهم.

و الحاصل: إن الحق ان كان شيئاً في مقابل المال و كان اضافه من آثارها السلطنه لم يصح جعله عوضاً في البيع، لأن البيع مبادله مال بمال، و ان كان مالاً باعتبار أنه يبذل بإزائه المال صح جعله كذلك و نفذ البيع. و التحقيق: الاشكال في صحة هذا البيع للفرق بين الحق و الملك، و ذلك أن ما يقع عليه البيع في "الملك" هو نفس المملوك الخارجى، أعني الدار و العقار و نحو ذلك، لا ملكيه الدار مثلاً و هذا بخلاف "الحق" الذى صار أحد طرفى البيع، فإنه بنفسه يكون متعلق البيع، و هو الملاحظ في مقام البيع، مع أن الحق سلطنه خاصه، وقد ذكرنا ان العقلاء لا يعتبرون بيع السلطنه أصلاً. نعم يجوز أخذ شيء و اسقاط الحق فيما اذا كان قابلاً له كحق القصاص، و أما بيعه من القاتل أو غيره فهو غير معقول. و وجهه يظهر بالتأمل.

لا حقيقة شرعية للفظ البيع

قال الشيخ "قده": ثم الظاهر أن لفظ "البيع" ليس له حقيقة شرعية و لا متشرعية..

أقول: أي ان المستعمل فيه هذا اللفظ في الكتاب و السنن و كلمات الأصحاب هو المفهوم الذي يريده العرف منه.

لكن قال السيد "قده": يمكن دعوى ان الفقهاء اصطلحوا فيه معنى آخر، و هو العقد المركب من الإيجاب و القبول، و ان مرادهم من قولهم "كتاب البيع" هو كتاب عقد البيع، و من قولهم "شروط البيع" هو شرائط عقد البيع. و هكذا.

قلت: هذه الدعوى و كذا دعوى صاحب الجواهر "قده" بالنسبة إلى لفظ النكاح ممنوعه، فان اراده "العقد" من "البيع" و "النكاح" في بعض الأحيان لا يدل على النقل و الاصطلاح، بل ظاهر بعض عباراتهم عدم اراده غير المعنى العرفى، و القول بمخالفتهم للاصطلاح فيها كما ترى.

فالحق ما ذكره الشيخ "قده".

الكلام حول تعريف البيع

نعم نراهم فى مقام تعريف "البيع" يعرفونه بتعاريف مختلفة:

ففى القواعد "البيع" عباره عن انتقال عين من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضى "و تبعه عليه جماعه، مع ان "البيع" فعل و "الانتقال" هو الاثر الحالى منه، ولا يكاد يتبادر إلى الذهن من "باع زيد متابعاً" مفهوم الانتقال..

و من هنا عدل جماعه إلى تعريفه بأنه "الإيجاب و القبول الدالان على الانتقال".

و قد أورد عليه الشيخ "قده" بأن هذا من مقوله اللفظ و "البيع"

من قوله المعنى، فهو فعل مسبب عن الإيجاب والقبول.

و اختار آخرون كجامعة المقاصد القول بأنه "نقل العين."، فان أراد من "النقل" المعنى المصدرى وافق "البيع" فانه فعل، ثم قالوا "بالصيغة المخصوصه.". .

لكن أشكال الشيخ "قده" بأن "النقل" لا يرافق "البيع" بل مرادف "البيع" هو "التمليك" و لازمه "النقل". قال: ولذا صرح في التذكرة بأن إيجاب البيع لا يقع بلفظ "نقلت" و جعله من الكنيات.

أى: و يتشرط كون الإيجاب باللفظ الصريح الدال على المقصود بذاته.

و أيضاً: "النقل" أعم من "البيع" فيشمل الصلح وغيره.

على أن قوله "بالصيغة المخصوصه" يخرج المعطاه مع أنها بيع عنده كما سيأتي.

كما ان فى التعريف مسامحة من ججه جعله "الصيغة المخصوصه" جزءا للمنشأ، قال الشيخ "قده": و لا يندفع بأن المرد ان البيع نفس النقل الذى هو مدلول الصيغه، فجعله مدلول الصيغه اشاره إلى تعين ذلك الفرد من النقل لا أنه مأخوذ فى مفهومه حتى يكون مدلول "بعث" "نقلت" بالصيغه.

لأنه ان أريد بالصيغه خصوص "بعث" لزم الدور، لأن المقصود معرفه ماده "بعث" ، و ان أريد بها ما يشمل "ملكت" وجب الاقتصاد على مجرد التملك و النقل.

قلت: كأنه "قد" يريد من قوله "لا يندفع" أصل الأشكال، لكن الظاهر اندفاعه غير أنه يلزم اشكال الدور.

تعريف الشيخ للبيع

ثم ان الشيخ "قد" عرف البيع بأنه "إنشاء تملك عين بمال" وقال: "ولا يلزم عليه شيء مما تقدم".

أقول: ان ما اوردته "قد" على تعريف جامع المقاصد من أنه اذا كان النقل بالصيغه جزءا من المنشأ فان النقل بالصيغه لا يقبل الإنساء(و ان أجيب: بأن المنشأ هو النقل لا- النقل بالصيغه) هو نفسه وارد على هذا التعريف، ولا- يجاب عنه بما أجيب عن ذلك، لأن كلمه "الإنشاء" لا يمكن الغض عنها هنا كما يمكن غض النظر عن كلمه "بالصيغه" هناك.

و أيضا: ان هذا التعريف يفيد "البيع" الذي هو في قبال "الشراء" لا الذي يقابل "الإيجاره" و غيرها، لأنه يصدق على فعل البائع، و أما المشترى فهو ينشئ "الملك" أو قبول "الملك".

و قال السيد "قد" ما ملخصه: ان الشيخ "قد" يريد أن البيع تملك إنشائي من الموجب(و ان لم يحصل به الملكية عند العرف كبيع مالا- ماليه له، و كذا عند الشارع كبيع الخمر) إذ مفهوم البيع متتحقق بمجرد إنشاء الموجب في اعتباره.. فهو إنما قال "إنشاء" لبيان دخول هذا في التعريف و انه لا يشترط في مفهوم البيع إمضاء

الشرع أو العرف أو كليهما.

أقول: فالصحيح اذن زياده كلمه "إنشاء" كما اعترف به السيد "قده" أيضا، لکفايه "التمليك" لأنه أمر اعتبارى انشائى، و لو فرض أنه "قده" أراد التصرير بهذه الناحيه لكن الاولى أن يقول "البيع تمليك انشائى ..".

و أما ما عن بعضهم: من ان الشيخ "قده" يريد من "الإنشاء" ما يقابل "الاخبار" فانه ليس بيعا.

ففيه ما لا يخفى.

و قال المحقق الخراسانى "قده": "ان إنشاء التملك ليس ببيع كما أنه ليس بتملك، نعم انما هو جزء سببه ..".

أقول: هذا صحيح، فان الإنشاء من البائع و القبول من المشتري هما الجزآن المتحقق بهما البيع.

ثم ان بعض الفقهاء يعرف البيع السببي و بعضهم البيع المسيبى و ظاهر تعريف الشيخ "قده" هو الأول، فهو اذن كالتعريف بـ "الإيجاب و القبول". فيرد عليه ما أوردته "قده" على تعريفه.

الإشكالات حول تعريف الشيخ

هذا، وقد أورد الشيخ "قده" نفسه على تعريفه بأمور:

منها: أنه موقوف على جواز الإيجاب بلفظ "ملكت" و الا لم يكن مرادفا لها.

و أجاب: بأنه الحق كما سيجيء .

أقول: إن الترافق بين "بعت" و "ملكت" بهذا المعنى غير مسلم. فهو ليس كالترافق بين "البشر" و "الإنسان" بل هو أعم من البيع، مثل الترافق بين "الإنسان" و "الحيوان الناطق"، فيكون "ملكت" مع القيود اللاحقة به مرادفا للفظ "بعت"، وبذلك يخرج التعريف عن عمومه و يختص ببيع العين بالمال، فلا يشمل بيع المنفعة بإسقاط الحق مثلا.

و منها: أنه لا يشمل بيع الدين على من هو عليه، لأن الإنسان لا يملك مالا على نفسه.

و أجاب: أولاً: بإمكان تصوير مالكيه الشخص لما في ذمته.

أقول: و ذلك لأن كل اضافه تتقوم بطرفها، و الملكية لا تتحقق الا بالمالك و المملوك كما تكون المملوك في الخارج و تشخيص المالك.. و نحو ذلك فخارج عن قوام المفهوم الإضافي، و لذا يتحقق البيع بإنشاء الفضولى له. و على هذا فلا ريب في تتحقق مفهوم البيع في هذا المقام لصحة تصور طرفى النسبه فيه، و من هذا القبيل ما اذا كان للمدين في ذمه الدائن نفس المقدار الذي في ذمته له.

و ثانياً: بأنه لو لم يعقل التملك لم يعقل البيع.

و منها: أنه يشمل التملك بالمعاطاه.

و أجاب: بأنه بيع و ان مراد الناففين نفي صحته.

أقول: أى هو عندهم من هذا حيث كالبيع الغرري، فإنه و ان

كان باطلًا لكنه بيع عند الكل.

و منها: صدقه على الشراء، فان المشتري بقبوله للبيع يملك ماله بعوض المبيع.

و أجاب: بأن التملك فيه ضمنى، و انما حقيقته التملك بعوض، و لذا لا يجوز الشراء بلفظ "ملكت" تقدم على الإيجاب أو تأخر..

و فيه نظر، لأن تعريفه "قده" يعم التملك الضمنى كذلك.

أقول: يرد عليه الاشكال ببيع السلف، فان الفقهاء أجمعوا على جواز كون الإيجاب فيه من المشتري و القبول من البائع، فيكون تملك البائع ضمنيا و تملك المشتري أصليا.

و لا يندفع هذا الاشكال بما ذكره السيد "قده" من أن المراد من كون التملك ضمنيا أن يكون المتعلق فيه على وجه العوضيه، و من كونه أصلياً أن يكون على وجه الموضعيه، و في السلم و ان كان الإيجاب من المشتري الا انه يملك على وجه العوضيه، فكأنه قال "أعطيتك الدرارم عوضا عن تملك الطعام" فالملك الأصلى فيه هو البائع.

وجه عدم الاندفاع: ان الشيخ "قده" لم يذكر في تعريفه سوى ان البيع إنشاء تملك عين بمال. و هذا يصدق على فعل المشتري هناك، لأنه يملك البائع، و ليس فيه اعتبار كونه على وجه الموضعيه حتى يخرج تملك المشتري في الباب المذكور.

هذا وقد استشكل المحقق الأصفهانى في الالتزام بالتمليك في موارد:

منها: بيع العبد على من يعتقد عليه.

أقول: انه لا مانع عقلاً و عقلاً من اعتبار الإضافة الملكية بين العبد و من يعتقد عليه، لكن المانع هو الشرع "كما لا مانع تملك الكافر للمسلم الا شرعاً فقد منع عنه مطلقاً" لكن المتبوع هو الدليل، فلا بد من النظر إلى مدى دلالته فهل يمنع عنه مطلقاً أو يستثنى "الآن" لعدم صدق "السبيل" المنفى في الكتاب ^(١) عليه؟ الحق هو الثاني، فالإشكال مندفع.

قال: و أما الالتزام بالملك الحكمي فيه: انه ليس بيعاً حقيقياً، و العبد إنما يعتقد في هذه الحاله من ملك البائع لا المستري، لعدم تحقق الانتقال.

أقول: لقد دل الدليل على عدم امتنان الملك القصير.

قال: و المستفاد من بعض الاخبار أن العتق يترب على مجرد الشراء، و لازم ذلك عدم الملكية الإنوية.

أقول: الانعتاق بمجرد الشراء يعني انه بالشراء يتحقق الملك فالعتق، لا ان العتق معلول للشراء.

ص: ٣٨

١-) قال الله تعالى "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا" سورة النساء الآية ١٤١.

ثم انه "قده" نسب إلى صاحب الجوهر "قده" القول بتقدم الملك على الانعتاق تقدما ذاتيا لا زمانيا.و اعترض عليه بأنه خلاف التحقيق، إذ لا اعتبار للملك الا في الزمان، فالملك لأفی زمان غير معقول..

لكن صريح كلام صاحب الجوهر وجود الملك في زمان الانعتاق مقارنا له و متقدما عليه ذاتا، و لا يقول بأنه ربى فقط كما نسب إليه فراجع.

الكلام على الإشكالات الأخرى على تعريف الشيخ

ثم قال الشيخ "قده": وبه يظهر اندفاع الإيراد بانتقاده بمستأجر العين بعين، حيث أن الاستيجار يتضمن تملיך العين بمال أعنى المنفعه.

يعنى: ان المستأجر هنا و ان كان بملك العين بمنفعه كسكنى الدار مثلا الا ان الإجاره أولا و بالذات اعتبار الموجر الإضافه بين الدار و مستأجرها التي لازمها صدوره المنفعه ملكا للمستأجر أو كونه مسلطا عليها، فالإجاره في حد ذاتها هي السلطنه الناقصه في قبال البيع الذي هو السلطنه التامه، و تضمنها أحيانا لتتميلك العين من طرف المستأجر لأدخل له بحقيقة الإجاره.

قال: و منها انتقاد طرده بالصلح على العين بمال و بالهبه المعارضه.

و أجاب بما حاصله: ان حقيقه الصلح و لو تعلق بعين ليس هو التملיך على وجه المقابله و المعاوضه، بل معناه الأصلى هو التسالم، و لذا لا يتعدى بنفسه إلى المال.نعم قد يتضمن التملיך اذا تعلق بعين، لكنه ليس تمليكا لما ذكر.

أقول: إن الغرض الأصلى من الصلح هو قطع المشاجره و التراضى بين المتنازعين، قال فى مجمع البحرين: وفيه "الصلح جائز بين المسلمين الا- صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً" أراد بالصلح التراضى بين المتنازعين، لأنه عقد شرع لقطع المنازعه.. قال بعض الأفضل:

أنفع العقود الصلح لعموم فائدته، فإنه يفيد فائدہ سائر عقود المعاوضات من البيع والإجارة و العاريه و نحو ذلك، و يصح على ما في الذمه من غير عوض، لأنه ليس من شرطه حصول العوض، و انما شرع لقطع المنازعه إلخ.

و بالجمله، فالصلح هو التسالم لا بمعنى تسلیم كل من الطرفین شيئاً للآخر، بل بمعنى التوافق، و هو ما يعبر عنه بالفارسيه بـ "سازش و سازگاري" ، ولذا لا تتعدى الصيغه إلى المال بنفسها. فظاهر أن الصلح أمر آخر غير البيع. نعم قد يستفاد منه فائدہ البيع كما اذا أوقعوا البيع بصوره الصلح لأجل سقوط الخيار الخاص بالبيع كخيار المجلس حيث ورد "اليعان بالخيار ما لم يفترقا" صار كل منهما مالکا لما انتقل اليه فور وقوع الصلح، و قد يفيد فائدہ الإجارة لو تعلق بالمنفعة، و لو تعلق بالحق أفاد الاسقاط.

و يدل على أن حقيقه الصلح ليست الا التسالم، عدم اعتبار طلب الصلح من الخصم إقرارا بكون الشيء ملكا للآخر، بخلاف ما اذا طلب التملك فإنه يعتبر إقرارا.

قال "قدہ": و بالهبه المعارضه ..

أقول: المراد من الهبة المغوضة هو أن يهبه الشيء و يتشرط عليه الهبة اما بصورة شرط الفعل أو بصورة شرط النتيجة و الأول كان يقول "وهبتك هذا بشرط أن تهبني كذا" ، و الثاني أن يقول "وهبتك هذا بشرط أن يكون ذاك ملكاً لى" . و أما لو وهبه شيئاً و وهبه الآخر شيئاً كذلك فهو من باب المقابلة بالإحسان، و لا ينتقض به على التعريف لعدم صدقه عليه أصلا.

و قد أجاب الشيخ عن النقض بالهبة المغوضة: بأن التعويض المسترتب في الهبة كالتعويض غير المسترتب فيها من حيث كونه تمليكاً مستقلاً يقصد به وقوعه عوضاً، لأن حقيقه المعاوضة و المقابلة مقصوده في كل من العوضين.

توضيحه: ان البيع حقيقه تمليك مال بمال، و بعبارة أخرى تبديل أحد المالين بالآخر. بخلاف الهبة المغوضة، فإنها و ان أشتتمك على العوض إلا انه لم يقع أحد المالين مقابلة للآخر، فان حقيقه الهبة الإعطاء بلا عوض، غير أن لهذا الإعطاء المجاني داع البته، و الداعي يختلف باختلاف الموارد، فتاره هو طلب رضا الله عز و جل و تحصيل ثوابه، و أخرى أضاء نفسه، و ثالثه علمه بأن هذا الإعطاء بالمجان يدعو الطرف الآخر على أن يهبه شيئاً و ما نحن فيه من هذا القبيل، فهو من باب الداعي لا المقابلة، و ذكر العوض بهذا النحو غير مناف لمفهوم الهبة.

و قال السيد "قده" ما ملخصه: ان حقيقه الهبة قوامها عدم العوض،

وأما الهبة الموضحة فهـى عندـهم أن يعطـى الشـىء للـموهوب لـه ويشـرط عـلـيـه أن يـهـبـه شـيـئـاً فـي مـقـابـلـه هـبـتـه لـأـفـى مـقـابـلـه العـيـنـ الـتـى وهـبـهـا، وـيـصـحـ أنـ يـقـولـ "وهـبـتـكـ كـذـاـ" مـنـ غـيرـ اـشـرـاطـ لـلـعـوـضـ بـأـنـ تـكـونـ الـهـبـةـ مـقـابـلـهـ بـهـبـهـ.

أقول: هذا مما لا يمكن تعقله، لأن إنشاء الهبة معنى و جعل المال في مقابلة يحتاج إلى لحاظه بالمعنى الاسمي، والجمع بين اللحاظين غير معقول.

الكلام في إخراج القرض عن تعريف الشيخ

قال الشيخ: و بقى القرض داخلاً في ظاهر الحد و يمكن إخراجه..

أقول: قد اخرج القرض بأنه و ان كان تمليكا لا مجانا لكنه

۴۲:

ليس فيه معاوضة، فلذا يكفي أن يقول "اقرضتك هذا" بلا أن يقول بعده "بمثلك أو بقيمتها".

فهو يجعل الشيء ملكاً للآخر مع ضمانه بدفع عوضه إليه إن لم تكن عينه موجودة، فلو تلفت توجه الضرر إليه لا إلى المقرض.

و من هنا لا يعتبر في القرض الربوي ما يعتبر في البيع الربوي من كونه مكيلاً أو موزوناً، كما أنه لا غرر في القرض، فلا يعتبر العلم بالوزن أو الكيل أو القيمة، فلا يضر الجهل و يكفي أن يقول "اقرضتك هذا".

أقول: لكن عدم اعتبار العلم إلى هذا الحد مشكل، فمن المستبعد تصحيح العرف و إمضاء الشارع معامله أو عقداً لا يعلم الطرفان مقدار المال أبداً، فإنه يؤدي إلى التزاع و الاختلاف عند الأداء و يلزم الغرر.

نعم لا يضر الجهل بالخصوصيات في حين العقد فيما إذا علم المفترض أو كلاهما بعدهما بما يتتفى معه الغرر. اللهم إلا أن يقال إن هذا جار في الجهل بالوزن أيضاً.

نعم ما ذكره "قده" من عدم اعتبار ما يعتبر في الربوي في القرض صحيح، ولكن هذا لا يقتضي التغاير، فلا يخرج به "القرض" عن حد "البيع". نعم ليس القرض تملك مال بمال، بل هو تملك مال لأعلى وجه المجان.

المختار في تعريف البيع

و بالجملة، إن تملك العين بمال هو البيع و ليس صلحاً اجاره

و هبه. و لو علم به و شك فى انه هل كان بيعاً أو غيره ؟ فالاصل هو البيع و تترتب عليه آثاره دون غيره من المعاملات. و المراد من الأصل هنا هو الغلبه.

و لو تلفظ بالبيع و شك هل أراد المعنى العرفى أو معنى مجازيا كالإجارة ؟ رتب أثر الأول لأصاله الحقيقة. و أما لو ملك عينا بمال بأن قال "ملكتك كذا بكتها" فشك فى انه تمليك بيع أو صلح مثلا ؟ فلا معنى للأصل هنا، لأن احتمال الصلح ساقط، فلا يقال: الأصل هو البيع، لأن تمليك العين بمال هو البيع في الحقيقة و هو حقيقة البيع.

فتلخص: أنه في كل مورد كان تمليك مال بمال فهو بيع.

أقول: و ربما يتبادر الناس فيما بينهم الأشياء و ليس هناك عنوان "العوض" و "المعوض" و "عنوان البائع" و "المشتري" ، و هذا ما يقال له بالفارسية "سودا كردن". فظاهر كلام الشيخ "قد" اعتباره بيعا و ترتيب آثاره عليه من الخيارات الخاصة بالبيع.

و ربما يقال بعدم كونه بيعا لفقد بعض شرائطه، فليكن معاملة مستقلة تشملها أدلة الوفاء بالعقود، و تترتب عليها الخيارات العامة مثل "خيار الغبن". و هذا هو الاولى.

هل يشترط وجود العوضين منحازين قبل البيع ؟

هذا، و ظاهر عباره المصباح بل صريحها: وجود الثمن و المثمن منحازين ذهنا او خارجا و بعض النظر عن البيع و الا لم ينعقد البيع،

لا انه بيع فاسد.لكن الفقهاء يقولون بفساد بيع "المزابنه" و "المحاقله" ، و المراد من الأول:

تاره:بيع التمر على النخل فى مقابل التمر على النخل،و هذا بيع لعدم الاتحاد بين الشمن و المثمن.

و أخرى:بيع رطب هذه النخل بتمرة و هذا ليس بيعا للاتحاد.

و المراد من الثاني:بيع السنبل،و هو على نحوين:

فتاره بيع كله فى مقابل حبه.

و أخرى بيع السنبل بنفسه.

فالأول صحيح دون الثاني،للاتحاد و عدم تعقل طرفى الإضافيه فيه،إذ لا يعقل بيع الشيء بنفسه.

فالفقهاء:يقولون بتحقق البيع فى هذه لكنه فاسد(خلافا لصاحب المصباح حيث يقول بعدم تحقق مفهوم البيع،بل قد استثنوا من تحريم بيع "المزابنه" بيع "العرية" للنص الوارد فى ذلك [\(١\)](#) .

ولكن الظاهر ان إطلاق "البيع" سواء فى الروايات و كلمات الأصحاب على هذه المعاملات مجاز و لا سيما بيع العريه،فكأنه يقول له لك هذا التمر و أعطنى كذا تمرا،و يؤيد ذلك التعبير عنها بلفظ "العرية" [\(٢\)](#) .

ص ٤٥:

١- (١) وسائل الشيعه ١٣ / ٢٥ الباب الرابع عشر من أبواب بيع الثمار من كتاب التجارة.

٢- (٢) ان كان مأخوذا من الإعاره.

قال السيد "قدہ": الا أن يقال بكفایه التعدد الاعتباری.

أقول: وفيه نظر لا يخفى.

معان للبيع ذكرها كاشف الغطاء والكلام حولها

ثم ان الشيخ "قدہ" نقل عن بعض من قارب عصره أنه قال:

يستعمل البيع في ثلاثة معان:

أولها انه تملیک عین بمال بشرط تعقبه بالقبول. و عن بعض مشايخه انه المراد من "البيع" في كلمات علمائنا، ثم قال "قدہ":

لعله للتباذر.

أقول: ان الشيخ "قدہ" يرى أن "البيع" يتحقق بنفس التملیک ولا - يشترط تعقبه بالقبول، لكن هذا اللفظ ينصرف إلى المتعقب بالقبول عند الإطلاق، باعتبار أنه الفرد المؤثر من البيع، وأما الذي لم يتعقبه فلا تترتب عليه الإثار و ان كان مفهوم "البيع" متحققا به.

قال: الثاني انه الاثر الحاصل من الإيجاب و القبول أو الأول فقط و هو الانتقال.

و الثالث انه نفس الإيجاب و القبول، أي العقد. وقد ادعى الاتفاق على أن المراد من قولهم كتاب البيع.الصلاح.الإجارة هو كتاب أحكام عقد البيع إلخ، فما وضعت له هذه العناوين هو "العقد".

قال السيد "قدہ": شرائط البيع تاره شرط للتأثير فلو لم يتحقق تحقق البيع و الملكية و لكن في اعتبار البائع و لا أثر له شرعا و عرفا،

كما اذا باع الخمر أو الحفنه من تراب، فهنا يتحقق البيع لكن لا يترب عليه الاثر شرعا.

و أخرى شرط لتحقق الملكية، كما اذا خاطب الحائط قائلا بعتك كذا بكذا، فان هذا ليس بيعا حتى عند البائع نفسه، لعدم صحة اعتبار المالكيه للجدار، فهنا لم يتحقق البيع أصلا.

أقول: والأوضح من هذا المثال: انه لو خاطب فى الظلام أحدا تخيلا حضوره قائلا "بعتك كذا بكذا" ثم لما زالت الظلمه ظهر أنه كان قد تخيل، فإنه ليس بيعا و ان تتحقق اعتبار التملك من البائع.

اذن فى بعض الموارد ينتفى مفهوم البيع بعدم تعقب الإيجاب بالقبول.

ثم أورد السيد "قده" على نفسه: بأنه يلزم على هذا أن يكون "بعت" في مورد الاخبار غيره في مورد الانشاء، بأن يكون في الأول متبعا بالقبول و لولاه لم يصدق الخبر دون الثاني، لأن القبول ليس بيده حتى يكون موجودا للبيع المتعقب بالقبول، فربما لم يقبل الطرف الآخر.

و أجاب بأنه لا مانع من الالتزام بذلك، فيختلف المعنى بالتعقب و عدمه.

أقول: هذا نفس كلام الشيخ، فإنه يقول بتحقق المفهوم حينئذ بغض النظر عن التعقب.

أقول: الحق ان البيع عند العرف أوضح من كل هذه التعاريف.

و تعريف الشيخ "قده" كسائر التعاريف لا يخلو عن النظر، غير أنهم لم يكونوا بصدّ التعريف الحقيقى كما هو ظاهر.

حول وضع ألفاظ المعاملات

ثُمَّ هل ألفاظ المعاملات موضوعه للصحيح أو الأعم منه وال fasid و على الثاني لا أشكال في التمسك بقوله تعالى "أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ" و نحوه من العمومات في مشكوك الصحه، الاـ اذا قام دليل خاص على بطلان عقد أو معامله. و على الأول فيه اشكال سياتي الكلام عليه بالتفصيل.

قال في المسالك: البيع موضوع للصحيح، ولذا لو حلف على بيع شيء وأوقع البيع الفاسد فقد حنث و عليه الكفاره، و كذا الكلام في سائر العقود و العبادات الا الحج لان الفاسد منه يجب المضي فيه.

فلو حلف بترك الصلاه و الصوم اكتفى بسمى الصحه و هو الدخول فيهما، فلو أفسدها بعد ذلك لم يقع الحنث، و يتحمل عدمه لأنه لا يسمى صلاه شرعاً و لا صوماً مع الفساد.

و عليه الشهيد الأول "قده" أيضاً.

و قد أشكل على المسالك: بأنه اذا كانت "الصلاه" موضوعه للصحيحه و قد كان حلف على الترك فكيف لم يحنث ان أفسدها بعد الدخول فيها؟ و أيضاً لو حلف على الترك لم يجز له الإتيان بمتعلق الحلف، فلا يجوز له الدخول في الصلاه حينئذ، فهي فاسده من أول الامر.

و أما الحج ففيه قولان: اختار بعضهم صحته، و ذهب آخرون

إلى فساده كما ذكرنا في محله بالتفصيل و على الثاني فإن الامر بالمضى والإتمام عقوبه لا يستلزم حجا.

و كيف كان، فقد استدل للقول الأول بالتبادر و بعدم صحة السلب عن الصحيح.

أقول: إن تم ذلك بالنسبة إلى الصحيح فلا ينافي كون الفاسد موضوعا له أيضا. وهذا ما أورده في القوانين على المسالك.

و استدل الشيخ "قدة" بصححة السلب عن الفاسد.

أقول: وفيه نظر، لأن البيع الفاسد "بيع" عند العرف، وفي الخبر أن النبي صلى الله عليه و آله نهى عن بيع الغرر [\(١\)](#) فهو بيع لكنه فاسد.

و استدل للثاني بصححة التقسيم.

و أجيبي: بأنه أعم من الحقيقة والمجاز.

وفيه: أن ظاهر التقسيم في كل مورد كونه على الحقيقة، إذ التقسيم لا يناسب التجوز.

ص : ٤٩

١- ١) قال في مجمع البحرين ٣ / ٤٢٣: وفي الخبر "نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن بيع الغرر". وفي الوسائل ١٢ / ٢٦٦ عن الشيخ الصدوق قدس سره عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله في حديث المناهي قال: و نهى عن بيع و سلف، و نهى عن بيعين في بيع، و نهى عن بيع ما ليس عندك، و نهى عن بيع ما لم يضمن. و انظر ما بعده عن معانى الاخبار.

فالحق: أن الالتزام بالقول الأول مشكل.

التمسك بالإطلاق في المعاملات

و على الأول يشكل التمسك بالعمومات والإطلاقات فيما شك في كونه صحيحاً أو فاسداً، كما إذا وقع العقد لا بالعربية مثلاً لأنه تمسك بالعام في الشبهه المصداقية.

و قد أجاب السيد "قده" عن ذلك بصحه التمسك بها بناء على الصحيح أيضاً، في العقود بل العبادات كذلك، إذ ليس المراد من الوضع للصحيح دخـل مفهوم الصـحـه في المـوـضـوـع له بنـحو الشرـط أو الـقيـدـ، بل المراد ان المـوـضـوـع له هو الجـامـع لـشـرـائـطـ الصـحـهـ، فـلـوـ شـكـ في عـقـدـ بـيعـ مـثـلاـ يـتـمـسـكـ بـالـإـطـلـاـقـاتـ لأنـهـ بـيـعـ، لاـ أـنـهـ لـيـسـ بـيـعـ حتىـ يـكـوـنـ تـمـسـكـاـ بـالـعـامـ فيـ الشـبـهـهـ المـصـدـاـقـيـهـ.

أقول: إذا كان موضوعاً للجامع لجزاء الصـحـهـ و شـرـائـطـهـ شـرـعاـ و عـرـفـاـ فـشـكـ فيـ صـحـهـ بـيـعـ منـ جـهـهـ شـرـطـيهـ شـئـهـ فيـهـ أوـ جـزـئـيـتـهـ فقدـ شـكـ فيـ أـنـهـ بـيـعـ أـوـلـاـ، فـاـنـ تـمـسـكـ بـالـعـامـ حـيـثـذـ كـانـ تـمـسـكـاـ بـالـعـامـ فيـ الشـبـهـهـ المـصـدـاـقـيـهـ.

فـجـوابـهـ "قـدـهـ" غـيرـ وـاضـحـ.

و أجاب الشيخ "قده" بأنه يمكن أن يقال: إن "البيع" عند العرف يستعمل في الصحيح، أي ما كان صحيحاً واقعاً، لكن ما كان صحيحاً عرفاً صحيح شرعاً تاره و أخرى غير صحيح عنده لعدم جامعيته

لشرائط الصحة المعترف به عندك كما أن بيع الهازل ليس بيعاً عرفاً.

و التمسك بالإطلاق يتم بناء على الصحيح العرفي عند الشك في الصحة الشرعية.

أقول تاره يكون ما وضع له لفظ "البيع" حقيقه واحده في نظر الشارع و العرف معا، و هو البيع الجامع للجزاء و الشرائط المعترف به لدى العرف و الشرع، غير أنه قد يشتبه الأمر على العرف في مرحله التطبيق فيجعل البيع الربوي مثلا من مصاديق هذا البيع و الشرع يردعه عن ذلك و يخطئه في تطبيقه.

و على هذا فالمراد من "البيع" في قوله تعالى "أحل الله البيع" هو الجامع للجزاء و الشرائط المعترف به شرعاً و عرفاً. و حينئذ فإن أخطأ العرف في التطبيق ردعه الشارع، و إلا كان المراد من كلامه (أي الشارع) نفس ما فهمه العرف، فالمفاهيم منزلة على نظر العرف ما لم يخطئه.

أقول: و هذا إنما يتم بناء على ما ذهب إليه الشيخ "قد" من أن الملكية أمر حقيقى خارجى لا اعتبارى جعلى.

و أخرى: يكون للعقود حقيقة شرعية بأن يكون ما وضع له اللفظ عند الشرع غير الموضوع له لدى العرف و عليه، فلا يجوز التمسك بالإطلاقات.

و قد ذهب كثير من الأصحاب إلى أن الملكية أمر اعتبارى لا حقيقى، فالعين هى نفسها فى يد عمرو كما كانت فى يد زيد من حيث الخصوصيات و غيرها، غير أن العقلاء اعتبروا للاختصاص بهذا بعد

أن كان لذاك أسبابا فيما بينهم حفظا للنظام و دفعا للهرج و المرج.

و من هنا لو ردع الشارع عن بيع كالبيع الربوي(و ان كان يبعا عند العرف)كان بيانا لما هو الموضوع له "البيع" عنده و انه غير الذى وضع له عند العرف.و بعباره أخرى:يكون للبيع حقيقه شرعية و وضع آخر غير وضع العرف،و على هذا لا يمكن التمسك بالاطلاقات عند الشك في صحة بيع.

فتلخص:انه بناء على الوضع للصحيح يصح التمسك بالاطلاقات عن طريق القول بأن العقد الصحيح عند العرف و الشرع واحد و حقيقه فأرده،غير أن العرف قد يخطأ في التطبيق في مورد ما ثم الشارع يردعه الا أن هذا يتم بناء على أن الملكيه أمر واقعي.

و أما بناء على انها أمر اعتباري و ان المعتبر عند الشرع غيره عند العرف فيتمسك لأن الخطابات الشرعية منزله على المفاهيم العرفية الا ما خرج بالدليل.

و يرد عليه ما ذكره السيد "قده" من أنه:فما فائده وضع الشارع حينئذ؟ و يمكن أن يجاب عنه، بأنه اذا كان "بيع" صحيحا عند العرف و هو موضوع للأعم من الصحيح و الفاسد فإنه يتمسك بالاطلاقات عند الشك،و أما اذا كان الوضع عندهم للصحيح فقط فإنه هو الموضوع له عند الشرع أيضا(فليس الموضوع له الشرعى غير الموضوع له العرفى)غير أنه لأجعل للشارع بالنسبة إلى بعض الأفراد التي يرى

العرف صحتها، فالموضوع له واحد غير أن الشارع لا يمضي بعض الأفراد. إذن يتمسك بالإطلاق إلا في المورد الذي نص الشارع على عدم ترتيبه الآخر عليه.

بقي اشكال السبب والمسبب:

و هو: أنه ان كان الشارع يريد من إمضاء العقود في مثل "أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" إمضاء الأسباب، فلا اشكال في التمسك بالإطلاق و المراد من "العقود" هي العقود العرفية لأن الخطابات الشرعية منزله على ما عند العرف، و أما ان أراد من ذلك إمضاء المسبيبات، أي ما يحصل منها و هو النقل هو الممضى شرعاً فان هذا لا يقتضى إمضاء ما يعتبره العرف سبباً للنقل، فلا يمكن حينئذ التمسك بالطلاق المسبب فيما شك في كونه سبباً ناقلاً.

و أجاب بعض المحققين: بأنه ان كان المراد من "أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" هو الإمساء فإن إمساء المسبب يستلزم إمساء السبب، و ان كان المراد منه جعل الحكم أي وجوب الوفاء بالمسبب فلا يستلزم الحكم بالوفاء بالسبب.

أقول: الظاهر عدم الفرق بين الأمرين، فإنه يستلزم الوفاء بالسبب إلا إذا نص على عدم إنفاذه بسبب من الأسباب، فلا مانع من التمسك بالإطلاق.

و المختار بناء على عدم الحقيقة الشرعية ان المراد من "البيع الصحيح" هو الصحيح العرفى الشرعى، و بهذا صرخ الشيخ

"قدّه" في آخر كلامه، وعليه فال محلل في "أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعُ" هو البيع العرفي. نعم يخطأ العرف في كل مورد لا يراه بيعاً صحيحاً ويردعهم عن ترتيب الأثر عليه.

ولو لم يصح التمسك بالإطلاق يتمسّك بالإطلاق المقامي المستفاد من الآية مع عدم التقييد مع كونه في مقام البيان، بل هو في الواقع إنفاذ وقبول لما يراه العرف بيعاً صحيحاً والاردع.

و على فرض عدم جواز التمسك به أيضاً فلا سيل إلى التمسك بالبراءة، بل في مورد الشك في تحقق الملكية بعقد ما يبني على عدم الصحة، وأما المسبب فإن الأصل في العقود هو الفساد.

المعاطاه

اشاره

...

ص: ٥٥

لا ريب في عدم تحقق "البيع" بالاعتبار المجرد، بل لأبد له من مبرز، فان كان الإبراز بالقول و هو الإيجاب و القبول فلا اشكال و لا خلاف في تتحققه بذلك، و ان كان بالفعل و هو المعاطه فهو مورد البحث و الكلام، فهل تفيid المعاطه الملك أو الإباحه ؟ و على الأول فهل هو لازم أو جائز !

أنواع المعاطه و آثارها

و المعاطه: ان كانت على وجه الإجبار لم تفدي شيئاً، إذ لا اعتبار حينئذ، و لا يمكن التعاطي من غير قصد، و أما مع القصد فلا تخلو من ثلاثة أقسام:

١ الإعطاء مع قصد الإباحه.

٢ الإعطاء مع قصد التمليلك.

ص: ٥٧

فالأول يفيد الإباحة، والثاني التمليلك، والثالث الأمانة. وفى تعين كل واحد منها لأبد من قرينه زائده على الإعطاء ولو كان معامله مفهومه للمقصود حتى يؤثر فيه.

واما الإعطاء بلا قصد فعلى فرض إمكانه لا يفيد شيئاً، لأن مجرد الإعطاء لا يكفى دليلاً على الرضا ويكون المال مغصوباً عند الأخذ، فان قصد النقل (من غير قصد لنوع من أنواعه بالخصوص) فلا أثر له أيضاً كذلك، لأن أقسام النقل معينة بعناوينها من البيع والهبة والإجارة..

فقد يكون الجنس دون الفصل غير ممكن فتأمل.

وانما الكلام في التعاطي بيعاً و تملكـاً بأن يعطى أحدهما بقصد التملك بعضـاً و يقبل الآخر بإعطاء العوض أو اباحـه بأن يتعاطياً على نحو التراضـي و الإباحـة في التصرفـ منهما بلا تملكـ فهل يصحـ أولاً؟ هنا مطالبـ:

الأول: ما هو المـتعارـفـ بين الناسـ؟ فيـه قولـانـ.

الثانـي: ما هو الحكمـ فيـ الحالـينـ؟ انـ قـصدـ الإـباحـهـ لمـ يـفـدـ الـمـلـكـ، كـماـ هوـ واـضـحـ، وـ اـمـاـ انـ قـصدـ التـمـلـيلـكـ فـفيـهـ أـقـوالـ: فـقـيلـ انهـ بـيعـ لـازـمـ، وـ قـيلـ بلـ جـائزـ، وـ الثـالـثـ انهـ بـيعـ فـاسـدـ لـعدـمـ الصـيـغـهـ. وـ الـمـلـكـ لـمـ الـكـهـ لـكـنـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ الإـباحـهـ تـعـدـاـعـنـدـ بـعـضـهـمـ، وـ قـيلـ بلـ مـنـ الـمـالـكـ، وـ ذـهـبـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ التـصـرـفـ.

و أما اذا لم يقصد لا الإباحه ولا التمليك فاما لا يعقل أصلا، و اما لا يترتب عليه شيء، فيكون المعطى بحكم المغصوب.

كلمات الفقهاء حول المعاطاه

الثالث: ما المستفاد من كلمات الأصحاب في المقام؟ قال المحقق الثاني "قده": إن محل النزاع هي المعاطاه المقصود بها التمليك، ولذا فقد نزل الإباحه في كلام الفقهاء على الملك الجائز.

و قال صاحب الجواهر "قده": إن محل النزاع هي المعاطاه المقصود بها مجرد الإباحه، وأبقى الإباحه في كلامهم على ظاهرها.

ولنقل كلمات جماعه من الفقهاء في المقام و نذكر ما يمكن أن يستفاد منها، فنقول:

قال في الخلاف: "إذا دفع قطعه إلى البقل أو الشارب فقال أعطني بها بقلاً أو ماء فأعطيه فإنه لا يكون بيعاً، و كذلك سائر المحررات، وإنما يكون إباحه له، فيتصرف كل منهما فيما أخذه تصرفاً مباحاً من دون أن يكون ملکه.." .

أقول: قوله "إنما يكون إباحه" يتحمل أن يكون حكماً و يحتمل اراده ان المتعاطيين يبيح كل منهما التصرف في ماله للآخر. و أما قوله "فيتصرف كل منهما" فصريح في عدم الملك.

و كلامه "قده" في المبسوط يحتمل فيه الوجهان المذكوران كذلك، فقد قال هناك ما نصه "فاما البيع: فان تقدم الإيجاب.. و ان

تقديم القبول.. فإذا ثبت هذا فكل ما يجري بين الناس إنما هو استباحات و تراض دون أن يكون ذلك بيعا منعقدا، مثل أن يعطي للخبارز درهما فيعطيه الخبز أو قطعه للبقل فتناوله البقل، و ما أشبه ذلك. و لو أن كل واحد منهما يرجع فيما أعطاه كان له ذلك، لأنه ليس بعقد صحيح هو بيع".

لان ظاهر قوله "إنما هو استباحات و تراض" عدم قصد المتعاطفين الملك، و ظاهر قوله "لأنه ليس بعقد صحيح هو بيع" كونه بيع غير صحيح.

فظهر أنه لا يمكننا نفي ارادته "قده" كون المعاطاه مقصودا بها الإباحه، بمعنى استباحه كل من المتعاطفين التصرف في مال الآخر منه، فما ذكره المحقق الثاني "قده" لا يساعدنا كلام الشيخ "قده".

ثم قال في الخلاف بعد العباره المذكوره "و فائدته ذلك أن البقل اذا أراد أن يسترجع البقل أو أراد صاحب القطعه أن يسترجع قطعه كان لهما ذلك، لأن الملك لم يحصل لهما. و به قال الشافعي، و قال ابو حنيفة يكون بيعا صحيحا و ان لم يحصل الإيجاب و القبول، و قال ذلك في المحررات دون غيرها.

دليلنا، ان العقد حكم شرعى و لاـ دلائله فى الشرع على وجوده هنا فيجب ان لاـ يثبت، و أما الإباحه بذلك فهو مجمع عليها لا يختلف العلماء فيها".

لكن الاستدلال للحكم بالإباحة بالإجماع غير تام، لوجود الخلاف في المسألة.

و قال في السرائر: "إذا دفع قطعه إلى البقلى أولى الشارب فقال "أعطنى" فإنه لا يكون بيعا ولا عقدا، لأن الإيجاب والقبول ما حصل، و كذلك سائر المحرمات و سائر الأشياء محررا كان أو غير محرر من الثياب والحيوان، وإنما يكون اباحة له، فيتصرف كل منهما فيما أخذه تصرف مباحا من غير أن يكون ملكه أو دخل في ملكه، ولكل منهما أن يرجع فيما بذله، لأن الملك لم يحصل لهما، و ليس ذلك من العقود الفاسدة لأنه لو كان عقدا فاسدا لم يصح التصرف فيما صار إلى كل واحد منهما، وإنما ذلك على جهة الإباحة".

أقول: وهذا ظاهر في دعوى صاحب الجوادر "قده"، إذ لو كانا قاصدين للملك لكان عقدا فاسدا، بل إنهم يقصدان الاستباحة، ولذا كان لكل منهما أن يرجع فيما بذله.

و قال في الغنيه: "و اعتبرنا حصول الإيجاب والقبول تحرزا عن القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري والإيجاب من البائع، بأن يقول "يعنيه بألف" فيقول "يعتك بألف" ، فإنه لا ينعقد بذلك، بل لأبد أن يقول المشتري بعد ذلك "اشترت" أو "قبلت" حتى ينعقد، و احترازا أيضا عن القول بانعقاده بالمعاطاه، نحو أن يدفع إلى البقلى قطعه و يقول

"اعطنى بقلا" فيعطيه، فان ذلك ليس ببيع و انما هو اباحة للتصرف.

يدل على ما قلناه الإجماع المشار إليه، وأيضاً بما اعتبرناه مجمع على صحة العقد به و ليس على سحنه ما عداه دليل، ولما ذكرنا نهي صلى الله عليه و آله عن بيع المنابذه و الملامسه، و عن بيع الحصاء على التأويل الآخر، و معنى ذلك أن يجعل اللمس بشيء أو النبذ له و القاء الحصاء بعما موجباً.

أقول: يعني انه كما لا ينعقد البيع فيما اذا لم يقل المشتري بعد الإيجاب "اشترىت" او "قبلت" كذلك المعطاه لا ينعقد بها البيع مطلقاً، وهذا ظاهره قصد المتعاطفين التمليك لا الإباحه.

و يتحمل أن يكون في مقام بيان الفرق بين قول المشتري للبائع "يعنى" و قوله له "أعطنى" ، فان كليهما لا ينعقد به البيع، الا أن الثاني يفيد الإباحة للتصرف.

و الذي يظهر لي أن المراد من هذه "الإباحة" هي "الإباحة المالكية" لا "الإباحة الشرعية".

و قال الحلبى "قده" فى الكافى بعد ذكر شروط صحه البيع:

"فإن احتل شرط من هذه لم ينعقد البيع ولم يستحق التسليم، وإن جاز التصرف مع إخلال بعضها للتراسى دون عقد البيع ويصح معه الرجوع".

قال الشيخ "قدة": وهو في الظهور قريب من عباره الغنيه.

أقول: بل أظهر منها، غير أنه لم يتعرض للمعاطاه و نفى كونها بيعا بصرافه.

و قال المحقق فى الشرائع: "لا يكفى التقادب من غير لفظ و ان حصل من الامارات ما دل على اراده البيع".

أقول: أى لا ينعقد البيع بالتقابض سواء قصد المتقابضان البيع أولا.. و ليس فى عبارته ما يفيد اباحه التصرف حينئذ و عدمها.

و قال الشهيد "قدة" بعد قوله قد يقوم السبب الفعلى مقام السبب القولى: "و أما المعطاه فى المبايعات فهى تفيد الإباحه لا الملك و ان كان فى الحقير عندنا".

أقول: قوله "فهى تفيد الإباحه لا الملك" صريح فى عدم افادتها الإباحه فهى بناء على ما ذهب اليه "قدة" من أن تسليط شخص غيره على ماله بالعقد الفاسد يغى جواز تصرفه فيه و عدم ضمانه له اذا تلف، و لا يستفاد من عبارته هذه انهما ان قصدا الملك أفادت الإباحه دونه، فلعله يقول بآفادتها الإباحه من حيث أن

السلطى على الشيء مع العلم بفساد المعاملة يستلزم إباحة التصرف.

الـ ان هذا مما لا يلتزم به الفقهاء، بل انهم يقولون في خصوص المعاطاه بأن الفعل لا يقوم مقام القول، فتفيد الإباحة لكن لا مطلقا، كما لا يلتزمون بعدم الضمان في المأمور بالعقد الفاسد، الا بعضهم مع علم المعطى بفساد العقد.

نتيجة البحث

وبعد، فقد ظهر أن عبارات الفقهاء في المقام مختلفه، فلا سبيل إلى جمعها على معنى واحد، وحيثذا نقول: لا أشكال في جواز التصرف فيما أخذ بالمعاطاه ان كان التعاطي بقصد الإباحة، وإنما الأشكال في التصرفات الموقوفه على الملك. فقد قيل، بأن الأذن بالتصرف يقتضى الأذن في التملك أولا ثم التصرف فيه بشتى أنحائه، وقيل بعدم كفاية الأذن لهذه الجهة.

ثم إن الشائع بين الناس في هذه الأزمنه ليس غير الشائع بينهم في عصر الشيخ الطوسي "قدره" ^{و على هذا فما يقصدونه هو الاستباحة والتراضي، وأما ان قصدا الملك كان بيعا عرفا تشمله العمومات كقوله تعالى "أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ" و قوله "إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ" بل مقتضاها افاده اللزوم أيضا، فلا بد للسائل بعدمه من اقامه الدليل. اللهم الا اذا قام الدليل على عدم انعقاد البيع بالمعاطاه.}

قال الشيخ "قدره": قد عرفت ظهور اکثر العبارات المتقدمه

فى عدم حصول الملك، بل صراحة بعضها، و مع ذلك كله فقد قال المحقق الثانى فى جامع المقاصد و حاشيه الإرشاد انهم أرادوا بالإباحه الملك المتزلزل و زاد فى الشانى "ان مقصود المتعاطفين اباحه مترتبه على ملك الرقبه كسائر البيوع، فان حصل مقصودهما ثبت ما قلناه، و الا وجب أن لا تحصل اباحه بالكليه، بل يتعين الحكم بالفساد، إذ المقصود غير واقع، فلو وقع غيره لوقع بغير قصد و هو باطل".

و أجاب الشيخ "قدہ" عنه: بأن الفقهاء يحكمون بالإباحه المجرده عن الملك فى المعاطاه مع فرض قصدهما التمليك، و ان الإباحه حصلت من استلزم إعطاء كل منهما سلطه مسلطا عليها الآخر الاذن فى التصرف فيه بوجوه التصرف.

و أجاب المحقق الأصفهانى "قدہ" عنه أيضا: بأن ما وقع هنا ليس غير مقصود، لأن وقوع بعض المقصود كاف، إذ الملكيه ذات مراتب، فعند ما يملكه الشيء يقول "ملكتك ذاته و تملكه و الانتفاع به"، فإذا اشترط الشارع الصيغه فى تملك الذات و التملك بقى الانتفاع و هو حاصل بالمعاطاه مع قصد التملiek.

أقول: ان الملكيه أمر بسيط و ليس الا ملك الذات، و أما ملك المنفعه و حق الانتفاع فإنما يترتبان على تملك الذات و بتبعه فلا مراتب للملكية. و عليه فإذا زالت ملكيه الذات زالت الأمور المترتبه عليها، و لذا لو باع المستعار (و هو مالك المنفعه بالاستعاره) الشيء فضوله لم يملك المشتري المنافع، و من هنا يظهر وجود التضاد بين العين و المنفعه مستقلان.

و قال المحقق الخراسانى "قده": ان المعاطاه بيع يفيد الملك، الا أنه يؤثر التمليلك شرعا بشرط التصرف الملزم.

و قد أستلطف المحقق الأصفهانى "قده" هذا الوجه لكنه أجاب عنه بعدم وقوفه على من وافقه عليه.

أقول: انه يقول بتأثير المعاطاه الملك بشرط تلف أحد العوضين بالتصرفات الموقوفه على الملك كالعتق والوطى والوقف. لكن الحق أنه لا - تعقل الملكيه المقيده بتلف العين، لأنه ان أريد أن التلف كاشف عن الملكيه من أول الامر نظير الإجازه فى عقد الفضولى على قول فالملكية تتحقق حينئذ لمن علم بتعقبها لذلك دون من لم يعلم به، وهذا لا يلتزم به احد. و ان أريد أن التلف ناقل لا كاشف، ففيه ما تقدم من أن اعتبار الملكيه بعد تلف العين غير معقول، ولو سلم اعتبار العقلاء للملكيه بعد التلف لأجل آثار ترتب عليها فان اعتبارها مشروطه بالتلف غير معقول، و ليس من شأن العقلاء جعل هكذا معامله. فما ذكره "قده" مخالف لكلمات العلماء و بناء العقلاء.

هذا، و الصحيح كما قال المحقق الخراسانى "قده" انه لا موجب ولا داعي للجمع بين هذه الكلمات.

الأقوال في المسألة

قال الشيخ "قده": فالآقوال في المسألة ستة:

١ انها تفيد الملك اللازم. وقد نسب هذا القول إلى الشيخ

المفید "قدہ" ، و عن العلامہ "قدہ": الأشهر عندنا انه لأبد من الصیغہ.

و مفهوم هذا الكلام ان إفادتها للملك خلاف المشهور.

٢ النزوم بشرط كون الدال على التراضي أو المعاملة لفظا، حکى عن بعض معاصرى الشهید الثانى "قدہ" و بعض متأخرى المحدثین.

قال الشيخ "قدہ": لكن في عد هذا من الأقوال في المعاطاه تأمل.

أقول:لا- يزيد القائل اشتراط الصیغہ(الایجاب و القبول)فانه ليس بمعاطاه،بل المراد أن يتقاولوا فيما بينهما ثم يتعاطيا عوضا عن الصیغہ،فلا مجال لتأمل الشيخ "قدہ".

٣ الملك غير اللازم، وقد ذهب اليه المحقق الثانى "قدہ".

٤ عدم الملك، لكن التصرفات كلها حتى المتوقفه على الملك مباحه، قال الشيخ "قدہ": و هو ظاهر عبائر كثيرة.

٥ عدم الملك مع إباحه التصرفات غير الموقوفه على الملك، نسبة الشيخ إلى الشهید.

٦ عدم جواز التصرف مطلقا،أى أنه بيع فاسد،نسب إلى العلامہ "قدہ" ،قال الشيخ: لكن ثبت رجوعه عنه.

و نقل السيد "قدہ" عن کاشف الغطاء قوله:ان المعاطاه معامله مستقله تفيد الملك كالبيع بالصیغہ. و هذا قول سابع.

أقول:يتحصل من ذلك كله عدم الاتفاق على حكم في هذه المسألة.نعم الظاهر اتفاقهم على جواز التصرف فيما أخذ بالمعاطاه

قبل تلف أحد العوضين لأن المخالف ليس الا العلامه "قده" وقد عدل عنه لكن الكلمات في بيان وجه هذا الجواز مختلفه.

ادله القول الثاني

و كيف كان فلا بد من النظر في الأدلة:

لقد قوى الشيخ "قده" القول الثاني، و هو أنها تفيد الملك فيما اذا قصدا التملك و التملك و استدل على ذلك بوجوه:

(الأول:السيره فالسيره قائمه على معامله ما أخذ بالمعاطاه معامله الملك و ترتيب جميع الإثار عليه.

أقول ان أراد الشيخ "قده" من السيره سيره المتشرعه، فلا بد من احراز استمرارها حتى زمن الامام عليه السلام، فإنها حينئذ تعتبره ولا حاجه معها إلى دليل آخر، و ان أراد سيره العقلاه بما هم عقلاه فلا بد من احراز إمضاء الشارع لها، و لا أقل من عدم ردعه عنها.

أقول:ان العقلاء يعاملون ما أخذوه بالمعاطاه معامله الملك، و لكن هل الملك المتزلزل ؟ الظاهر انه العكس، فليس عملهم الا على الملك المستقر، و لذا لا يرتكبون بالفسخ و الرد، و ليست الملكيه عندهم متوقفه على التصرف أو التلف. و هذه السيره العقلائيه بمجرد اتصالها و استمرارها لتشابه الأزمنه إلى زمن المعصوم عليه السلام تكون

سيره متشرعه لعدم الردع.

اللهم الا أن يثبت جواز التراد شرعا بالدليل.

و على هذا الذى ذكرنا يصدق على هذه المعامله عنوان "البيع" عند العرف، فيصح التمسك بالدليل:

(الثانى: عموم آيه الحل) و هي قوله تعالى: "أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ" قال الشيخ انها تدل على جواز التصرفات المترتبه على البيع حتى المتوقفه على الملك، و على هذا تدل على أن المعاطاه تفيد الملك.

أقول: و هل "أَحَلَ" يدل على حل التصرفات بالمطابقه، أو هو كنایه عن حلية هذه التصرفات، أو أنه لما "أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ" حللت التصرفات بالملازمه. و الا فلا معنى لحلية البيع، إذ تحليله انما هو باعتبار الإثار المترتبه عليه؟.

اذن لا يريد الشيخ "قده" من كلامه المتقدم دلالة الآيه بالمطابقه على جواز التصرفات.

و قال المحقق الخراسانى "قده": ان قوله بدلاتها على جواز التصرفات انما هو لأن المسبب ليس أمرا اختيارا حتى يحوز و يحلل.

ثم أورد عليه بأن اختياريه السبب كافيه لاختياريه المسبب، فالحرائق مثلا اختياري بإيجاد سببه الاختياري.

و قال المحقق الأصفهانى "قده": ان البيع لما كان حلالا مطلقا أى سببا كان أو مسببا) فلا يحرم "قول بعث"، فان المحلل هو

التصيرات، و هي مورد الحاجة و محل الابتلاء. ثم أشكل عليه: بأن الحليه متعلقه بالبيع لأنه فعل من أفعال المكلف، و هذه الحليه التكليفية تدل على حليه التصيرات باللازمـه، فلا وجه للقول بتوجه الحليه إلى التصيرات أولاً و بالذات.

أقول: إنما يتوجه ما ذكرـه قدس سرهـما فيما إذا كانت عبارـه الشـيخ "قدـه" ظـاهرـه في شـيء من ذـلك، و قد تقدم أنها تحتمـل الاحتمالـات الثلاثـه المذـكورـه كلـها.

ثم انه قد يقال: ان المراد من "أَحَلَّ" هو الحكم الوضـعـي و هو "النـفـوذ"، أي ان الله أنـفذـ البيـعـ و أـقرـهـ و أـمضـاهـ. و ان جعلـناـهـ بـمعـنىـ الحـكمـ التـكـلـيفـيـ كانـ المعـنىـ: انـ هـذـاـ السـبـبـ لمـبـادـلـهـ المـالـ بـمـالـ أـىـ التـبـدـيلـ حـلـالـ، فـهـوـ اـذـنـ صـحـيـحـ. وـ كـذـاـ انـ أـرـيدـ المـسـبـبـ،ـ أيـ انـ اللهـ جـوزـ مـبـادـلـهـ المـالـ بـالـمـالـ،ـ فـسـوـاءـ كـانـ بـمـعـنىـ الحـكمـ الـوـضـعـيـ اوـ التـكـلـيفـيـ سـبـبـاـ اوـ مـسـبـبـاـ دـلـ علىـ الصـحـهـ.

انـماـ الـكـلامـ فـيـ أـنـهـ اـنـ كـانـ بـمـعـنىـ السـبـبـ كـانـ معـناـهـ:ـ كـلـ ماـ جـعـلـتـمـوهـ سـبـبـاـ لـمـبـادـلـهـ وـ كـانـ بـيـعـاـ عـنـدـ كـمـ فـهـوـ حـلـالـ،ـ وـ حـيـثـنـذـ يـتـمـسـكـ بـعـمـومـهـ وـ تـصـحـ الـمـعـاطـاهـ.ـ وـ انـ كـانـ بـمـعـنىـ المـسـبـبـ كـانـ المعـنىـ:ـ أـحـلـ اللهـ اـنـتـقـالـ:

المـالـ وـ مـبـادـلـتـهـ بـالـمـالـ،ـ فـلـاـ عـمـومـ لـهـ لـيـشـمـلـ الـمـعـاطـاهـ.

أـقـولـ:ـ لـكـنـ مـبـادـلـهـ المـالـ بـالـمـالـ عـنـدـ الـعـرـفـ لـهـ أـسـبـابـ عـدـيـدـهـ،ـ وـ اللهـ تـعـالـىـ أـمـضـىـ وـ أـنـفـذـ المـبـادـلـهـ المـسـبـبـهـ بـهـاـ عـدـاـ المـبـادـلـهـ الـحـاـصـلـهـ بـالـبـيـعـ الـرـبـوـيـ مـثـلاـ.ـ وـ حـيـثـنـذـ يـتـمـسـكـ بـالـعـمـومـ لـأـجـلـ الـمـعـاطـاهـ التـيـ لـاـ جـهـهـ

ربويه فيها فالعموم يتمسک به في المقام سواء كان المراد إمضاء السبب أو إمضاء المسبب.

هذا، و لا يقدح بعموم "أَخِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ" كونه في قبال "حَرَمَ الرِّبَا" كما لا يخفى لأن العرف يفهم من ذلك تخصيص البيع الربوي دون التخصص.

(الثالث: آيه التجاره) قال الله تعالى "لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ" إذ لا ريب في أن المعاطه تجاره عن تراض و أنها تفید الملك. نعم لا تدل الآيه على إفادتها الزوم.

(الرابع: دليل السلطنه) وهو قوله صلى الله عليه و آله: "الناس مسلطون على أموالهم". فقد استدل به بأن المراد من التسلط هو التسلط الوضعي والتكتيفي معا، أي أنها سلطنه مجعلوه من الله تعالى للناس على أموالهم و التصرف فيها مطلقا، و من التصرفات: المعاملات التي يتحقق بها النقل و الانتقال عند العرف و التي أمضاها الشارع و رتب عليها الاثر، و من ذلك "المعاطه" فإنها بيع عرفا يفيد الملك كالبيع بالصيغه.

قال الشيخ "قده": لا دلاله له على المدعى، لأن عمومه باعتبار أنواع السلطنه، فهو انما يجدى فيما اذا شك في أن هذا النوع من السلطنه ثابتة للملك و ماضيه في حقه شرعا أم لا، و أما اذا قطعنا بأن سلطنه خاصه كالتمليك نافذه لكن شك في أن هذا التمليك الخاص

يحصل بمجرد التعاطى مع القصد ألم لأبد من القول الدال عليه فلا يجوز الاستدلال به.

و قال جماعه منهم المحقق الخراسانى "قده" ان هذا الحديث لا يدل حتى على النوع المشكوك فيه، فلو شك فى إمضاء الشارع لنوع من أنواع السلطنه لم يجز التمسك به، و كذا اذا شك فى صنف من نوع.

و بالجمله، انه يدل على سلطنه المالك على ملكه و نفوذ معاملاته المعلوم صحتها و الماضيه شرعا فى حقه. و بعباره أخرى: انه يدل على عدم حجر الشارع للناس، فلهم التصرف فى أموالهم.

و قال آخرون منهم السيد و المحقق الأصفهانى "قدس سرهما" بأن الحديث يدل على التصرفات النوعيه و الصنفيه معا، قال السيد:

ليس مراد الشيخ "قده" من النوع هنا النوع المنطقى بل الأعم منه و من الصنف، فإذا كان الشارع قد أمضى التصرف بالنوع فانه قد أمضاه بالنسبة إلى الصنف كذلك.

و قال المحقق الأصفهانى: التسلیط عباره عن إعطاء القدرة على التصرف، و هذا يعني إمضاء الشارع لجميع التصرفات المتعارفه بين الناس و ترتيبه الإثار التي يرتبونها، فالمراد من "التسلیط" هو "الإمضاء" و الممضى هو التصرفات الوضعية و التكليفية بجميع أنواعها و أقسامها و أصنافها المتداله بين الناس.

أقول: و بما ذكره يندفع ما ذكره المحقق الخراسانى "قده".

نعم هنا احتمال آخر، و هو أن يكون هذا الحديث بمعنى الحديث الآخر "لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا باذنه" أي الناس مسلطون على أموالهم فحسب دون أموال غيرهم، فلا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا باذنه. و على هذا يتضمن "الإمضاء" و دلائله الحديث في المقام، لأنه على هذا لا إطلاق له بل أنه حكم حيسي وليس في مقام بيان أقسام التسلط وأنواعه.

(الخامس: الإجماع المركب) قال الشيخ "قده": هذا مع إمكان اثبات صحة المعاطاه في الهبه والإجارة بعض اطلاقاتهما و تتميمه في البيع بالإجماع المركب.

و أورد عليه السيد "قده": بأن الإطلاق الموجود هناك موجود مثله في باب البيع، فلا حاجه إلى الإجماع المركب.

أقول: لعل نظر الشيخ "قده" إلى وجود احتمالات أخرى إلى جنب احتمال الإمضاء و الصحة الوضعية، و أما في الإجارة و الهبه فليس بالإطلاق ظاهرا إلا في النفي و الصحة.

كلام كاشف الغطاء "قده" حول المعاطاه

قال الشيخ "قده": هذا مع أن القول بإباحه جميع التصرفات مع التزام حدوث الملك عند التصرف المتوقف عليه لا يليق بالاتفاقه فضلا عن الفقيه، ولذا ذكر بعض الأساطين في شرحه على القواعد في مقام الاستبعاد ان القول بالإباحه المجرد مع قصد المتعاطفين التمليلك

و البيع مستلزم لتأسيس قواعد جديدة:

منها: أن العقود و ما قام مقامها لا تتبع القصود.

و منها: أن تكون اراده التصرف من المملكت. قال: و أما "أعتق عبدك عنك، أو عبدك عنى" فمعناه أنت وكيل في تملك العبد إيات و قبول التملك ثم عتقه عنى. و كذا الآخر، و هذا من باب أن الاذن في الشيء اذن في مقدمته أو شرطه.

و منها: تعلق الخمس بما أخذ معاطاه، و كذا الزكاه، و هذا معناه بناء على هذا القول وجوب أداء الزكاه و الخمس على غير صاحب المال، و كذا الامر في الاستطاعه و الديون و النفقات، و كذا في حق الشفعه و المقاشه، و الحال أنه بناء على ما ذكر ليس ملكاً لمن اشتري بالمعاطاه. و كذا توريث ما أخذ بالمعاطاه، فإنه يعني كون موت أحد المتعاطيين مملكاً فينتقل الشيء إلى وارثه. و كذا الامر في الربا، و مسائله الفقر و الغنى فترتتب عليها الإثار.

و ترتيب هذه الأحكام و غيرها مع القول بالإباحه يستلزم تأسيس قواعد جديدة.

و منها: جعل التلف السماوى من جانب مملكاً للجانب الآخر، و التلف من الجانبيين معيناً للمسمى من الطرفين، و لا رجوع إلى قيمة المثل حتى يكون له الرجوع بالتفاوت مع حصوله في يد الغاصب أو تلفه فيها. فالقول بأنه المطالب لأنه يملك بالغصب أو التلف في يد الغاصب غريب، و القول بعدم الملك بعيد جداً، مع أن في التلف

القىھرى ان ملک التالف قبل التلف فعجیب و معه بعید لعدم قابلیته حینئذ و بعده ملک معدوم، و مع عدم الدخول فى الملک يكون ملک الآخر بغیر عوض، و نفى الملک مخالف للسیره و بناء المتعاطفين.

و منها: ان التصرف ان جعلناه من النواقل القىھریه فلا یتوقف على النیه فهو بعید، و ان أوقفناه عليها كان الواطئ للجاريہ من دونها واطئا بالشبهه، و الجانی عليه و المتلف جانیا على مال الغیر و متلفا له.

و منها: مسألة النماء الحادث قبل التصرف.

و منها: قصر التملیک على التصرف مع الاستناد فيه إلى ان اذن المالک فيه اذن في التملیک، فيرجع إلى كون المتصرف في تملیک نفسه موجبا قابلا، و ذلك جار في القبض، بل هو أولى منه لاقترانه بقصد التملیک دونه.

التحقیق فيما ذكره کاشف الغطاء

هذه خلاصه ما ذكره کاشف الغطاء "قدھ" ، قال الشیخ "قدھ" :

هذه كلها استبعادات، لاـ أن الوجوه المذکوره تنھض في مقابل الأصول و العمومات، إذ ليس فيها تأسیس قواعد جديدة . ثم أجاب عن الوجه الأول:

أولا: بأن المعاطاه ليست من العقود و ما يقوم مقامها عند القائل بالإباحه.

و ثانيا: بأن تخلف العقد عن مقصود المتبایعن کثير.

أقول: إن أراد الشيخ "قده" أن العقد في هذه الموارد أما باطل فلم يترتب عليه شيء، واما صحيح فالشارع رتب عليه الإباحة و التصرفات المترتبة على الملك بالإجماع و ان لم يكن ملكا له فالجواب تام. و ان أراد ترتب خلاف المقصود على هذا العقد مع فرض صحته فهذا لا يكون جوابا..

و أما الحكم بالضمان في المأمور بالعقد الفاسد فاما من جهة "قاعدته اليد" واما من جهة "قاعدته الاقدام" ،لا أنه أثر للعقد نفسه مع قولهم بفساده.

و كذا الامر في مساله الشرط الفاسد، فالعقد صحيح غير أن الشرط فاسد لا أثر له بناء على انه لا يفسد العقد لأنه التزام في ضمن التزام، فإذا لم يمض الشرع أحدهما بقى الآخر على نفوذه و ترتب عليه الاثر، فليس هناك تختلف عن القاعدة المذكورة، وقد ذكرنا أن العقود الصحيحة التي أمضها الشارع انما يترتب عليها الاثر المقصود، و هذا معنى القاعدة المذكورة.

و كذا الامر في بيع ما لا يملك، كبيع الشاه مع الخنزير، فان الشارع يمضي بيع الشاه دون الخنزير. و لا تختلف عن تلك القاعدة، لأن قوله "بعتك هذين" ينحل إلى: بعتك هذا و هذا، و الشارع أمضى أحدهما مطابقا للقصد دون الآخر، لا أن هنا بيعا واحدا أمضى نصف المقصود به و أبطل النصف الآخر ليلزم التخلف.

و مثله الامر في بيع الفضولى لنفسه، فان انشاءه المبادله بين الثمن و المثمن يتوقف على اجازه المالك، فان أجاز ترتب الاثر عليه

و الا فلا و اما اعتبار نفسه مالكا فهو اعتبار لغو لا اثر له شرعا و لا يضر بالعقد.

و أما النقض بانقلاب العقد المنقطع دائمًا في حال ترك ذكر الأجل و الذى وافقه السيد "قده" عليه و ان خالفه في سائر النقوص فالظاهر عدم صحته كذلك، لأن التزويع يقتضى الدوام بذاته كالتمليك ما لم يقيد. و هذا مطابق للقاعدة، لأن العاقد قاصد للنکاح، فلو ترك تقييده و تحديده إلى أجل وقع المقصود الدال على الدوام و ترتب عليه الاثر.

و قد أجاب الشيخ "قده" عما ذكره كاشف الغطاء من لزوم كون اراده التصرف مملكاً بأنه لا بأس بالتزامه اذا كان مقتضى الجمع بين الأصل و دليل جواز التصرف المطلق و أدله توقف بعض التصرفات على الملك.

و قال السيد "قده" في الجواب عما ذكره كاشف الغطاء "قده":

بأنه ليس كل من قال بالإباحة يقول بملكية اراده التصرف، بل يمكن القول بجواز التصرفات الموقوفة على الملك مع الإباحة، بأن يكون "لا-بيع الا-في ملك" مثلاً. مخصوصاً بما نحن فيه، فالإباحة مترتبة على البيع الذي جاز بالإجماع، و هي كافية لجواز التصرفات.

أقول: وفيه ان كلام كاشف الغطاء "قده" متوجه إلى القائلين بالإباحة مع قولهم بملكية التصرف.

و قد أشـكـلـ السـيـدـ "قـدـهـ" عـلـىـ الشـيـخـ بـمـنـعـ كـوـنـ ذـلـكـ مـقـنـضـىـ

الجمع، بل الاولى هو الحكم بالملكيه من أول الامر، فانه مقتضى الجمع لأنه على هذا لا يلزم طرح شيء.نعم لازمه طرح الأصل المقتضى لعدم الملكيه، و لا- بأس به لتقدير العمومات عليه، ولو فرضنا تحقق الإجماع على عدم الملكيه من أول الامر فالاولى طرح عموم ما دل على جواز التصرف والحكم بعدم شموله لما يكون موقعا على الملك، ولو فرضنا تحقق الإجماع على جواز مثل هذا التصرف فالاولى طرح عموم ما دل على توقيفه على الملك والحكم بتخصيصه بغير المقام عملا بقاعدته السلطنه.

أقول:هذا يتوقف على عدم تقييد قاعده السلطنه وبقائها على إطلاقها،أى شمولها لما منع عنه الشارع.

و قال المحقق الأصفهانى "قده": ان كان غرض كاشف الغطاء عدم مساعدته لسيبهه اراده التصرف أو نفس التصرف للملكىه، فما ذكره "قده" في الجواب من أنه مقتضى الجمع بين القواعد وجيه، إذ لا- فرق في كفايه الدليل على السببيه بين اقتضاء دليل بالخصوص و اقتضاء الجمع بين الاشهده، فالقواعد المتصدية من الجمع بين القواعد كافية.

و ان كان غرضه أن اثبات السببيه ولو بالجمع بين القواعد اثبات أمر غريب لا نظير له في الشريعة،في قاعده جديده.فما أجاب به أجنبي عن الاشكال،بل لأبد من اثبات نظيره في الشريعة حتى يخرج عن الغرابة.

ثم أجاب "قده" عما ذكره الشيخ نظيرا بالفرق بين الباءين،

ثم قال: "نعم الرجوع في الطلاق بناء على حصوله بمجرد الاستمتع و لو لم يقصد به الرجوع يكون نظيرا لما نحن فيه".

أقول: بل يمكن القول بأن الطلاق الرجعى أيضا ليس نظيرا لما نحن فيه، فان الاadle قائم على أن المطلقه رجعوا زوجها الرجل ما لم تخرج عن العده، فلو مات أحدهما توارثا، فلا تتحقق الزوجيه بالاستمتاع هنا.

هذا مع ان الملك يتوقف على الوطى و الوطى متوقف على الملك و هذا دور.

و عن بعضهم انكار توقف الوطى على الملك بل يكفى ملك الوطى.

و قد أجاب المحقق القمي "قده" بأن هذا يستلزم جواز اجاره الامه للوطى.

و أجب عنه بالنسبة إلى المعاطاه بأنه دفع للثمن في مقابل الإباحه.

وفيه: ان الواقع هنا الإباحه في مقابل الإباحه.

و أجاب الشيخ "قده" عما ذكره كاشف الغطاء "قده" من تعلق الأخماس و الزكوات بما أخذ بالمعاطاه بأنه استبعاد محض، فلا مانع من الالتزام بذلك، لأن السيره المستمرة قائمه على معامله ما أخذ بالمعاطاه معامله الملك.

أقول: قد يقال ان قيام الدليل على التعلق لا يخرج الحكم عن الغرائب، بل يقتضى وضع قاعده جديده، لكن لا يخفى أن القول بأن

السيره كاشفه عن الملکيه عندهم أولى من القول بأنه حكم تعبدى.

و قال السيد "قده": معنى كلام الشيخ عدم تعلق الخمس و الزكاه بهذا المال، فلا يجب على الأخذ لأنه ليس ما لإله، ولا على مالكه لأنه ليس بيده.

و دعوى: انه مخالف للسيره حيث انها جاريه على التعلق.

مدفعوه بأنه على هذا تكون السيره دليلا على التعلق.

أقول: ان ما ذكره "قده" يخالف ظاهر عباره الشيخ "قده".

ثم ان الاستطاعه الموجبه للحج لا توقف على الملك، بل يجب عليه الحج كما اذا أبیح له التصرف بمال من غير معاطاه.

كما أن أداء الدين مما أبیح له التصرف فيه جائز و لا حاجه إلى كون المال ملكا، كما اذا تبرع متبرع بأداء الدين من غير معاطاه.

و كذا الإنفاق على من يجب عليه، فإنه غير متوقف على الملك بل يكفى فيه الإباحه.نعم لا يكون من تجب النفقة عليه ذا حق في هذا المال.و كذا مسألة الغنى و الفقر،فلا- يجب أن يكون مالكا حتى يكون غنيا لا يجوز له الأخذ من الزكاه،بل الغنى من كان عنده مئونه السنن ملكا أو اباحه.

نعم الخمس و الزكاه يتوقفان على الملك.

قال المحقق الأصفهانى "قده" بالنسبة إلى خمس ربح التجاره بالماخوذ بالمعاطاه:انه يكون حصول الربح مسبوقا بالتكسب و التصرف

في المال، فيكون مملكاً له و لأصله، و ليس هذا غريباً آخر مع غرابة مملكيه التصرف.

أقول: لكن هناك فرض آخر، و هو أنه لو حسب ماله في آخر السنن فوجد الرائد نفس المأخذ بالمعاطاه لم يجب عليه الخمس لأنه لا يملكه. اللهم الا أن يقال: انه لما كان المال مباحا له بالإباحه المطلقة وجب عليه دفع خمس هذا المال من قبل مالكه لو كان ربحا له لكنه خلاف السيره و الفتوى. و كذا الزكاه، فلو ملك النصاب و حال عليه الحول عند الأخذ بالمعاطاه وجب على الأخذ دفع زكاته من قبل مالكه، لأنه أجاز له التصرفات فليكن منها دفع الزكاه عن صاحبه.

هذا، و في مسألة أداء الدين مما أخذ بالمعاطاه حيث قلنا بعدم توقفه على الملك كما تقدم اشكال من جهة أخرى، و ذلك لأنهم حكموا بتعلق حق الغراماء بهذا المال الذي أبى للمدin التصرف فيه، و هذا لا وجه له بناء على الإباحه فهو حكم غريب.

بل ان الإشكالات التي ذكرها كاشف الغطاء "قده" في هذه الموارد وارده من جهة أخرى، و ذلك لأن مقتضى القواعد وجوب أداء الخمس و الزكاه على المالك لا على الأخذ بالمعاطاه، و كذا تعلق الاستطاعه الموجبه للحج بالنسبيه إلى صاحب المال، و مثله مسألة الفقر و الغنى. فهذه الاحكام كلها تتوجه إلى صاحب المال لا المباح له التصرف فيه، مع ان الفقهاء لم يتعرضوا اليها بالنسبيه اليه. و هذا غريب.

و أما حق المقادمه فان المباح له يطالب الشريك بالافراز من

جهه أن المالك أباح له التصرفات المطلقة، ومن جملتها ذلك، فكأنه مجاز أو وكيل من قبله فيه، وهذا ليس مخالف للقواعد. هذا، لكن الواقع في الخارج هو المطالبه بالاستقلال لا بعنوان الوكاله مثلا.

وقد يقال: إن أباً حمزة جعل جميع التصرفات ليست حكماً صرفاً، بل يتربّط عليها تعلق حق للمباح له بالمال، فهو حينئذ يراجع الشريك لأجل الافراز احتمالاً لحقه. لكن الالتزام به مشكل.

و مسألة حق الشفعة كذلك، وقد نقل في منه الطالب عن المحقق الخراساني "قده": إن حق الشفعة لا يتوقف على الملك بل الإباحة كافية فيه، ثم قال: و لا يخفى صحته.

أقول: ظاهر أدله الشفعة هو جواز الأخذ بها في حال كون الأخذ شريكاً في الملك لا مباحاً له، سواء كان شريكه المبيح له أو غيره. اللهم الا - بتقديح المناط، بأن يجعل المباح له كالملك. و هو مشكل، مع انه يستلزم كون حق الشفعة لا-ثنين أو اكثر بيع واحد، و هو ايضاً غريب.

و من الإشكالات: توريث ما أخذ بالمعاطاه و تصرف الوارث فيه كسائر ما تركه مورثه، فإذا كان مباحا له كان مقتضى القاعدة عدم جواز ذلك و إرجاعه إلى المبيح.

أحدهما أو تلف أحد العوضين، وحيث تكون الإباحة الالزمه ملزمه للملكه، لأن الإباحه الالزمه تناقض عدم الملكيه فلا يجتمعان.

ولم يستبعد المحقق الخراساني "قده" القول بالإرث وصيروه الوارث كالمورث فيما له من حق التصرف في المال، فله أن يتصرف فيه التصرفات المطلقة التي كانت لمورثه على أثر الإباحه.

ولكن هذا مشكل، فإن الإباحه هذه إن كانت مالكيه فهى لا تفيid الا التصرف، وان كانت شرعية تعبدية فإنها ليست ملزمه للملكه ولا للحق حتى يورث.

والانصاف: الاعتراف بأن الوارث يتصرف في هذا المال باعتبار كونه مالكا لـإذا حق، فما ذكره "قده" غير صحيح الأمان بباب الجمع بين الأدله، فان مقتضاه ثبوت الملكيه آنا ما.

ومن الإشكالات: مسألة الوصيه.

فكيف يوصى المباح له بصرف مال غيره في شئونه؟ وأيضاً: كيف يجعل ما أخذه بالمعاطه ضمن ثلاثة فيما اذا أوصى بصرف الثالث في كذا؟ فالحكمان غريبان.

قال المحقق الخراساني "قده": انه لما أذن له في جميع التصرفات، شمل جعل المال من الثالث و صرفه في كذا، فليست الوصيه موقوفه على الملك بل تجوز في مال الغير باذنه، نظير سائر التصرفات.نعم لو رجع المبيح عن الإباحه (ولم نقل بالملكه بالموت) فهو والا فالوصيه نافذه.

أقول: وفيه انه يوصى بعنوان كونه مالا له لا لغيره، وأيضا لما يقول "اعطوا كذا لزيد بعد وفاتي" لا يصير المال لزيد، بل يتوقف على موتة، بل كونه ملكا للوصي موقف عليه كذلك و هذا معناه:

صبر وره الوصيه يمال الغير سيا لملكه موه الما لزيد و هو غير ب.

الـ١ـ أن نقول بالملكية آنا ما، فيكون المال ملكاً له فيجوز الوصيّة به و تنفذ بالموت، فليست في مال الغير. و على هذا تكون "وصيّة" من صغيريات الاشكال في التصرفات الموقوفة على الملك كالإيجار و العقق، وقد تقدم الجواب عنه.

وأما جريان الربا فقد قال المحقق الأصفهانى "قده": يمكن أن يقال إن المعاملة التى يملك المال بتصرفه فيه كالمعاملة التى يملك المال بقبضه موضوع لهذا الحكم.

أقول: انه "قده" لم يوافق المحقق الخراساني "قده" على هذا فيما تقدم و ان استلطنه فلا وجه لهذا الجواب.

و قال في منه الطالب: إن الريا لا يجوز في تضمين المثل، والقيمة فضلاً عن التضمين بالمسمي.

أقول: مراده من "تضمين المثل و القيمه" غير واضح، فمن أتلف "منا" من الحنطه فلا يضمن الأكثر منه، ولا يجوز ان يأخذ نصف "من" من الحنطه الجيده بدلا عن "المن" من الرديه التي كانت له و ان كان في قيمته. هذا تصوير ما ذكره، فاللربا في هذا المورد حيث

لا مسمى لا تجوز فضلا عن التضمين بالمسمى، ولكن هل هذا من الربا وقيمه واحد؟ على أن الربا إنما تحرم في المعاملة، وهذا تضمين وابراء للذمة لا معاملة.. إلا إذا قام أجمع.

ولنصور ذلك في القرض، فإنه تملك مال مع الضمان، أي له قيمة أو المثل، فان طلب شيئاً زائداً لزム الربا، وهذا لا يجوز على القول به، ففي التضمين بالمسمى بالأولويه.

أقول: إن كانت هذه معاملة وأثرها كون المعرض المسمى ضمان العوض فيما إذا تلف. فإنها معاملة وإتلاف في مقابل إتلاف، وإن قلنا بعدم شمول الأدلة لها كانت اباحة في الإتلاف في مقابل اباحة، فالقول بلزوم الربا هنا يحتاج إلى الدليل.

وأيضاً يمكن أن يقال بالإباحة هنا للإجماع والسيره الفقائين على جواز التصرفات الموقوفة على الملك. نعم إنهم لا يشتمل على المعطاه التي لو كانت معاملة بالصيغه وكانت باطله من أجل الربا أو الغرر أو غير ذلك، فمورد الكلام هي المعطاه الجامعه لشرط البيع عدا الصيغه فالقول بالإباحة لا يستلزم ما ذكر، و القائل بها لا يلتزم هنا بالصيغه، فالإشكال مندفع من هذه الناحيه، وهذا الجواب أولى مما ذكروا.

ومن الإشكالات: كون التصرف من جانب مملكا للجانب الآخر وان لم يتصرف.

وأجاب الشيخ "قده" بأنه مقتضى الجمع بين الأدلة. لكن

قال السيد "قده": انه لاـ اجماع هنا على أن التصرف مملک للجانب الآخر، فليكن مباحا له، الا ان يقوم اجماع على الملازمه بين الملكيتين حينئذ.

أقول: و على الإباحه فإنها اباحه لازمه، لعدم إمكان التراد لتصرف أحدهما في ما بيده. و حاصل كلامه: عدم الدليل على هذه الملكيه، فلا مورد لأنشکال کاشف الغطاء "قده".

و أجاب المحقق الأصفهانی "قده": بأنه كما ان اباحه التصرف ملازمه للإباحه و الاذن في التصرف، فان اعتبار ملكيته لما بيده مقيد برضاه لأن يتملك الآخر ما بيده.

أقول: ان هذا الرضا موجود اذا كان قصدهما حين المعاطه الإباحه و التصرفات مطلقا، فهناك اباحه في مقابل اباحه، و لكنه غير موجود بالنسبة إلى قصد الملكيه، لما تقدم من أن الملكيه أمر بسيط اذا انتفى انتفأ الإباحه، فما ذكره في الجواب عن كلام السيد "قده" غير تمام.

و بالجمله: ان قام الإجماع على الملازمه فهو و الا فليس ذلك مقتضى الجمع بين الأدله.

و من الإشكالات: كون التلف السماوى مملكا.

قال الشيخ "قده": ان ثبت اجماع او سيره كما هو الظاهر كان كل من المالين مضمونا بعوضه، فيكون تلفه في يد كل منهما من ماله مضمونا بعوضه نظير تلف المبيع قبل قبضه في يد البائع لأن

هذا هو مقتضى الجمع بين هذا الإجماع مع عموم على اليد ما أخذت، وبين أصالته عدم الملك إلا في الزمان المتيقن وقوعه فيه..

أقول: و تقريريه انه قد تحقق الإجماع على عدم ضمان المثل و القيمه فى باب المعاطاه لو تلف أحد العوضين، لكن مقتضى قاعده اليد هو ضمان أحدهما دون المسمى، فهنا يدور الامر بالنسبة إلى القاعده بين التخصيص و التخصص، لأنه ان كان ما نحن فيه من أفراد القاعده لزム ضمان المثل و القيمه لكن خصصت بالإجماع القائم على ضمان المسمى هنا، و ان كان التالف من ملك من تلف بيده لم تجر القاعده تخصصا.

و كونه من مال هذا يكون بأحد طريقين بحسب مقام الثبوت:

أحدهما حصوله من أول الامر أى من حين المعاطاه، و الآخر حصوله قبل التلف آنا ما. و حيث أن الاستصحاب يمنع من الأول فلا مناص من الالتزام بالثانى. هذا مع ما تقرر في محله من أنه لو دار الامر بين التخصيص و التخصص فالثانى هو الاولى.

و قد يورد على الالتزام بكون التالف من ملك من تلف بيده، بأنه متى تتحقق هذه الملكية، فهل هو قبل التلف أو بعده أو مقارنه؟ ان كان قبله فالمعنى كون التلف عليه و الملكية معلوماً لكن المعلول لا يتقدم على العلة، و ان كان مقارنا فالمعنى تقارن العلة و المعلول و هو غير معقول، و ان كان بعد فالملكية بعد التلف لا معنى لها. و لا بد لدفع هذا الاشكال من أن نقول بملكية الأخذ بالمعاطاه بوصف تعقبه بالتلف، فالموجب

للملكيه هو وصف "التعقب بالتلف" ،و حينئذ يدور الامر بين الملكيه آنا ما،و الاستصحاب مانع من الأول فالثاني.

ولكن الملك آنا ما يخالف قاعده السلطنه،فيقتضى الجمع تقدمها على الاستصحاب قاله السيد.

وفيه انها مخصوصه بمقتضى الجمع بين الادله.

وبعد،فما الدليل على ملك الآخر للباقي في يده ؟ قال المحقق الأصفهانى "قده":ان رضا ذاك من الأول بملك هذا للشىء مقيد بكون ما بيده عوضا عما أعطاه.

أقول:ان هذا الرضا غير نافذ شرعا،ولذا كانت قاعده اليد تقتضى الضمان.

والواقع:انهم "قده" بحثوا عن ملك الذى تلف ما بيده و أثبتوه عن طريق الجمع بين الادله،ولم يذكروا وجها تماما لملك الآخر، و ليس الا الإجماع على الملازمه ان كان.

و من الإشكالات:مسأله الغصب،فإن العين المأخوذة بالمعاطاه ان غصبت فان قلنا بأن الغصب يوجب الملك للمباح له فإنه غريب، و ان قلنا بأن التلف عند الغاصب يوجبه له فهو غريب، و ان قلنا بأن التلف من مالكه الأول فهو غريب. ثم من الذى يطالب الغاصب ؟ قال الشيخ "قده":يجوز لكل منهما المطالبه،اما المالك فواضح، و أما المباح له فان ذلك من التصرفات المجاز فيها، و

أما التلف

فهو من المباح له. قال: نعم لو قام اجماع كان تلفه من مال المالك لو لم يتلف عوضه قبله له. لكن الذي يهون الخطب هو ان الذى ذكره الشيخ "قده" في الجواب بيان للحكم وليس رافعا للغرابة.

و من الإشكالات: النماء، فان كان للمالك فهو خلاف السيره، و ان كان للمباح له فكيف ذا و الأصل ليس له، و ان كان النماء مملكا للعين فهو غريب.

قال الشيخ "قده": حكم النماء حكم الأصل، فكما يجوز له التصرف فيه يجوز في النماء كذلك.

قال كاشف الغطاء: ما الدليل على جواز التصرف في النماء؟ ان شمول الاذن له خفي..

أقول: لم يجب الشيخ "قده" عن هذه الناحيه، و انما اكتفى بالقول بأن حكمه حكم الأصل، و لعله يريد أن الاذن في الأصل اذن فيه و فيما يتعلق به، و ان هذا ليس خفيانا عرفا.

و بعد:

ان قام دليل على القول بالإباحه فلا بد من الالتزام بكل هذه الأمور و ترتيب آثار و أحكام الملك على ما ليس ملكا، و إلا فإن هذه لوازم فاسده.

فلنرجع إلى الأدله:

قال الشيخ "قده": ان رفع اليد عن الإجماع و استصحاب عدم

ص: ٨٩

حصول الملك بالمعاطاه مشكل. و من جهه أخرى: رفع اليد عن السيره و اجماع المحقق الثاني أشكل. فالقول الثاني لا يخلو عن قوه.

أقول: أما دعوى الإجماع من المحقق الثاني فغير تامه، ولو سلم فهو غير كاشف عن رأى المعصوم، و كذا الإجماع الذى يدعى القائل بالعدم.

بقى الاستصحاب من ذاك الجانب، و "أحل الله البيع" من هذا الجانب فإنهما عمدأ أدله الطرفين و من المعلوم أن الدليل مقدم على الأصل.

فالحق: هو القول بالملك.

و هل هو لازم أو جائز أو فيه تفصيل؟ وجوه، و الأقوى الأول.

ص : ٩٠

لزوم المعاطاة

اشاره

ص: ٩١

اشاره

استدل للزوم بوجوه:

الأول:الأصل

اشاره

فإن الأصل في المعاملات هو الزوم، ومرجعه استصحاب بقاء ملك المبيع للمشتري و الثمن للبائع، فيمتنع الترداد ويكون البيع لازما.

وقد أورد عليه: بأنه من قبيل القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلى، لأن المستصحب اما اللازم و اما الجائز، فأما الثاني فمقطوع العدم بعد الفسخ، وأما الأول فمشكوك فيه من الأول والأصل عدمه.

والجواب هو ما ذكره الشيخ "قده" من استصحاب القدر المشتركة بينهما.

وقد استشكل السيد "قده" عليه: بأن الشك في بقاء الكلى وارتفاعه مسبب عن الشك في بقاء اللازم وارتفاعه، فإذا استصحب العدم انتفى الكلى.

والجواب عنه: ما ذكره الشيخ "قده" في الأصول بأن ارتفاع

الكلى و بقاءه ليس مسببا عن ذلك، لأن لازم ارتفاع اللازم عقلا وجود الجائز، وهذا أصل مثبت، بل ارتفاع الكلى من آثار كون الحادث ذلك المقطوع بارتفاعه. قال: نعم لازم عدم حدوث الفرد الطويل مثلا عدم وجود ما في ضمه من المشترك لا ارتفاع القدر المشترك بين الأمرين.

و قد أورد المحقق الخراسانى "قده" على هذا الاستصحاب:

بأنه يتم بناء على جريانه مع الشك فى المقتضى، لكن الشيخ لا يرى حجيته حينئذ.

وفيه: ان الفسخ أو الترداد فى المعاطاه رافع للملكيه، فلو شك فيه كان الشك فى الرافع لا المقتضى، فالإشكال غير وارد.

و قد يشكل عليه أيضا: بأنه معارض باستصحاب بقاء علاقه المالك الأول.

وفيه: ان هذه العلاقة انما تتحقق بعد البيع ك الخيار الفسخ الحادث بعد البيع، فلا حاله سابقه لها حتى تستصحب، و أما ان أريد انها مرتبه ضعيفه من الملك، فيجب عنه بنفس الجواب المذكور، على أن الملكيه لا تقبل ذلك، فالاستصحاب ساقط.

و قال السيد "قده" في جواب الشيخ "قده": ان موضوع الحكم الشرعي في الاستصحاب ان كان ارتفاع الحادث و بقاوه فما ذكره تام، و أما ان كان الوجود و العدم، بمعنى أن موضوع الحكم وجود الشيء و عدم وجوده لا- البقاء و الارتفاع كما ان في استصحاب الطهاره

وجودها يصحح الصلاه و عدمها يبطلها، لا ان البطلان مشروط بعدم ارتفاع الطهاره فما ذكره غير تام.

وفيه: انه لا ينعدم الكلى بانعدام الفرد. نعم بوجوهه يوجد، فالشك فى الكلى موجود و الاستصحاب جار.

ثم ان السيد "قده" بعد أن أورد هذا الاشكال جوز استصحاب الفرد المردود، فإنه قبل الفسخ أو الرجوع كان فرد من الملك موجودا و بعده يستصحب ذاك الفرد لو شك في بقائه.

أقول: و يبطله انه ليس للفرد المردود حقيقه.

استصحاب الفرد

و قد جوز الشيخ "قده" استصحاب الفرد الشخصى، بتقرير انه ليس المترزلى و المستقر حقيقتين متمايزتين. نعم بينهما فرق من حيث الحكم و ان المجموع الشرعى فى أحدهما غير المجموع فى الآخر فالاختلاف فى الأسباب لا المسبيات، كما أن الملك الحاصل من الهبه هو الحاصل من البيع، غير أن السبب مختلف.

و أورد السيد "قده" عليه: بأن هذا الملك غير ذاك عند العرف.

أقول: لا يبعد تماميه كلام الشيخ "قده"، لكن الحاكم فى المقام هو الوجدان. و يترب على ذلك انه بناء على انكار الاتحاد لأبد من استصحاب القدر المشترك الذى ذكره الشيخ "قده" أو الفرد المردود الذى ذكره السيد "قده" لو تم و اما بناء على تماميته فيتوقف

أيضاً كما ذكر المحقق الأصفهانى على عدم وجود مرتبتين فى الملك من الشده و الضعف، فلو كان فلا مناص من استصحاب الجامع كذلك، لزوال الضعف يقيناً و القوى مشكوك فيهم، وعلى أن لا يكون لكل من المتزل و المستقر خصوصياته توجب تعدد الفرد، فإنه أيضاً مانع عن استصحاب الشخص و هو واضح.

قال "قده": إن ما ذكره الشيخ من الاتحاد يمكن المساعدة عليه و كذا لا شده و ضعف في الملك بل هو أمر اعتباري واحد و أما الخصوصيات فيحتمل وجودها، و حينئذ يفترقان من هذه الجهة.

قال الشيخ "قده": إن جواز الرجوع في أحدهما دون الآخر لا ينافي الاتحاد، لأن هذا حكم شرعي للسبب، و اختلاف السبب من حيث الحكم لا يوجب اختلاف المسبب و تعدده.

أقول: هذا نظير ما إذا سافر زيد ثم شُك في حياته فتستصحب و الجهل بأبيه هل هو عمرو أو بكر لا يوجب تعدده، أما إذا جهل خصوصيات زوج امرأه فلم يعلم هل هو زيد بن بكر أو زيد بن عمرو و قد علمنا بموت أحدهما فان استصحاب بقاء الزوج لا يفيد التعيين فإذا لا يمكن استصحاب الفرد في هذه الصورة، لأنه إن كان زوجها ابن عمرو فقد فرض القطع بموته، و إن كان ابن بكر فهو مشكوك في بقاءه.

هذا، فان كان ما نحن فيه من قبيل الأول جاز استصحاب بقاء الشخص لأن تعدد السبب لا يوجب تعدد المسبب، و إن كان من قبيل الثاني فلا يصح لتعدد المسبب أيضاً. و الشيخ "قده" يجعله من قبيل الأول

فالموارد سابقاً شخص الملك بغض النظر عن السبب و مع الشك في بقائه و ارتفاعه يستصحب بلا اشكال.

و قال المحقق الخراساني "قدّه": هذا يتم فيما اذا كان الحكم للسبب، الا أن الشيخ "قدّه" ذكر في الخيارات ان جواز الرجوع و عدمه من أحکام الملك، و حينئذ يتعدد الملك المسبب باختلاف الأحكام.

و يمكن الجواب عنه بأنه: صحيح ان اختلاف الحكم يكشف عن اختلاف الموضوع لا بمعنى الموضوع المقيد بالحكم كما ذكر تلميذه المحقق "قدّه" فلكل منهما خصوصيه، لكن الخصوصيه تاره ترفع برفعها موضوع الاستصحاب و أخرى لا ترفع، و لما كان موضوع الاستصحاب هو الفرد العرفي لا- العقلى فان هذا الاختلاف هنا ليس مؤديا إلى تعدد الموضوع عرفا حتى لا- يجري الاستصحاب.

ثم قال الشيخ "قدّه": مع أن الشك في كونه من خصوصيات السبب أو المسبب كاف لاستصحاب اللزوم.

أقول: قد ذكرنا أنه ان كان المتيقن السابق واحدا و شك في بقائه و ارتفاعه فهو مورد للاستصحاب بلا اشكال، و ان كان مرددا بين شيئاً و شيئاً لكن شك في الباقي و المرتفع مع العلم بارتفاع أحدهما فلا يجري لأن الاستصحاب لا يصلح للتعيين. و على هذا فان علمنا بأن طبيعة المستقر و المترهل مختلفه و شككتنا في الباقي و المرتفع منها فالاستصحاب لا يمكنه تعين ذلك، و ان كان المسبب واحدا و الترهل و الاستقرار من

خصوصيات السبب جاز.

هذا، و كل شك مركب من يقينين، فالشاك فى النوم و عدمه متيقن من انتفاض طهارته على تقدير النوم و من عدمه على تقدير عدمه، فله يقينان تقديريان و شك فعلى واحد. و من هنا يتولد الشك فىبقاء و ارتفاع الطهاره فيستصحب.

و كذا فيما اذا تردد الخارج منه بين المنى و البوال، فانه ان توپاً يتيقن بارتفاع الحدث ان كان بولا و بعدمه ان كان منيا، فهو شاك فى ارتفاع الحدث حينئذ لكن غير شاك بالنسبة إلى شخص الأصغر لأنه متيقن من ارتفاعه به و لا الأكبر لأنه متيقن من بقاءه. فلا شك فى البقاء و الارتفاع بخلاف الفرض الأول.

و بما ذكرنا ظهر الفرق بين الصورتين، و لذا لا يجري استصحاب الشخص فى الثانية بخلاف الاولى.

و على هذا ان كان التزلل والاستقرار من خصوصيات السبب جرى الاستصحاب، و ان كان من خصوصيات المسبب لم يجر. و لو شك فى ذلك فالأقوى أيضا جواز استصحاب الشخص لأنه مع احتمال وحدة المسبب فالشخص محتمل البقاء.

و الظاهر: ان الشك هنا فى البقاء و الارتفاع و انهما من خصوصيات السبب، فلا مانع من استصحاب الفرد.

و قد أورد السيد "قده" عليه بعدم احراز الموضوع.

قلت: كأنه يريد أن المورد شبهه مصداقية لدليل الاستصحاب،

لترد الموضع بين الشك فى الارتفاع و الشك فى التعيين. لكن يمكن الإجابة عنه بأنه يوجد هنا الشك الفعلى مع وجود اليقين على تقديرين، و وجودهما لا يضر بالشك الفعلى فى البقاء و الارتفاع، فلا مانع من الاستصحاب.

و المحاصل: ان الفرد المردود: تاره يكون مرددا بين اثنين، بأن يعلم بدخول أحدهما لا على التعين الدار مثلا، فمع الشك يستصحببقاء الداخل و يرتب عليه أثر البقاء. وهذا استصحاب شخصي لكنه مردود بين اثنين، فلا يرتب عليه اثر أحد الرجلين بخصوصه.

و أخرى: يعلم بدخول أحدهما الدار مع العلم بأنه ان كان زيدا فهو باق فيها، و ان كان عمرًا فهو الآن خارج عنها. و في هذه الصوره يستصحب الكلي الجامع بين الرجلين و يترب على آثاره، و أما الفرد فمرد بين المقطوعين ولا-شك فيه حتى يستصحب.

و ثالثة: يعلم بدخول زيد بخصوصه، لكن لا يدرى هل هو ابن عمرو أو ابن بكر، لأنه ان كان الأول فقد خرج يقيناً و ان كان الثاني فهو باقٍ يقيناً، فهل هذه الصوره تلحق بالأولى فيستصحب الشخص، أو بالثانیه فيستصحب الكل؟ قيل بالأول و هو ظاهر كلام الشيخ "قدّه" لأن التقدير مشكوك فيه، و قيل بالثانی لعدم احراز موضوع الاستصحاب الشخصي. وبعبارة أخرى الشك في التعيين دون البقاء.

وأجاب عنه في منه الطالب بأنه لا شك في الموضوع في هذا

المقام، لأن الموضوع وهو القدر المشترك محرز قطعاً و هو أصل تحقق الملك، لكن تردده بين الأمرين منشأ للشك في بقائه فيستصحب.

ولأن المورد شبهه مصاديقه لدليل الاستصحاب، فيما إذا كان زيد في المثال مقطوع الخروج إن كان عمرو، و مشكوك الخروج إن كان ابن بكر، و لا فرق بين المخصوص اللبي و اللفظي، أورده السيد المحقق الفشاركي و شيخنا الأستاذ [\(١\)](#) قدس سرهما.

و توضيحه: أن الواجب في الاستصحاب هو ترتيب أثر في المتيقن على المشكوك، كتنزيل الشك في تتحقق النوم متزلاً اليقين بعده، فيحكم ببقاء الطهارة، فلو انكشف الخلاف وجب اعاده الصلاه التي صلاتها بتلك الطهارة، لكن جعل الحكم الظاهري لهذا مشروط بقابلية المورد و الا فلا يجعل.

و محل الكلام من هذا القبيل، فهو نظير ما إذا كان أمر الغائب عن أهله مردداً بين القطع ببقائه و القطع بموته، فإن هذا المورد لا يقبل جعل الحكم الظاهري لأن أمره يدور بين القطع بحياته فلا تقسم أمواله و لا تعتمد زوجته، و بين القطع بموته فلا تترتب عليه آثار الحياة لأن كلـاـ طرفيه مقطوعين و لا شك في البين، و أما إذا كان أحد طرفيه مقطوع البقاء أو الارتفاع و الآخر مشكوك البقاء و الارتفاع فهـىـ شـبـهـهـ مـصـادـيقـهـ لـدـلـيـلـ الاستـصـحـابـ المـجـعـولـ لـتـنـزـيلـ المشـكـوكـ فيهـ متـزـلـهـ المـتـيـقـنـ بهـ، و التـمـسـكـ بهـ فـيـهاـ غـيـرـ جـائزـ.

ص : ١٠٠

١-)الفقيه الكبير آيه الله الحاج الشيخ عبد الكريم الحائرى اليزدي "قدہ".

و كذا اذا كان للشبهه طفان و دار أمر أحدهما بين الأمرين فإنها شبهه مصداقيه لدليل الاستصحاب فلا يجري كذلك.

كلام الشيخ في ثبات وحدة الحقيقة

ثم ان الشيخ "قده" تمسك لإثبات وحدة الحقيقة(بالوجدان) فقال:ان المحسوس بالوجدان ان إنشاء الملك فى الھبھ اللازمه و غيرها على نهج واحد.

قال السيد "قده": ان أراد من "غيرها" البيع فلا نسلم الوحدة لأن إنشاء البيع المبني على اللزوم عند العرف غير إنشائه في الھبھ المبني على الجواز عندهم، و ان أراد الھبھ غير اللازمه فالامر كذلك، و الاختلاف بينهما شرعى.

أقول: والاولى أن يقال و ان لم أره في كلام أحد: ان كانت الملكية المتزلزله تغاير المستقره كان معنى قولهم عليهم السلام "اليعان بالختار ما لم يفترقا" حدوث ملكيه أخرى عند الانفراق غير الملكيه الحالله في المجلس، و الحال أن الامر ليس كذلك قطعا، بل المتزلزل نفسه يلزم بالافتراق، فالملك حقيقه واحده غير أنه متزلزل تاره و لازم أخرى.

(وبالبرهان) بأنه ان كانت خصوصيه التزلزل أو الاستقرار من المالك بمعنى أنه ينشئ بحيث يكون مستقرا أو متزللا فلا بد أن يختلف الملك باختلاف حالات المالك من حيث قصده الرجوع و قصد العدم و عدم القصد.

هذا كلامه "قده" .و الأحسن أن يقال: انه ان قصد اللزوم فهو و ان قصد العدم فالترزل و إلا فهو ملك لا لازم و لا متزل حتى لا يرد عليه ان الشارع يحكم في العقد اللازم كالبيع باللزوم و ان قصد الرجوع و بعدهما في الجائز كالهبة و ان قصد اللزوم، فالقول بتبنيه الملك للقصد باطل.

و ان كانت الخصوصيه من قبل الشارع لزم إمضاؤه العقد على غير ما يقصده المنشئ، و هو باطل لما تقدم من أن العقود تابعه للقصود.

أقول: و أما لو أنشأ المالك أصل الملك و عين الشارع الخصوصيه لم يلزم التخلف، لأن المفروض إضافته القيد اليه لا وضع فرد غير ما قصده المنشئ، لكن ليس حينئذ فردا بل التحقيقية واحده و الاختلاف حصل باختلاف الحكم.

فتلخص أن الحق صحة استصحاب بقاء الملك. هذا كله في الشبهه الحكميه للمعاطاه.

الاستصحاب في الشبهه الموضوعيه

و أما اذا كانت الشبهه موضوعيه كأن يتعاطيا ثم يشك الطرفان أو أحدهما في أنه هل كان بعنوان المصالحه حتى تكون لازمه أو الهبه حتى تكون جائزه فالحق جريان الاستصحاب كذلك، لأن الشك إنما هو في بقاء نفس الملكيه الحاصله بالمعاطاه فتستصحب، و أما كون الفرد الحاصل من الملكيه في الهبه غير الفرد الحاصل في المصالحه

لو سلم التغایر بینہما فغیر مانع من استصحاب شخص الملکیه الحاصله من هذے المعاطاه، و کذا لو تردد العقد الواقع بینہما بین
البیع و الھبه. اذن أصاله اللزوم جاریه في الشبهتين.

قال الشیخ "قدھ": نعم لو تداعیا احتمل التحالف في الجمله.

أقول: لو تداعیا كان قول المنکر للرجوع موافقا لأصاله اللزوم و عليه اليمین، و على الآخر البینه، و قد يكون الأصل موافقا لكليهما معا، كما لو ادعى أحدهما الصلح و أنکره الآخر و ادعى البیع فال موضوع واحد و عليهما معا اليمین، لأن كلا منهما منکر و مدع.

و وجه قوله "يتحمل" وقوع الكلام بينهم في أنه هل تلحظ النتيجه في مقام التداعی أو يلحظ اللفظ؟ فعلى الثاني يتحالفا في مفروض المسألة، و على الأول لما كان المدعى للصلح يدعى اللزوم في المجلس و المنکر له ينکر اللزوم و جب اليمین على أحدهما دون الآخر.

و وجه قوله "في الجمله" قيام الأصل الحاكم في بعض الموارد كأن يقول أحدهما هذه هبه، و الآخر يقول صدقه. فان كانت الثانية فلا ترجع لأنها في سبيل الله، و ان كانت الاولى فله الرجوع فيها، فلا تحالف حينئذ، إذ يعتبر في الصدقه قصد القریب دون الھبه. فهذا جھه زائده في تلك على هذه، فالمعطى المدعى للھبه ينکر قصده القریب، لأنه ينکر الصدقه و الآخر يدعى قصده لها، فالقول قول المعطى لأصاله عدم قصد القریب، و له الرجوع حينئذ بحکومه هذا الأصل على أصاله اللزوم.

هذا تمام الكلام في الوجه الأول، وقد ظهر أن مقتضى الأصل مع قطع النظر عن الأدلة هو اللزوم.

الثاني: عموم "الناس مسلطون".

قال الشيخ "قده": و يدل على اللزوم مضافا إلى ما ذكر عموم قولهم "الناس مسلطون على أموالهم".

أقول: استدل به بناء على اعتباره بعمل الأصحاب به. و وجه الاستدلال: أن مقتضى السلطنه أن لا يخرج المال عن ملكيه المعطى له بغير اختياره، فجواز تملك المعطى بالرجوع فيه من دون رضاه مناف لسلطته المطلقة، فالمعاطاه لازمه.

لكن يضعف الاستدلال به وجوه:

١ أنه لما كانت المعاطاه جائزه لم يكن رجوع المالك الأصلي منافيا لسلطنه الآخر، لأنه قد أقدم من أول الامر على عقد جائز. نظير جعل الخيار للبائع حين العقد، فإنه لو فسخ لم يكن منافيا لسلطنه المشترى.

٢ ما ذكره المحقق الخراسانى "قده" من أنه يمكن أن يقال انه ليس الا لبيان سلطنه المالك على ماله و تسلطه عليه و انه ليس بمحجور، لا لبيان انحصر انجذابه السلطنه له عليه دون غيره ليكون دليلا على اللزوم.

٣ ما ذكره المحقق الأصفهانى "قده" من أن الحديث يفيد سلطنه المالك على جميع التصرفات الوارده على المال دون غيرها من

أنحاء السلطنه،فلا يفيد السلطنه على إبقاء أو ازاله الملكيه.

ثم قال الشيخ بعد التمسك بالحديث: فاندفع ما ربما يتوهمن أن غايه مدلول الروايه سلطنه الشخص على ملكه،و لا نسلم ملكيته له بعد رجوع المالك الأصلى.

أقول:غرضه "قده" دفع توهם أنه يريد من الحديث إطلاقه ليشمل ما بعد الرجوع،حتى يكون تمسكا بالعام فى الشبهه المصداقيه بل يريد أن تملك مال الغير عنه بالرجوع فيه بغير رضاه ينافي سلطنه الثابته له عليه بمقتضى الحديث.و هل بين التقريبين فرق بأن يكون التمسك به قبل الرجوع لا من قبيل التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه ؟ أقول:معنى الحديث ان الناس مسلطون على أموالهم لأعلى أموال غيرهم،و كون سلطنه من لا يخرج المال عن ملكه الا برضاه أتم من سلطنه من ليس له الا التصرف فيه معلوم،و لكن الحكم لا- يثبت موضوعه بل يترتب على الموضوع الثابت من قبل،فلا بد من دليلين أحدهما يثبت الموضوع و الآخر يرتب الحكم عليه،و هذا الحديث يفيد سلطنه للمالك على ماله و يتکفل افاده بقاء الملكيه،و ظاهر عباره الشيخ "قده" استفاده هذه العجهه أيضا من هذا الحديث.فظهر بطلان التمسك بالحديث لإثبات الملك مطلقا.

و يشهد بما ذكرنا أنا لم نجد أحدا من الأصحاب يقول بأن الأدله النافيه للملك كأدله الخيار و الشفعة معارضه لقاعدته السلطنه،و ذلك

لان هذه تقتضى سلطنه الشخص على المال ما دام في ملكه، و أما دليل الشفعة مثلاً فيفيد أنه ليس ملكاً له. فهو كالوارد على دليل السلطنه..

كما أن أدله الحجر مثلاً لا تعارض هذه القاعدة بل تخصصها كما هو ظاهر.

و هذا الاشكال نفسه وارد على المحقق "قده" في مسألة القرض ان كان وجه تممسكه به على النحو الذي تممسك به الشيخ "قده".

الثالث: قوله عليه السلام "لا يحل مال امرئ".

قال الشيخ "قده": و منه يظهر جواز التممسك بقوله عليه السلام "لا يحل مال امرئ الا عن طيب نفسه".

أقول: ان كان هذا الحكم تكليفيًا فالمراد لا يجوز التصرف في مال امرئ الا عن طيب نفسه، و ان كان وضعياً فالمعني لا ينفذ و لا يصح.

والاستدلال به في المقام يتوقف على ظهوره في الحكم الوضعي، حتى لا يجوز الرجوع، بمعنى عدم تأثيره إلا عن طيب نفس المشتري.

قيل: ان نسبت الحليه أو الحرمه إلى المعاملات كانت ظاهره في الحكم الوضعي أي النفوذ و ان كان الموضوع عيناً خارجيـه كان ظاهراً في الحكم التكليفي، مثلاً الخمر حرام أي شربه و لحم الخنزير حرام أي أكله. و على هذا يكون الحديث ظاهراً في الحكم التكليفي، أي لا يجوز التصرف في مال الغير.

و قيل: ان نسبت إلى عين لا بما هي مال فهو تكليفي مثل الخمر حرام، و ان نسبت إليها بما هي مال كان ظاهراً في الحكم الوضعي مثل "لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ بَرَاضٍ".

أقول:أقول:و الصحيح أن ظاهره حرمه التصرف في مال الغير مطلقا الا برضاه.

قال الشيخ "قدہ": و توهם تعلق الحل بمال الغير، و كونه مال الغير بعد الرجوع أول الكلام مدفوع بما تقدم.

أقول:توضيح التوهם:ان هذا الحديث يجوز التمسك به فيما اذا كان الموضوع معلوما، و كون المال ملكا له بعد الرجوع مشكوك فيه،فيكون من التمسك بالعام في الشبهه المصدقية.

و توضيح الدفع:ان تملكه عن الغير بالرجوع فيه تصرف في ماله، و هو غير جائز بمقتضى الحديث الشريف.

قال الشيخ "قدہ": مع ان تعلق الحل بالمال يفيد العموم بحيث يشمل التملك أيضا..

أقول:غرضه "قدہ" ان هذا الحديث يدل على الحكم الوضعي و هو الفساد بالالتزام كذلك.و الصحيح كما قال السيد "قدہ" ان كلمه "مع" زائد هنا،أى ان عموم "لا يحل.." يشمل جميع التصرفات و منها التملك، فهو يقتضي عدم جواز التصرف الخارجي و كذا التملك من أول الامر،فلا شبهه مصدقية حينئذ.

ولكن يتوجه ما أوردناه على الاستدلال بحديث السلطنه، فان الحديث لا يتکفل الموضوع بل يقول:ان المال المفروض كونه للغير لا يجوز التصرف فيه الا برضاه فتأمل.

قال الشيخ "قده": و يمكن الاستدلال بقوله تعالى "لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ..".

أقول: و ما استدل به للزوم المعطاه هذه الآية الشريفه باعتبار ان الرجوع فيما ملكه بالمعطاه ليس تجاره عن تراض، فيدخل فى عموم المعن، و المعنى بقرينه "تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ" لا- تأكلوا مالا- بعنوان التملک الا بالتجاره عن تراض. و بعبارة أخرى: المعنى ان سبب التملک منحصر بالتجاره عن تراض.

هذا اذا كان الاستدلال بجمله المستثنى بناء على دلالتها على الحصر.

قال الشيخ "قده": و التوهם المتقدم في السابق جار هنا..

أقول: و في نسخه "غير جار هنا"، و الظاهر أنها الأصح، و غرضه "قده" أن الشبهه المذكوره حول دلالة "الناس مسلطون على أموالهم" غير جاريه هنا، لأن الحكم هنا ليس الا النهي عن تملك مال الغير الا بالتجاره عن تراض، و الرجوع ليس من مصاديق التجاره عن تراض.

و يمكن التمسك أيضا بالجمله المستثنى منها، فيكون المعنى:

لا تتصرفوا بنحو من الأنحاء في أموالكم الا عن طريق التجاره عن تراض.

أقول: هل الآية الكريمهه تفيد لا- تأكلوا أموالكم بوصف "أَمْوَالَكُمْ" اي بقييد الإضافه إلى أصحابها، او لا تأكلوا أموال غيركم بعنوان أنها أموالكم، او الأعم من كلا الأمرين؟ الظاهر ان المراد هو الثاني، اي لا تأكلوا ما تجعلونه ملكا لكم

بزعمكم مما هو بأيديكم بسبب من الأسباب إلا التجاره عن تراض.

و بعباره أخرى:لا تملكون شيئاً من الأموال إلا بالتجاره عن تراض..

فيكون أكل الوارث ما ترك مورثه خارجاً عن مدلول الآيه تخصصاً.

ثمّ ما المراد من الباطل؟ ان كان المراد الباطل الشرعي دلت الآيه على جواز الأكل المباح و ان لم تكن تجاره عن تراض، كأكل الماره مما يمرون به مثلاً و على هذا لا يلزم التخصيص في الآيه بذلك، و يكون الرجوع جائزًا فيما اذا اذن الشارع و ان لم يكن تجاره عن تراض، و يكون الاستثناء حيثذاك منقطعًا. و المختار عند جماعه عدم دلاله الاستثناء المنقطع على الحصر، فالآيه تفيد النهي عن كل باطل و لا تفيد حصر غير الباطل في التجاره عن تراض. و عليه فلو شك في جواز الرجوع و عدمه يكون التمسك بالآيه لعدم الجواز تمسك بالعام في الشبهه المصداقيه لاحتمال اذن الشارع، اذا المفروض أن المراد من "الباطل" هو الباطل الشرعي، بمعنى ما لم يأذن به الشارع.

و ان كان المراد الباطل العرفي أي ما كان باطلاً عندكم لا يكون مملوكاً لكم، فلا تأكلوا ما أخذتموه بشيء من تلك الأسباب إلا التجاره عن تراض فعلى هذا يكون اذن الشارع في بعض الموارد كحق الماره و الشفعه و نحوهما مخصوصاً لهذا "الباطل" ، و كذا يكون نهيه عن بيع المنايده و نحوه مخصوصاً لما هو "الصحيح" عندهم.. و الاستثناء على هذا التقدير منقطع كذلك و لا دلاله له على الحصر أيضاً.

و أما اذا جعل الاستثناء متصلة كان تقدير المستثنى منه "بسبب من الأسباب" ،أى لا تأكلوا أموالكم بينكم بسبب من الأسباب المملكه عندكم الا- بسبب التجاره عن تراض..دل على الحصر،و كان "الباطل" قيادا توسيحيا و كأنه تعليل للنهى عن ما عدا التجاره عن تراض.و يلزم عليه تخصيص المستثنى منه،لإنفاذ الشارع جمله من الأسباب غيرها.

هذا،و الظاهر ان المراد من "الباطل" هو الباطل الشرعي، و جمله الاستثناء لا تفيد الحصر حتى يلزم التخصيص،فلو احتمل اذن الشارع فى الرجوع فى المعاطاه جاز له التصرف فى المال بعده بما جاز له التصرف فيه قبلها،لان معنى الاذن فى الرجوع هو جعل المعاطاه كالعدم.

و بالجمله يتوقف الاستدلال بالأيه على دلالتها على الحصر،أو دلالتها على حرمه أكل المال بالأسباب الباطله عند أهل العرف:

فاما الوجه الأول فان الشيخ "قده" و ان تمسك به هنا قد نفاه فى مبحث بيع الفضولى،و ذكر أن الاستثناء منقطع و لا يفيد الحصر، و جعله مثل "الأشى من الغنم بحرام الا الأرنب" ،فانه استثناء منقطع و لا يفيد عدم حرمه ما عدا الأرنب من الحيوانات.نعم الحكم فى المستثنى منه عام،فليس شيء من الغنم بحرام،و ليس شيء من الأكل بالباطل بحلال.

و لا فرق فى عدم الدلالة على الحصر بين أن يكون "الباطل"

شرعياً أو عرفيًا: أما الأول فلان المفروض عدم معلوميه بطلانه شرعاً، و أما الثاني فان هذا باطل عرفاً كما ذكرنا لكن الشيخ "قد" نفسه قال: إذا أجاز المالك الحقيقى كان المورد نظير أكل المار من الشمر الممرور به، فإنه حينئذ يخرج عن كونه باطلاً، و على هذا لا يصح التمسك بالجملة المستثنى منها هنا.

و أما الوجه الثاني ففيه أن ذلك أول الكلام، على أنه يستلزم التخصيص والتخصص، بل الآية سياقها لا يناسب "الباطل" العرفي.
و بما ذكرنا ظهر عدم جواز التمسك بالأيات لزوم المعاطاه.

الخامس: أدلة خيار المجلس

قال الشيخ "قد": هذا كله مضاداً إلى ما دل على لزوم خصوص البيع، مثل قوله عليه السلام "البيعان بالخيار ما لم يفترقا".
أقول: تقرير الاستدلال بهذه الاخبار هو: أن المعاطاه يقع بالحمل الشائع، فتشملها أدلة و تترتب عليها أحكامه، و منها خيار المجلس، فالمعاطيان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا لزمت المعاطاه.

و التمسك بهذه الاخبار لأجل عدم جواز الفسخ بعد تفرقهما عن مجلس العقد تمام كما هو واضح، و أما بناء على كون المعاطاه كالبهء في جواز التردد لم يقتض ذلك المنع عن التردد.

السادس: قوله تعالى "أَوْفُوا بِالْعُهُودِ"

قال الشيخ "قد": وقد يستدل أيضاً بعموم قوله تعالى "أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ..".

أقول قال في مجمع البيان: وفى وأوفى بمعنى، والثانى لغه أهل الحجاز. و تقرير الاستدلال كما ذكر الشيخ ان "العقد" هو "العهد" كما في الرواية [\(١\)](#)، و مبرز العهد أعم من اللفظ و الفعل فيشمل المعاطاه، و تكون صغرى لدليل وجوب الوفاء بالعقد فيجب الوفاء بالمعاطاه. و مقتضى إطلاق الآيه وجوب الوفاء بها في جميع الأزمنه، فلا يجوز التردد و الرجوع.

وليس الآيه ظاهره في حرمه التصرف بمال الغير، بل هي ظاهره في عدم جواز الرجوع عن اعتبار الشيء ملكاً للغير، و منه ينتزع لزوم العقد بناء على أن الأحكام الوضعية متترعة من الأحكام التكليفية، أو انه إمضاء لعمل اهل العرف و بنائهم على اللزوم. هذا تقرير الاستدلال بالأآيه.

قال في منه الطالب ما ملخصه: إن الآيه تدل على اللزوم في العقود اللفظية، و أما المعاطاه فلا يمكن إفادتها للزومها ثبوتاً مضافاً إلى قيام الإجماع على الجواز لأن اللزوم في العقود تاره شرعاً تعبدى كما في باب النكاح حيث حكم الشارع فيه حكماً تعبدياً بعدم جواز الرجوع فيه بوجهه و أخرى حقى كما في باب المعاملات اللفظية كالبيع حيث جعل الشارع فيه الحق للمتباعين في جعله لازماً

ص: ١١٢

١ -) قال الشيخ علي بن ابراهيم: حدثني أبي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: قوله "أَوْفُوا بِالْعُهُودِ" قال: بالعقود. تفسير القمي ١ / ١٦٠ و هي اما صحيحه و اما حسنة بإبراهيم بن هاشم.

و جعله غير لازم باشتراط الخيار فيه.

و أما اذا كانت المعامله بالمعاطاه فان الفعل يفيد المبادله و لكن لا يفيد الالتزام بها، بل هو خارج بالخصوص عن عموم الآية الكريمه، لأن العقد هو العهد و الفعل قاصر عن افاده هذا المعنى.

أقول: لأفرق لدى أهل العرف بين البيع بالصيغه و البيع بالفعل، ففي كليهما تملك من البائع و تملك من المشتري، و لازم هذا التملك و التملك عدم الرجوع، و من هنا يمكن دعوى أن الالتزام موجود في القسمين.

و في البيان لشيخ الطائفه "قده": أجمع المفسرون على أن المراد بالعقود العهود، فيجب الوفاء بكل عهد حتى إذا كان قليلا، و حينئذ فدعوى الفرق بين دلالة الفعل و دلالة اللفظ ممنوعه. نعم اللفظ يكشف عما في الضمير و ليس الفعل كذلك و لذا يمكنه انكار قصد التملك.

لكن هذا أمر آخر، فانا نقول: إذا علم تحقق أصل المعامله من الطرفين علم اللزوم بالالتزام، سواء كانت باللفظ أو بالفعل.

و قيل: إن المعاطاه عقد، و العقد هو العهد، و قوله تعالى "أَوْفُوا بِالْعَهْدِ" ظاهر في الحكم التكليفي، و الاستدلال به يختص بما إذا كان متعلق العقد (فعلا)، و أما إذا كان المتعلق (النتيجه) فلا وجه للاستدلال به، لأن هذه المعاهده ان كانت جامعه للشروط كانت النتيجه و هي الملكيه حاصله و مقتضى طبعها البقاء إلى أن يرفعها رافع و الا فلا،

سواء كانت بالصيغه أو بالمعاطاه، و أما عدم جواز التصرف فلا من المفروض بيعه له، و من باع شيئاً و ملكه لغيره فلا يجوز له التصرف فيه.

و هذا من أحكام البيع و لا علاقه له بمسئله الوفاء مطلقاً، و على هذا لا يجوز أن يتمسك بالأيه للزوم المعاطاه و حرمه التصرف فيما أعطاه بالرجوع فيه.

و قد أجاب الشيخ "قده" في أول الخيارات عن ذلك بما حاصله:

ان المراد بوجوب الوفاء هو العمل بما اقتضاه العقد في نفسه، فإذا دل على التمليل وجوب العمل بما يتضمنه من الأحكام و الآثار من حرمه التصرف فيه و نحو ذلك.

أقول: وفيه ان عدم العمل بالحكم المترتب على النتيجه ليس مخالفه لدليل الوفاء، فمن نذر أن يكون الشيء ملكاً لزيد فوفى بنذره و سلمه اياه ثم غصب عليه لم يحيث و ان ارتكب محراً.

فالاولى أن يقال في الجواب: ان مفاد دليل الوفاء لا تنقضوا عهودكم و التزموا بالآثار المترتبة عليها، و عليه فان بقى على عهده فهو، و ان فسخ و رجع فان أنفذ الشارع ذلك فهو، و الا فانه يأمر بالوفاء بالعقد و الالتزام بالأحكام المترتبة عليه. و بهذا يندفع ما قيل من أن الآيه الشريفه لا تشمل عقد النتيجه.

ثم انه اذا احتمل في مورد ان الشارع جعل العقد بقول الشخص "فسخت" كلا عقد، فلا عقد عندئذ حتى يتوجه اليه الامر بالوفاء.

وبعبارة أخرى: تاره نشك في تخصيص العام فحينئذ نتمسك به، و أخرى

يقوم دليل يرفع موضوع العام فلا يجوز التمسك به. و عليه فان كان العقد موجودا توجه اليه الحكم المذكور، و ان فرض معدوما شرعا لم يجز التمسك بعموم دليل الوفاء،فظهور أن دليل الوفاء بالعقد تابع للعقد حدوثا و بقاء، و مع الشك في البقاء لم يجز التمسك به.

السابع: المؤمنون عند شروطهم

قال الشيخ "قده": و كذلك قوله عليه الصلاه و السلام "المؤمنون عند شروطهم" ،فإن الشرط لغه مطلق الالتزام،فيشمل ما كان بغیر اللفظ.

أقول: فيه أنه يتوقف على القول بوجوب الوفاء بالشروط الابتدائية، و قد قام الإجماع على خلافه على ما نقل عن غير واحد.

و أيضا: ان كان المراد وجوب العمل بالشرط فيكون حكما تكليفيا كان الاولى أن يقال: على المؤمنين الوفاء بشرطهم، و ان كان المراد هو الحكم الوضعي جاء فيه جميع ما تقدم في الدليل السابق.

و الظاهر أنه حديث أخلاقي كقولهم "المؤمن اذا وعد وفى".

نتيجه البحث

اشاره

قال الشيخ "قده": و الحاصل ان الحكم باللزوم في مطلق الملك و في خصوص البيع مما لا ينكر.

أقول: و يدل على اللزوم بالإضافة إلى ما تقدم أدله الخيارات على أنواعها، فإنه بعموماتها تشمل ما كان بغیر اللفظ.

ثم قال: الا أن الظاهر فيما نحن فيه قيام الإجماع على عدم اللزوم في المعاطاه..

أقول: لا يصلح الإجماع المدعى على عدم اللزوم لرفع اليد عن إطلاق الأدلة المذكورة، لعدم تنصيص الأصحاب على عدم اللزوم، بل قال أكثرهم بعد افاده المعطاه للملك، فاللزوم سالبه بانتفاء الموضوع اذن لا اجماع على عدم اللزوم بناء على القول بالملك.

قال الشيخ "قده": نعم يمكن أن يقال بعد ثبوت الاتفاق المذكور ان أصحابنا بين قائل بالملك الجائز وبين قائل بعدم الملك رأسا، فالقول بالملك اللازم قول ثالث فتأمل.

أقول: ولكن هنا انما يتم فيما اذا كان القول بعدم اللزوم مما أفتوا به صريحا، فلو اختلفوا على قولين في موضوع بالاستحباب والوجوب و أفتوا بعد الحرمة كان القول بالحرمة احداث قول ثالث، و ان كانت الفتوى بعدم الحرمة مقيدة بالفتوى بالاستحباب او بالوجوب جاز القول بالحرمة. وبالجملة: ان نفي القولان الثالث كان القول به أحداها والا فلا. و ليس الإجماع المدعى فيما نحن فيه من الإجماع على النفي.

ثم قال "قده": و كيف كان فتحصيل الإجماع.. إلخ.

أقول: ملخص كلامه قدس سره الظن بتحقق الإجماع على عدم اللزوم. وفيه انه لا دليل اعتبار هذا الظن، اللهم الا أن يكون الظن بالإجماع الكاشف ظنا بقول المعصوم عليه السلام، الا أنه يتوقف على القول بحججه مطلق الظن برأي المعصوم عليه السلام، وهو غير ثابت.

ثم قال: بل يمكن دعوى السيره على عدم الاكتفاء في البيوع

الخطيره التى يراد بها عدم الرجوع بمجرد التراضى.نعم ربما يكتفون بالمصافقه،فيقول البائع "بارك الله لك" أو ما ادى هذا المعنى بالفارسيه.

نعم،يكتفون بالتعاطى فى المحرقات و لا يلتزمون بعدم جواز الرجوع فيها،بل ينكرون على الممتنع عن الرجوع مع بقاء العينين.

نعم،الاكتفاء فى اللزوم بمطلق الإنشاء القولى غير بعيد للسيره و لغير واحد من الاخبار كما سيجيء إنشاء الله تعالى فى شروط الصيغه.

و قد أشکل عليه السيد "فده" بالنسبة إلى المحرقات بأن ترادهم فيها ليس من جهه بنائهم على عدم اللزوم فيها،بل لعله من جهة عدم قابليتها للاستنكاف عن التراد.

أقول:بل السيره العقلائيه قائمه على الاكتفاء بالتعاطى و عدم اشتراط الإنشاء القولى مطلقا.

الكلام في قوله(ع)"انما يحل الكلام و يحرم الكلام"

لقد استدل بهذا الخبر تاره على عدم افاده المعاطاه اباحه التصرف و أخرى على عدم إفادتها الزروم، جمعا بينه وبين ما دل على صحة مطلق البيع كما صنعه في الرياض، وهو ما روى عن خالد بن الحجاج أو ابن نجيح [\(١\)](#) قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني فيقول:

اشتر لى هذا الثوب و أربحك كذا و كذا. فقال: أليس ان شاء أخذ و ان شاء ترك؟ قلت: بل. قال: لا بأس، انما يحل الكلام و يحرم الكلام.

ص: ١١٨

١-) رواه الشيخ الكليني "قده" في باب بيع ما ليس عنده و الشيخ الطوسي في باب النقد و النسيئه عن ابن أبي عمر عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج أو ابن نجيح و هو في الوسائل . ٣٧٦ / ٦

وقد احتمل الشيخ قدس سره في قوله عليه السلام "انما يحل الكلام و يحرم الكلام" وجوهها أربعه:

الأول: أن يراد من "الكلام" في المقامين اللفظ الدال على التحرير والتلخيص، بمعنى أن تحرير شيء و تحليله لا يكون إلا بالنطق فلا يتحقق بالقصد المجرد عن الكلام، ولا بالقصد المدلول عليه بالأفعال.

الثاني: أن يراد من "الكلام" اللفظ مع مضمونه، كقولهم "هذا الكلام صحيح، وهذا الكلام باطل"، ويكون المراد: أن المطلب الواحد يختلف حكمه الشرعي من حيث الحليمة والحرمة باختلاف المضمونين المؤدات بالكلام.

قال: و على هذا المعنى ورد قوله عليه السلام "انما يحرم الكلام" في عده من روايات المزارعه.

و على هذا فالمراد بالنسبة إلى مورد السؤال ان الكلام ان كان بمضمون البيع والشراء كان أثراً للحليمة، بخلاف ما اذا كان بمضمون المواجهة والمقابلة، وان كان المطلب واحداً.

الثالث: أن يراد من "الكلام" في الفقرتين الكلام الواحد، ويكون الاختلاف في الحكم الشرعي باعتبار الوجود وعدم. قال:

و يتحمل هذا الوجه في الروايات الواردة في المزارعه.

أى: الإيجاب والقبول أن وجداً حل التصرف في مال الغير والا

فلا اذن الافعال غير مؤثرة.

الرابع:أن يراد من "الكلام"المحلل خصوص المقاوله، و من المحرم إيجاب البيع،لأنه وقع قبل الشراء و هو غير جائز.

أقول:لا اشكال فى أن الرأوى لا يزيد السؤال عن حكم بيع قد وقع بلا لفظ،لأنه يعلم بعدم تحقق البيع،بل يقصد السؤال عن أثر هذا اللفظ الدال على المواجهه و المقاوله،اما من جهة احتماله كون ذلك من مصاديق قوله عليه السلام "لأتبع ما ليس عندك"فقال الإمام عليه السلام:أليس ان شاء أخذ و ان شاء ترك ؟ قال:بلى،فقال عليه السلام:لا- بأس..أى:لا بأس بهذه المواجهه ما دام أمر القبول و الرد بيده بعد،فإنها ليست من مصاديق "لأتبع ما ليس عندك".

و اما من جهة احتماله أن هذه المقاوله توجب بطلان المعامله التى ستقع بينهما على الثواب،فالإمام عليه السلام يجيب بعدم البأس،لان الرجل ان شاء أخذ و ان شاء ترك.هذا حكم المسأله.

و انما الكلام فى تطبيق الكبرى على الصغرى،و ظاهر "انما يحلل الكلام و يحرم الكلام"كون الكلام نفسه محللا و محرما،و أما الاحتمال الثالث فخلاف الظاهر،كما ان جعل "يحرم الكلام"معنى ان عدم الكلام محرم خلاف الظاهر،بل المحرم و المحلل اما بمعنى ان الإيجاب و القبول الصحيحين يسببان حلية المثمن للمشتري و الثمن للبائع،و اما بمعنى ان المؤثر فى الحلية و الحرمه هو وجود الكلام،فالمؤثر فى حلية الوطى هو وجود صيغه النكاح،و المؤثر فى حرمته هو وجود صيغه

الطلاق. فالكلام نفسه محلل و نفسه محرم، و أما اراده غير ما ذكر فمجاز و لا موجب لحمل الروايه عليه.

و على هذا فلا بيع في المقام حتى يبحث عن شرطيه اللظ و عدمها.

نعم يتحمل أن يراد من "الكلام" البيع بالإيجاب و القبول، و بما أنه غير متحقق هنا فليس بمصدق لقوله عليه السلام "الأربع ما ليس عندك" و لذا قال عليه السلام "لا بأس".

ولكنه خلاف الظاهر.

و يتحمل أن يراد ان البيع يتحقق بالإيجاب و القبول و هو غير متحقق قبل الشراء، و لذا قال "لا بأس"، إذ لو كان قبل الشراء بيع لكان باطلا.

ولكنه خلاف الظاهر كذلك.

و بالجمله: ان الروايه مجمله، و غايه ما يستفاد منها تأثير "الكلام" في المعاملات. فالاستدلال بها في المقام غير تام.

ثم ان الشيخ "قده" بعد أن ذكر أن الروايه لا- تدل على انحصر المعامله في اللفظيه قال: نعم يمكن استظهار اعتبار الكلام في إيجاب البيع بوجه آخر بعد ما عرفت من أن المراد بالكلام هو إيجاب البيع بأن يقال: ان حصر المحلل و المحرم في الكلام لا يتآتى إلا- مع انحصر إيجاب البيع في الكلام، إذ لو وقع بغير الكلام لم ينحصر المحلل و المحرم في الكلام. الا أن يقال: ان وجه انحصر البيع في الكلام في مورد الروايه هو عدم إمكان المعاطاه في خصوص المورد، إذ

المفروض أن المبيع عند مالكه الأول، فتأمل.

أقول: ولكن من الممكن أن يقال: إن للمورد هنا خصوصية، إذ المعاطاه لم تتحقق. و الإمام عليه السلام حصر البيع بالإيجاب و القبول معبراً بـ "الكلام" في مقابل المقاوله لا في مقابل المعاطاه، إذ الواقع هنا هو الكلام لا الفعل.

و يحتمل التعبير بـ "الكلام" من جهة الغلبه، إذ الأغلب تحقق البيع بالكلام.

و كيف كان فلا ظهور للروايه في مقابل ظواهر عمومات البيع، لتكون داله على عدم افاده المعاطاه الملك أو اللزوم.

روايات أخرى في الباب.

ثم انه "قده" قال: كما يشعر به قوله عليه السلام في روايه أخرى وارده في هذا الحكم أيضاً، وهي روايه يحيى بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قال لـ "اشتر هذا الثوب أو هذه الدابة و يعنيها أربحك فيها كذا و كذا". قال: لا بأس بذلك ليشتريها و لا يواجه البيع قبل أن يستوجبها أو يشتريها [\(١\)](#).

أقول: يعني انه بقرينه هذه الروايه يفهم أن المراد من "الكلام" في تلك هو البيع، أي ان تتحقق البيع قبل الشراء فحرام و الا فحلال، لأنها تشعر باشتراط الكلام، لقوله عليه السلام "لا يواجه البيع".

ص: ١٢٢

١-) الوسائل ٣٧٨ / ٦ باختلاف يسير في اللفظ.

الا أن هذا لا يفيد الحصر حتى يقال بعدم تأثير المعاطاه بل الامام عليه السلام تعرض في الجواب إلى أحد فردى المعامله لأنه مورد السؤال و لا مفهوم لكلامه ليكون الفرد الآخر باطل، بل هو مسكت عنده.

قال: و يشعر به أيضا روايه العلاء الوارده في نسبة الربح إلى أصل المال. قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يبيع بيعا فيقول: أبيعك بهذه دوازده. فقال: لا بأس، إنما هي هذه المراوضه فإذا جمع البيع جعله جمله واحده [\(١\)](#). فان ظاهره على ما فهمه بعض الشرح أنه لا يكره ذلك في المقاوله التي قبل العقد و إنما يكره حين العقد.

أقول: ولكن من أين ثبت له المفهوم ليدل على الحصر، بل لعل الامام عليه السلام أجاب بهذا الجواب لكون المورد مورد القول، لأن الرأوى قال: فيقول..

قال "قده": وفي صحيحه ابن سنان: لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك، تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب، ثم توجبه على نفسك، ثم تباعه منه بعد [\(٢\)](#).

أقول: وهذه كسابقتها في عدم الدلاله على الحصر، على أن قوله عليه السلام "ثم تباعه" أعم من البيع اللغظى و المعاطاه.

ص ١٢٣:

١- [\(١\)](#) الوسائل / ٦ / ٣٨٦ مع اختلاف في اللفظ.

٢- [\(٢\)](#) الوسائل، كتاب التجارة، أبواب احكام العقود، الباب ٨ ج ٦ ص ٣٧٥.

اشاره

و ينبغي التنبيه على أمور:

ص: ١٢٥

الامر الأول (هل يعتبر في المعطاه ما يعتبر في البيع ؟)

اشاره

هل يعتبر في المعطاه ما يعتبر في البيع من الشروط مطلقاً أى سواء قلنا بافادتها الملك أو قلنا بافادتها الإباحه أولاً يعتبر فيها من ذلك شيء كذلك، أو لأبد من التفصيل بين القول بافادتها الملك و القول بافادتها الإباحه، أو التفصيل بين ما اذا قصد المتعاطيان الملك و ما اذا قصدا الإباحه ؟ ان قلنا: بأن المعطاه تفيض الملك أعم من الجائز و اللازم فهى بيع، و لازم ذلك شمول أحكام البيع لها حتى بناء على القول بأنه بيع فاسد شرعاً.

و ان قلنا بافادتها الإباحه فهى بيع عرفاً و لا يؤثر شرعاً الا الإباحه، و هل معنى هذا: انه ليس بيعاً شرعاً او انه بيع يفيض الإباحه ؟ الظاهر هو الأول، لأن البيع ما يفيض الملك، و ما لا يفيضه فليس بيعاً شرعاً لأنه لا يفيض الملك، و لا يخفى عدم الفرق بين هذا القول و القول بأنه بيع فاسد

ص: ١٢٧

لأنه ايضا لا يفيد الملك، فجعل الأول بيعا دون الثاني لأوجه له.

قال السيد "قدره" قوله "بيع عرفا لا شرعا" ان أراد ان هذا بيع مع قطع النظر عن حكم الشرع فهو صحيح، وان أراد أنه بعد لحاظ حكم الشرع من العرف هو بيع عندهم فليس كذلك.

أقول: ان كأن المبني هو وحده الموضوع له، غير أن الشارع يخطئ اهل العرف في بعض الموارد من حيث التطبيق فالتحفظ تكشف عن أن موردها ليس بيعا عند المتشريعه أيضا فلا يشمله أدله الشرائط.

و ان كان المبني هو ان اهل العرف قد وضعوا اللفظ لما يفيد الملك عندهم سواء أفاد عند الشارع أم لا فإنه يكون بيعا عندهم، لكنهم بما هم متشرعه لا يرون بيعا لعدم إمضاء الشارع له فيشمله أدله الشروط حيث ان الاحكام تنزل على المفاهيم العرفية.

نعم لسائل ان يقول: بأننا نعلم حتى بناء على تغاير الموضوع له بأن الشارع لما جعل شرائط البيع، جعلها لكل بيع مملك في اعتباره، وأما ما لم يكن كذلك فالبيع منصرف عنه في نظره وان كان بيعا في نظر أهل العرف.

ولكن هذا انما يصح فيما اذا أراد الشارع أن يجعل البيع العرفي كلا بيع، كما هو الشأن في البيع الربوي مثلا. واما اذا أراد ترتيب اثر آخر عليه كالاباحه بعد التصریح بعدم افادته الملك، فان أدله الاشتراط تشمله وان كان الموضوع له عنده غير الموضوع له عند أهل العرف لما مر.

و قال المحقق الخراساني "قده" ما توضيحيه: أنه بيع عرفي لم يؤثر شرعا قبل وجود أحد الملزمات كتلاف أحد العوضين، فهو ليس بيعا ابتداء حتى يتحقق أحدهما، فهو شرط افادته التملיך و التملك. و حينئذ يكون بيعا شرعا و عرفا، و في البيع عنها في كلام المشهور القائلين بالإباحة هو البيع الشرعي بمجرد لأبد وجود أحد الملزمات، فإنه حينئذ يفيد الملك عندهم لا الإباحة الملزمة، و لذا يقولون بأن العوض الآخر الموجود ملك لمن هو بيده في الفرض المذكور فعليه هو بيع شرعى لكن بعد وجود أحد الملزمات، فيشمله أدله الشرائط.

قال الشيخ: فنفي البيع عنها في كلامهم و معاقد إجماعهم ..

أقول: الظاهر أن هذه العبارة متفرعة على القول بالإباحة، فإنه بناء عليه ليس بيعا شرعا بل هو عرفي، و يكون المعنى حينئذ أن الإباحة تفيد الملك وبالتالي، و يتحمل كونها متفرعة على أول كلامه "قده"، أى: نفي البيع في كلامهم حتى على القول بالملك لأن مقصودهم هو المؤثر في افاده اللزوم زائدا على الملك.

هذا كله بناء على أن مقصود المتعاطيين و التملك، و أما مع قصدهما الإباحة فليست بيعا شرعا و لا عرفا، لأن الاذن في التصرف ليس بيعا، اذا البيع كما قيل مبادله مال بمال.. و على هذا فما هو دليل ترتيب أحكام البيع على المأخذ بالمعاطاه مع عدم إفادتها الملك و عدم قصدهما التملיך و التملك؟ أما السيره فإنها دليل لبى، فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقن، و هو

المورد الجامع لشروط البيع. و هل هناك إطلاق يشمل محل الكلام ؟ استدل بقوله عليه السلام "الناس مسلطون على أموالهم و أنفسهم" ، فإنه يدل بإطلاقه على افاده المعاطاه الإباحه مطلقا.

أقول: لكن الاستدلال به يتوقف على كونه مشرعا كما هو مختار السيد "قده" فلو شك في اشتراط شيء في معامله ما يتمسك به، و الظاهر وفaca للشيخ قده خلافه، بل الحديث يدل على سلطنة الناس على أموالهم بالانحاء المشروعة فقط من البيع و الصلح و الإجاره و الهبه و نحو ذلك، فهو يفيد جواز بيعه و إجارته و هبته.. و غير ذلك من المعاملات المشروعة من ذى قبل، فلا اطلاق له حتى يتمسك به فى موارد منع الشارع أو الشك فى تجويفه.

قال الشيخ "قده": و أما على المختار من أن الكلام فيما قصد به البيع فهل يشترط فيه شروط البيع مطلقا، أم لا كذلك، أم يتنى على القول بافادتها للملك و القول بعدم إفادتها الا الإباحه ؟ و جوه..

ثم استشهد قده للأول بأمور، و خلاصه ذلك: إن المعاطاه بيع، فالأدله شامله لها، لأنها منزله على البيع العرفى، فيشترط في صحة ما يراه أهل العرف بيعاً كونه جاماً لشروط الشرعيه التي اعتبرها، سواء كان الاثر الملك او الإباحه.

و أورد عليه السيد "قده": بأن البيع العرفى انما يصدق في ما إذا لم يأت ردع عن الشارع، و إلا - خرج عن كونه بيعاً عرفياً، فلا موضوع تشمله أدله الشرائط.

أقول فيه انه لا- حقيقة شرعية للفظ البيع، وليس هو من الأمور التي اخترعها الشارع، بل امر متداول عند اهل العرف، فكما ان المفهوم من لفظ "الماء" في لسان الشارع هو نفس المفهوم منه عند أهل العرف فكذلك "البيع" ، فإذا قال: يشترط فيه كذا. كان معناه: يشترط في هذا البيع المتعارف أن يكون كذا.

وأشكل المحقق الأصفهانى "قده" بأن دليل إمضاء البيع لا يعقل ان يكون موضوعه الا البيع العرفى .فانه القابل للإمضاء، بخلاف دليل اعتبار شىء فى البيع،فانه لا يعقل أن يكون موضوعه البيع العرفى بما هو لأن اعتبار احد لا ينوط بنظر شخص آخر،فلا يعقل أن يكون الموضوع حينئذ غير البيع الشرعى،فانه المنوط فى نظره بشيء ،فالبيع المساوق وجوده لنفوذه هو المنوط بكذا وكذا،لأكل ما قصد به الملك.

فأدله الشرائط اذا لا توجه إلى البيع العرفي.

أقول: أن أراد الشيخ أن أدله الشرائط تخرج البيع العرفي عن كونه بيعاً عرفيًا فيما إذا فقد أحدهما، كان الأشكال واردة، لأن الشرط الشرعي لا يضيق المفهوم العرفي ولا يحدد اعتبار أهل العرف، لأن المفروض اختلاف النظرين، ولا يؤثر نظر أحد الشخصين في نظر الآخر.

و ان أراد ان أدله الشرائط تتجه إلى البيع العرفى لا- بمعنى نفى البيع، بل بمعنى أن هذا البيع لا يمضيه الشارع بدون هذا الشرط، فمتي كان واجدا له كان مؤثرا شرعا و الا فلا. فالإشكال غير وارد، إذ

لا- تضيق للبيع العرفي حينئذ، بل الادله تتوجه اليه نفسه و تضيق دائره تأثيره فحسب، فالتأثير هو للجامع للشروط الشرعيه، لا أن موضوع الادله هو البيع الشرعي.

ثم ان الشيخ "قده" بعد أن ذكر وجه التفصيل المذكور ذكر تفصيلا آخر، وهو: ان كانت ادله الشروط ثابتة بالنصوص فتشمل المعاطاه، و ان كانت بالإجماع فلا. مثلا: كون الوزن معلوما في الموزون قيل:

انه ثابت بالإجماع، و قيل: لا يشترط فيما اذا انتفى الغرر.. فان كان اجماع فهو منصرف إلى البيع الشرعي، و ان كان نص فهو متصل على البيع العرفي.

و وجه الفرق: ان المجمعين انما يشترطون شيئا في البيع من جهه انهم متشرعه، و أما النصوص فلعدم الحقيقه الشرعيه تتوجه إلى المفاهيم العرفية.

ثم قال الشيخ: و الاحتمال الأول لا يخلو عن قوه . قال ما توضيحه:

اما بناء على الملك فان هذا بيع تشمله الادله، واما بناء على أنه بيع عرفي يفيد الإباحه فان الحكم الشرعي الثابت بقوله تعالى "أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ" مقتضاه افادته الملك ان كان صحيحا، فان لم يفده فمن أين الإباحه؟ انه عن طريق اشتراط الأصحاب الصيغه، و كما قوله عليه السلام "الكلام يحل و الكلام يحرم" ، و من هنا يقولون بافادتها الإباحه.

و على هذا لا يكون لكلماتهم من ان المعاطاه تفید الإباحه إطلاق كالنصوص ليشمل الفاقد للشروط الشرعيه لا سيما مع اختلاف تعابيرهم فيؤخذ بالقدر

المتيقن، و هو الجامع للشروط عدا الصيغه فإذا كان كذلك أفاد الإباحه.

فسواء كانت المعاطاه تفيد الملك المترلزل أو المستقر أو الإباحه على اختلاف الأقوال فانه لأبد أن يكون جاماً للشروط، لأنه هو القدر المتيقن من كلماتهم.

و هذا الذي ذكره قدس سره دليل آخر على الوجه الأول الذي اختاره و قواه.

كلام الشهيد "قده"

قال الشيخ قدس سره: ثم انه حکى عن الشهید فى حواشیه علی القواعد أنه بعد ما منع من إخراج المأخذ بالمعاطاه فى الخمس و الزکاه و ثمن الهدی الأبعد تلف العین يعني العین الأخرى ذكر: انه يجوز أن يكون الثمن و المثمن فى المعاطاه مجهولین، لأنها ليست عقدا، و كذا جهاله الأجل، و انه لو اشتري أمه بالمعاطاه لم يجز له نكاحها قبل تلف الثمن.

قال الشيخ: و حکى عنه فى باب الصرف أيضا أنه لا يعتبر التقابل فى المجلس فى معاطاه الندين.

و حيث ان الشيخ قدس سره يقول بكون المعاطاه بيعا، صار بصدق اثبات وجوب اجتماع شرائط البيع هنا و ان لم يكن عقدا على ما ذهب اليه الشهید قدس سره، فقال في الجواب: حكمه بعدم جواز

إخراج المأخذ بالمعاطاه فى الصدقات الواجبه و عدم جواز نكاح المأخذ بها صريح فى عدم إفادتها للملك، الا أن حكمه رحمه الله بعدم اعتبار الشروط المذكوره للبيع و الصرف معللاـ بأن المعاطاه ليست عقدا يتحمل أن يكون باعتبار عدم الملك، حيث أن المفید للملك منحصر فى العقد، و ان يكون باعتبار عدم اللزوم، حيث ان الشروط المذكوره شرائط للبيع العقدى اللازم.

ثم قال قدس سره ما ملخصه: و الأقوى اعتبارها و ان قلنا بالإباحه، لأنها بيع عرفى و ان لم يفد شرعا الا الإباحه، و مورد الأدله الداله على اعتبار تلك الشروط هو البيع العرفى لا خصوص العقدى ، و لان إفادتها الإباحه تخالف القاعده لان المفروض أن مقصود المتعاطيين هو الملك و حينئذ يجب الاقتصار على القدر المتيقن، و هو المورد الجامع للشروط عدا الصيغه.

لكن المحقق الأصفهانى "قده" قال:لا يعتبر شرائط البيع العقدى فى المعاطاه على القول بافادتها الملك شرعا،اما لعدم المقتضى و هو قصور الدليل الليبي، او لوجود المانع و هو السيره العمليه على أوسع مما تقضيه النصوص.

قال:و منه يتبين حال المسأله على القول بافادتها الإباحه، لفرض دلاله دليل الشرط على اعتباره فى البيع، و ما لا يفيد الملك فليس بيعا شرعا، و قد مر أن موضوع دليل الشرط هو البيع الشرعي دون العرفى.

و اما قصور دليل تأثير المعاطاه فى الإباحه عن شموله لفائد غير الصيغه أيضا فهو خلاف المشاهد من سيره المسلمين من عدم رعايتهم لما يعتبر

فى العقد القولى كما عن كاشف الغطاء قدس سره.

أقول: وفيه أنا قد ذكرنا سابقاً أن أدلة الشرائط متعلقة بالبيع العرفى، وليس للشارع وضع فى قبال وضع أهل العرف، فالمعاطاه بيع و ان قلنا بالإباحه، فيجب رعايه الشروط المذكوره فيها شرعاً حتى يترب الأثر المذكور.

نعم، ما أفاده من شمول إطلاقات الأدله للمعاطاه لكنها مقيده بالسيره القائمه على عدم رعيتها فيها محتمل، وقد ذكره المحقق الخراسانى قدس سره أيضاً، فإنه بعد ما صرخ قاطعاً باعتبار الشرائط على القول بالملك لكونها بيعاً بلا اشكال قال: الا أن يقال ان السيره قد ألمت بعض ما يعتبر بالإطلاق أو العموم، لكنه رده بقوله و أنى لها بذلك.

والانصاف أن رده في محله، لعدم إمكان اثبات سيره من المتشرعه على القاء بعض الشرائط المعترفه شرعاً (نعم قد يكون ذلك من غير المبالغ بالأحكام الشرعية)، ولا أقل من الشك في تتحقق هكذا سيره، فيكون الشك في التخصيص، فيجب رعايه جميع الشرائط كما ذكر الشيخ قدس سره.

اللهم الا أن يقال بأن الشرائط هذه شرائط للبيع في حصول الملك، فإذا قلنا بالإباحه كانت أجنبية عنها، فلا يلزم رعيتها فيها بناء على ذلك. لكن الانصاف لزوم الشرائط بناء على هذا أيضاً، لأن المتيقن من حصول الإباحه هو صوره اجتماعها فيها، و مع عدمه لا يقطع بحصولها بها.

قال الشيخ "قده": وبما ذكرنا يظهر وجه تحريم الربا فيه أيضا و ان خصصنا الحكم بالبيع،بل الظاهر التحريم حتى عند من لا يراها مفيدة للملك،لأنها معاوضة عرفية و ان لم تفد الملك،بل معاوضة شرعية كما اعترف بها الشهيد رحمه الله.

أقول:و توضيح المرام:ان المعاطاه اما هي بيع و اما هي معاوضة مستقله،فإن كانت بيعا جرت فيها أدله الربا مطلقا أى سواء أفادت الملك أو الإباحه فالمعاطاه الربويه محارمه و باطله أيضا.

و ان كانت معامله مستقله،فإن تمسكنا بما ذكرنا آنفا من أن المتيقن من حصول الإباحه هو ما اذا كانت جامعه للشروط،فلا بد من أن يقال انه مع كونها ربويه لا تحصل الإباحه بل هي معامله محارمه، و ان تمسكنا بالطلاقات فحيث أنها متوجهه إلى البيع و المفروض أن المعاطاه معاوضة مستقله فلا تجري فيها أدله الربا الا على القول بجريانها في غير البيع من المعاملات كما هو الحق.

الكلام في جريان الخيار في المعاطاه

عبارة الشيخ هنا لا- تخلو من اجمال و اشكال،لأنه قدس سره قال و أما حكم جريان الخيار فيها قبل اللزوم فيمكن نفيه على المشهور، لأنها جائزه عندهم فلا معنى للخيار.

أقول: قوله "قبل اللزوم" غير ظاهر المعنى، لأنـه لا يعلم أنـ المراد منه جعلـ الخيارـ للفسخـ قبلـ اللزومـ أوـ جعلـهـ قبلـ اللزومـ للأخذـ بهـ بعدهـ. وبعبارةـ أخرىـ: هلـ المقصودـ جعلـهـ للأخذـ بهـ قبلـ اللزومـ أوـ جعلـهـ قبلـهـ للأخذـ بهـ بعدهـ؟ وـ لمـ يتعرضـ الشـيخـ وـ لاـ أحدـ منـ المـحسـينـ لـهـذاـ الاـشـكـالـ، فـانـ كانـ المرـادـ: جـعلـهـ للأـخذـ بهـ قبلـ اللـزـومـ كـماـ هوـ الـظـاهـرـ منـ قـولـهـ بـعـدـ ذـلـكـ:

لا- معنى للخيار، لزم لغويه الجعل، لأن المعاطاه ليست لازمه بعد، بل يجوز فيها الرجوع، فما أثر جعل الخيار؟ و أما ما يستفاد من بعض من الفرق بين جواز التصرف و التملك و بين جعل الخيار: بأن الأخذ بالخيار يصير العقد كالعدم بخلاف التصرف بدون الخيار فان البيع باق بعد و لم يقع فيه خلل.

ففيه انه لا يرفع الاشكال، لأن المقصود هو جواز التصرف في هذه العين، فإذا كان له التصرف فيها بدون جعل الخيار فجعله لغو.

و ان كان المراد جعله فعلا للأخذ به بعد لزومه فلا لغويه، لعدم جواز الرجوع حينئذ الا به، كما هو الامر في البيع بالصيغه.

و بالجمله فلا يصح الحكم بعدم المعنى لجعل الخيار بقول مطلق، لأنه يفيد لما بعد اللزوم، و أما بالنسبة إلى ما قبله فلا يصح سواء قلنا بالإباحه أو بالملك الجائز. و على هذا يناسب أن يكون "ان" في قوله " و ان قلنا بفادة الملك" و صيله، أي: لا معنى لجعل الخيار بدون اللزوم و ان لم نقل بالإباحه بل قلنا بالملك الجائز، لعدم الفرق بينهما

فى جواز الرجوع.

لكن ينافي ذلك قوله بعده "فيمكن القول بثبوت الخيار فيه مطلقا." فإن ظاهره كونها للتشقيق، فكأنه يقول: يمكن نفي الخيار على المشهور من القول بالإباحة فلا معنى للخيار و الحال هذه، وأما على القول بالملك فيمكن القول بجواز جعل الخيار. و على هذا فيرد عليه أن الملك فى لغويه جعل الخيار و عدمها هو اللزوم و عدمه، لا حصول الملك أو الإباحة، ولذا لو قيل بحصول اللزوم بالتصريف على القول بالإباحة أيضا لما كان جعل الخيار لغوا.

و بالجمله فجعل الخيار فى محله لما بعد اللزوم سواء قلنا بالإباحة أو بالملك الجائز، و لا يصح لما قبله كذلك.

ثم لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا كون (الواو) استثنائيه و (ان) تشقيقية فإنه يبقى الكلام فى قوله بعد ذلك: "بناء على صيورتها بيعا بعد اللزوم" مع انه قدس سره كرر القول سابقا و لاحقا بأن المعاطاه بيع قبل اللزوم و بعده حتى على القول بالإباحة فإنها بيع لا يؤثر شرعا الا الإباحه.

فإن قيل: انه يتكلم على مبني الآخرين.

قلنا: ليس الامر بأزيد من أن يقال بأن المعاطاه ليست بيعا، بل هي معامله مستقله، فإنها أيضا لا تخلو عن أن تكون لازمه أو جائزه، فعلى الأول يصح جعل الخيار، و على الثاني لا يصح. و على هذا فلا معنى لهذه الجمله التي ذكرها فى هذا المقام، و كان الصحيح أن يقول

بناء على صيورتها لازمه بعد الملزم،أى يصح جعل الخيار الآن للأخذ به بعد ما صارت لازمه بوجود الملزم.

ثم ان فى بعض النسخ لفظ "الإباحه" بدل لفظ "جائزه" و عبارته:و أما حكم جريان الخيار فيها قبل اللزوم فيمكن نفيه على المشهور،لأنها اباحه عندهم فلا معنى للخيار.

ويرد عليه أيضا:أن ملاـكـ صـحـهـ جـعـلـ الـخـيـارـ وـ لـغـوـيـتـهـ لـيـسـ الإـبـاحـهـ وـ عـدـمـهـ،ـبـلـ الـمـلـاـكـ الـعـامـ هوـ الـجـواـزـ وـ عـدـمـهـ،ـفـإـذـاـ كـانـتـ الـمـعـاطـاهـ جـائزـهـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـجـعـلـ الـخـيـارـ،ـسـوـاءـ قـيـلـ بـالـمـلـكـ الـجـائزـ أـوـ بـالـإـبـاحـهـ بـلـ فـرـقـ بـيـنـهـمــ.ـفـلـوـ صـارـتـ الـمـعـاطـاهـ لـازـمـهـ بـالـتـلـفـ مـثـلاــ فـهـنـاكـ يـنـفـعـ الـخـيـارـ الـمـجـعـولـ قـبـلـ ذـلـكـ،ـفـيـلـزـمـ دـفـعـ مـثـلـ التـالـفـ أـوـ قـيمـتـهــ.

و مراده من الإطلاق فى قوله "فيمكن القول بثبوت الخيار فيه مطلقا بناء على صيورتها بيعا بعد اللزوم" هو أنه اذا بنينا على صيورتها بيعا صح جعل الخيار،سواء كان الخيار مخصوصا بالبيع أولا،بل كان جاريا فى كل المعاملات.هذا فى مقابل التفصيل بين الخيارات المختصبه به فلا تجرى،لاختصاص أدلتها بما وضع على اللزوم من غير جهة الخيار،و بين غيره كخيار الغن و العيب بالنسبة إلى الرد دون أخذ الأرش فتجرى لعموم أدلتها.

و يمكن أن يكون الإطلاق اشاره إلى رد تفصيل آخر،و هو التفصيل بين القول بكون المعاطاه بيعا من أول الامر فيجري فيها أدله الخيار،و كونها بيعا استدامه و بالمال فلا تجرى،لانصراف الاشه

عنه. فهو رحمة الله يقول بثبوت الخيار بناء على صيرورتها بيعاً مطلقاً، أي سواء كان بيعاً من أول الامر أو بقاء في مقابل عدم جريانه لو لم تكن المعطاه بيعاً حتى بقاء.

ثم انه قال قدس سره في ذيل كلامه: و أما حكم الخيار بعد اللزوم فيأتي بعد ذكر الملزمات.

أقول: هل كانت الأحكام المذكورة إلى الآن لما قبل اللزوم؟ و على ذلك يتوجه الاشكال بعدم المعنى لثبوت الخيار مع عدم اللزوم الا اذا كان جعله هناك للأخذ به بعد اللزوم كما ذكرنا. و بالجمله فالملائكة ما ذكرناه، و هو أنه لو جعل لزمان اللزوم صح و الا فهو لغو لا معنى له.

قال الشيخ "قده": المتيقن من مورد المعاطاه هو حصول التعاطى فعلاً من الطرفين، فالملك أو الإباحة في كل منهما يتحقق بالإعطاء منهما، فلو أعطى أحدهما ولم يعط الثاني فلا معاطاه، ومتى تتحقق الملك أو الإباحة لكن عن جماعه من المتأخرین تبعاً للشهيد جعله من المعاطاه..

أقول: إن البائع لما يعطى المثمن يقصد تملیکه للمشتري بإزاء الثمن، فهو قاصد للتملیک والتملک معاً، فيكون مثل إنشاء المبایعه بالقول، و قوله "بعث هذا بهذا" فإنه بالأول يقصد التملیک، و قوله "بهذا" تملک العوض، ثم المشتري لما يقول "قبلت" يقبل ما قصده البائع، وبذلك يتم البيع ويحصل الملك. مما ذكره الشيخ "قده" في المقام غير واضح، بل الإباحة أو التملیک حاصل بفعل البائع وقصده فقط، وإعطاء المشتري ليس إلا وفاء بما التزم به بأخذ المثمن من البائع.

اللهُمَّ إِنْ يُقالُ بِأَنَّ الْمُعَطَّاهُ فَعْلٌ، فَلَا يَدْرِي مَنْ أَيْجَابَهُ وَقَبَولَهُ، كَمَا فِي مِنْهُ الطَّالِبُ لَكَنَّهُ عَدْلٌ عَنْهُ فِي الْحَشِيهِ، لَأَنَّ الْفَعْلَ أَضَعُفُ فِي الدَّلَالَهِ مِنَ الْقَوْلِ، فَيُلْزَمُ التَّكْرَارَ حَتَّى تَتَمَّ الدَّلَالَهُ.

لكن الامر ليس كذلك في الواقع، ولذا من يشتري بالمعاطاه نسيئه و يأخذ الشيء الآن يبني على تماميه المعامله و صحتها، مع أنه لم يعط الثمن حين الأخذ.

ثم قال الشيخ "قده": ولا ريب أنه لا يصدق معنى المعاطاه..

أقول: هذا صحيح، ولكن نفس ما يتحقق بالمعاطاه النقدية يتحقق بالمعاطاه نسيئه، فكلها بيع.

قال: ثم صحه هذا على القول بكون المعطاه يبعا مملكاً واضحه..

وأما على القول بالإباحة فيشكل..

اللهم لا أن يدعى قيام السيره..

أقول: الانصاف عدم الفرق، على أن السيره قائمه بلا ريب.

قال: و ربما يدعى انعقاد المعاطاه بمجرد إيصال الثمن واحد المثمن من غير صدق إعطاء أصلا فضلا عن التعاطى، كما تعارف أخذ الماء مع غيه السقاء و وضع الفلس في المكان المعد له..

أقول: الظاهر كون هذه الموارد من باب الاذن و الرضا، والسيره غير قائمه على عنوان التملك و التملك فيها، فهو يشرب الماء مع علمه بأنه ملك للسقاء، غير أنه يضمن عوضه فيجعله في محله. وأنكل من ذلك مسألة الحمام، فهل هو شراء للماء الذي اغتسل به أو انه اجاره (مع انعدام الموضوع بالاستعمال)؟ بل الظاهر أنه من باب الرضا و الاذن مع ضمانته العوض.

نعم يمكن أن يكون فتح باب الحمام مثلاً بمتر له الإعطاء، و وضع الفلوس في المكان المعين بمتر له القبول، فيكون معاطاه. و لكنه بعيد أيضاً، لأنه يستلزم الإعطاء لغير المعين فتأمل.

و لو أردنا صدق عنوان المعاملة عليه فلا سبيل الا القول بالوكاله، نظير قول ول الصغير للبقال مثلاً متى جاء هذا الصغير بالفلوس فأانت وكيل في إنشاء المعاملة، بأن تأخذ الفلوس منه و تعطيه الشيء المطلوب.

قال: ثم لو قلنا بأن اللفظ غير المعتبر في العقد كال فعل في إمكان المعاطاه، أمكن خلوا المعاطاه من الإعطاء والإيصال رأساً، فيتقاولان على مبادله شيء بشيء من غير إيصال، و لا يبعد صحته..

أقول: يمكن أن يكون مراده أنه كما أن الفعل يقصد به التملك كذلك اللفظ غير الصحيح، فهو يقصد إنشاء التملك بل لفظ غير مؤثر شرعاً. و على هذا يمكن أن يكون معامله صحيحه، حتى و لو قال المشترى في القبول لفظاً غير مؤثر كذلك مع قصده القبول، و ذلك لتحقيق البيع بذلك عند العرف، و السيره قائمه على كونه كال فعل.

و يمكن أن يكون مراده من المقاوله أو يتقاولاً - فيما بينهما حول المعامله، ثم يتعاملاً بناء عليه، فأن كون هذا لهذا و ذاك للآخر ليس فعلاً حتى يكون معامله، الا اذا أراد تحقيقها بأخذ كل منها ما كان له بقصد التملك، و لكن كلامه "قد" فاكثر عن افاده هذا المعنى.

ثم أقول: إن كان هذا بيعاً عرفاً فلا فرق بين القول بالملك و الإباحه و القدر المتيقن عند وجود اللفظ غير المعتبر في العقد كونه معامله تقوم مقام المعاطاه، و هي بيع عند أهل العرف.

الامر الثالث (فى بيان تميز البائع من المشتري)

قال الشيخ "قده": تميز البائع من المشتري فى المعاطاه الفعلية مع كون أحد العوضين مما تعارف جعله ثمنا كالدرهم و الدنانير و الفلوس المسكوكه واضح، فان صاحب الثمن هو المشتري (و صاحب المثمن هو البائع) ما لم يصرح بالخلاف.

أقول: هذا صحيح بالنسبة إلى مقام الا ثبات، فلو ادعى صاحب الدرهم بأنه لم يقصد الشراء بل باع دررمه بالمتاع، و ادعى صاحب المتاع بيعه اياه بالدرهم لا شراءه له بالمتاع، أمكن القول بمخالفه دعوى الأول للأصل، لأن المتعارف جعل الدرهم ثمنا لا مثمنا.

و أما في مقام الثبوت فلا، لأن كون صاحب المتاع بائعا و صاحب الثمن مشتريا و ان كان متعارفا الا انه يتبع قصدهما، فإنهما ربما يقصدان ما ليس متعارفا بين الناس.

قال: و أما مع كون أحد العوضين من غيرها فالثمن ما قصدا قيامه مقام المثمن في العوضيه..

ص: ١٤٤

أقول: هذا في مقام الثبوت، وأما في مقام الإثبات لو تدعايا وادعى كل منهما أنه البائع والآخر المشتري، فلا ظهور يرجع اليه، بل يرجع الامر حينئذ إلى الحاكم فيحكم فيه بحسب قواعد التداعي.

و قيل: المشتري من يلحظ في عوض ماله معطى خصوصيه زائد على ماليته، و البائع من لا يلحظ فيه الا الماليه، فالمشتري من يعطى ماله و يأخذ اللحم مثلا لحاجته اليه لا لماليته فقط بخلاف القصاب فانه يعطي اللحم و يأخذ عوضه لا لخصوصيه فيه بل بالنظر إلى ماليه العوض، فهو أعطى حنطه بدل اللحم أخذه لا بعنوان كونه حنطه بل لكونه مالا.

قال: و لو لم يلاحظ الا كون أحدهما بدلا عن الآخر من دون نيه قيام أحدهما مقام الشمن..

أقول: و أما اذا لم يقصد شيئا، بل كل منهما يريد تمليك الآخر من دون قصد لأحد العوض، فوجوه:

١ كون كل واحد منهما بائعا و مشتريا، و يترب على ذلك عدم انطباق الاحكام الخاصه بالبائع على أحدهما، لأنها منصرفه إلى البائع الذي ليس مشتريا.

٢ كون المعطى أولا هو البائع، فيكون الآخر المشتري.

٣ كونها مصالحة و مسامحة، كما جاء في الروايه الوارده في قول أحد الشريفين لصاحبه "لك ما عندك ولی ما عندی" حيث حملوها على التصالح.

٤ كونها معاوضه مستقله، و هى التى يعبر عنها بالفارسيه "سودا كردن".

أقول: و هل يتعقل الوجه الأول ؟ انه لما يملك أحدهما فهل الآخر يقبل ثم يملك أو انه يقبل التملיך و التملك ثم يعطى ماله وفاء بما التزم ؟ الظاهر هو الثاني، لأن الأول تحصيل للحاصل، لأن القبول يفيد تملكه ماله اياه.

ثم ان الشيخ اختار الوجه الثاني، و وجهه: كونه المتعارف فى مقام الا ثبات، و أما فى مقام الثبوت فالامر يتبع قصدهما.

و أما الوجهان الثالث و الرابع فغير صحيحين، لعدم عرفيه انعقاد المعامله بقول كل منهما "صالحت" أو إيجاب كل واحد. فالعقلاء لم يبنوا على كون الإيجاب قبولا، فالإيجابان و كما القبولان لا يترتب عليهما أثر عند العقلاء سواء في البيع أو غيره من المعاملات المتعارفه.

اشاره

قال الشيخ: ان اصل المعاطاه و هى إعطاء كل منهما الآخر ماله يتصور بحسب قصد المتعاطفين على وجوه:

(أحدها)ان يقصد كل منهما تملك ماله بمال الآخر،فيكون الآخر في أخذه قابلا و متملكا بإزاء ما يدفعه.

أقول: لا- يخفى ان كلا- منهما غير قاصد للتمليك بالاستقلال،بل المراد من قصد التملك هو التملك الاستقلالي والضمني،فحق العباره أن يقال:فيكون أحدهما مملكا بإعطاء ماله و الآخر بأخذه قابلا و متملكا بإزاء ما يدفعه.

قال: فلو مات الأخذ قبل دفع ماله مات بعد تمام المعاطاه.

أقول:و اذا كان كذلك توجه عليه الاشكال بما ذكره فى الامر الثاني من أن القدر المتيقن من المعاطاه تتحققها من الطرفين.الآن

يقال: بأن مراده "قد" من "القدر المتيقن" هو أن التعاطى تاره يكون فى مجلس واحد، و أخرى يكون العوض نسيئه، فالقدر المتيقن من المعطاه هو المعطاه النقدية، لوقوع الخلاف فى غيرها.

وفيه: انه لا يريد هذا المعنى البتة، لتصريحه هناك بأنه اذا لم يعط الآخر لم تتحقق المعطاه، و تصريحه هنا في الامر الرابع بأنه لو مات الأخذ قبل دفع ماله مات بعد تمامها.

و قد أشكل بعضهم بأنه لا يتعين هذا على هذا الوجه، لإمكان ان لا يقصد بأخذه التمليك بل بدفعه، و انما أخذ مقدمه لقبوله بدفع العوض، فلو مات قبل الدفع مات قبل تمام المعطاه.

أقول: ان معنى الإعطاء بقصد التمليك ليس اخطار التمليك بالبال، بل مجرد إعطائه بقصد أن يكون له كاف. نعم يمكن أن لا يقصد التملك بالأخذ بل يقصده بالإعطاء، لكن الواقع في الخارج خلافه.

(الوجه الثاني) ان يكون تمليك بإزاء تمليك.

أقول: هذا يتصور على وجوه: ١- ان يكون مقابله بالإحسان.

٢- ان يكون شرطا، فيكون كالهبة المشروطة بالعوض. ٣- ان يكون مقابله بالتمليك كتمليك الدرهم في مقابل تمليك الخياطة. و هل التمليك يقبل التمليك، بأن يكون الإنسان مالكا لتملك غيره ماله ايه؟ ان "التمليك" لا ماليه له حتى يتملك أو يملک، و لا يدفع العقلاء

شيئاً بإزائه. على أن البائع للفعل "كالخياطه" يراه قبل الإيجاب موجوداً تحت سلطنته ثم يرفع سلطنته لسلطانه غيره عليه، وليس "التمليك" كذلك.

و من هنا قال "قده": و هذا بعيد عن معنى البيع.

أى: لأن تمليله خيطة الثوب بكتابه الكتاب ليس بيعا، إذ البيع مبادله مال بمال، و لما لم يكن بيعا فما هو؟ صلح أو هبه أو معاملة مستقلة؟ قال: و قريب إلى الهبة الموضعه.

و ذلك لأنك ليس في القيمة مال في مقابل مال، بل هي في مقابل هي.

قال: لكن اجراء حكم الهيئة المعاوضة عليه مشككاً.

لأننا قلنا في مسألة الهبة المغوضة بلزم أن يكون الداعي هو الهبة. أو يشترط الهبة في مقابل الهبة بأن يقول "وهيتك هذا بشرط أن تهب لي ذاك"، فيشترط فيها إيجاباً وقبولان، وتكون الهبة الثانية وفاء بالشرط الموجود في ضمن الأولى. ولذا لو وهب الأول كان الشيء ملكاً للثانية، فإن وفي الثانية كان ماله ملكاً للأول والآخر. بخلاف المقام، إذ المفروض هو التمليلك بإزاء التمليلك، فالمعارضة بين تمليلكين، وعلى هذا لا يحتاج التمليلك الثانية إلى إيجاب وقبول، ولذا لو لم يملك الثانية لم يترب الأثر على التمليلك الأول. إذن، لا تشبه مسألتنا هذه مسألة الهبة المغوضة.

هذا، وقيل اذا جاز جعل العوض على الهبة صح أن يجعل مالا، بمعنى جعل المال في مقابل الهبة، فيقول: وهبتك هذا بشرط أن يكون هذا المال لي، فان قبل الهبة الاولى كان المال ملكا للواهب، فلا حاجه

إلى أن يقول صاحب المال بعد ذلك "و هبتك".

أقول: وفيه ان مفهوم "اللهب" هو التملיך لا بعوض، فاشتراطه فيها ينافي مفهومها.

نعم يمكن أن يقال بأن المال اعطى مجانا، لكن نفس اللهب "أى الإعطاء" ليس مجانا، لأنه فعل من الافعال فلا يكون بلا داع، فليكن الداعي هنا تملك ذاك المال.

هذا و الشيخ "قدہ" يقول بالتملیک فی مقابل التملیک، و قال السيد "قدہ": يمكن أن يكون إعطاء الثاني وفاء بالعقد، و أما قبوله فهو يتحقق بأخذ الملك الأول. و حينئذ يصح للأول أن يطالب الثاني بتسلیم ماله.

قال الشيخ "قدہ": فالأولى أن يقال إنها مصالحة و تسالم على أمر معين أو معاوضة مستقلة.

أقول: قد ذكرنا انه لا يعقل المعاوضة بين التملیکین. نعم يمكن اشتراط تملیک جزاء لتملیکه فی ضمن عقد صلح، فيجب على الثاني التملیک وفاء بالشرط.

(الوجه الثالث) أن يقصد الأول الإباحة بعوض، فيقبل الآخر بأخذته أياه، فالذى يعطى أولاً يقول "أبحث لك هذا بدرهم" مثلاً، وبذلك يبيح له جميع التصرفات في الشيء، لكنه يتملك الدرهم بإزاء هذه الإباحة.

و يأتي فيه الاشكال السابق، فإن إنشاء المعاوضة بين الإباحة و المال غير معقول.

(الوجه الرابع) ان يقصد كل منهما الإباحة بإزاء اباحه الآخر، فكل منهما يقصد اباحه جميع التصرفات، أعم من أن يبيح بداعى الإباحة أو أن تكون اباحه موضعه.

هذا، و قد استشكل الشيخ "قده" فى هذين الوجهين الأخيرين من الوجوه الاربعه فقط، من جهه عدم جواز اباحه جميع التصرفات حتى الموقوفه على الملك، كما أن السيد "قده" صور فى المقام وجوهاً أخرى و صححتها جميعاً، و انما أشكال فيها من الجهة المذكورة، لأن هذا النوع من التصرف لا يسوغ لغير المالك، و اذنه ليس مشرعًا.

أقول: انهم تعرضوا لهذا الاشكال، و لم يتعرضوا للأشكال التمليكيه، و يمكن أن يقال في دفعه: بأنه ليس المراد من ذلك الاـ لحظ ان الملك يملك مع لحظ تحقق تمليك الآخر، أى ان المراد من التمليك هنا هو التمليك المقيد بتعقب تمليك المالك الآخر، فلو لم يتحقق تمليك الثاني لم يترتب عليه أثره لعدم لحظه حينئذ، نظير المقدمه الموصله التى ذكرها صاحب الفصول.

و قد أشكال المحقق الأصفهانى "قده" على قول الشيخ فى الوجه الثاني "فيكون تمليك بإزاء تمليك، فال مقابله بين التملكين لا الملکين، و المعامله متقومه بالعطاء من الطرفين .." بما حاصله: ان أراد انه لما أعطى الأول و لم يعط الثاني فملك الثاني لم يكن ملكاً للأول فهو صحيح، لأن المفروض أن هذا ملكه بإزاء تمليك ذاك، فما لم يملك لم يكن ملكه، و ان كان غرضه ان مال الأول ليس ملكاً للثاني فهو مخدوش،

لأنه قد ملكه تمليكاً صحيحاً..

أقول: المفروض كون المعطى منشأ بإعطائه الإيجاب، والأخذ بأخذه ينشئ القبول والتمليك، فالثانية يعطي بعنوان الوفاء و تسليم ماله إليه. هذا في الوجه الأول، وفي الثاني يقول الشيخ "قد" إنه بالاعطاءين يتم التعاtractive، فالإعطاء الثاني قبول لا وفاء بالالتزام..

فالإشكالاجنبي عن المقام، لأن المعاملة ما لم يعط الثاني غير متحققة، فلا نقل ولا انتقال من الطرفين.نعم في نظر المعطى قد حصل التملك بإنشائه وبه ملك تملك الآخر، ولكنها في الواقع غير تامة، لأنه في هذه الصوره يكون إيجاب بلا قبول.

ثم قال "قد" ما حاصله: و يمكن دفع الإشكال و تقويه كلام الشيخ "قد": بأن هذا لما كان تملكـاً بإزاء تملكـ، فإنه ما لم يتحقق ذلك لم يتحقق هذا، لأن التملكـ تاره يكون تسببيـاً(أى إيجاد العمل الموجب لحصول الملكـ، وأن يعطى بقصد التملكـ) و أخرى تسببيـاً(أى إيجاد حصول الملكـ). و بعبارة أخرى: إيجاد نفس الإضافـه الملكـ، و حينـ تاره يوجد اضافـه الملكـ لمالـ إلى غيرـه فـانـ هذا يتحقق بالإـنشـاء الصـحـيـحـ، و أخرى يوجد اضافـه الملكـ، فهو ينشـئـ لإـيجـاد الإـضافـيـنـ، و حينـ يتوقفـ على تحققـ كلـيـهـماـ، و لا أـثـرـ لأـحـدـهـماـ من دونـ الأـخـرـ.

فالتملكـ انـ كانـ تسببيـاـ بـأنـ يوجدـ هذاـ السـبـبـ فـانـ هذاـ السـبـبـ وـحدـهـ انـ وـجـدـ اـثـرـ أـثـرـهـ، وـانـ كانـ تسببيـاـ فـليـسـ

كذلك. فان أراد الثاني فالإشكال غير وارد، و ان أراد الأول ورد الاشكال.

أقول: و كيف كان فما لم يأت القبول لم تتحقق الإضافة أصلاً.

و قال السيد "قده" معلقا على قوله "و المعامله متقومه بالعطاء من الطرفين": و يمكن أن يكون القبول بالأخذ، فيكون التمليك واجبا على الثاني من باب الوفاء، بل يمكن أن يقال: ان هذا هو المتعين..

و أورد عليه: بأن الشيخ قد فرض كون إعطاء الثاني قبولا، فكيف يكون الأخذ قبولا؟ أقول: و الحق مع السيد "قده"، فان الإنماء مركب من أمرين، فهو تمليك و معاوضه معا، و يكون قبول ذلك بالأخذ، و يجب عليه تمليك ماله اياه من باب الوفاء.

ثم هل يمكن جعل الاعطاءين بمعنى كون إعطاء الأول إيجابا و إعطاء الثاني قبولا؟ ان معنى جعل إعطاء الثاني قبولا هو أن يعطى بقصد التمليك في مقابل إعطاء الأول به، فكل منهما يقصد تمليك ماله بإزاء تمليك الآخر، فإذا كان عطاء الثاني إيجابا للتمليك و قبولا - للتملك معا لزم محذور الجمع بين لحاظين متضادين، لوضوح أن أحدهما فعل و الآخر انفعال. هذا، و يتوجه المحذور المذكور إلى الوجهين الثالث و الرابع فيما اذا أريد إنشاء الإباحة و المعاوضة بين الإباحتين، بأن يتلزم كل منهما بإباحة ماله للأخر، نظير الإباحة و الصلاح على التزام الطرفين بالإباحة لأنه يستلزم الجمع بين اللحاظين، إذ أحدهما آلى و الآخر استقلالى.

و أما اذا أريد الإباحة بداعي الإباحة، او أن يكون الغرض من

الوضعيه كون الإباحه من الأول مقيده بإباحه الثاني، بأن يبيح له التصرف فى ماله فيما اذا أباح الآخر كذلك و الا فلا، لم يتوجه المخدور.

هل يجوز اباحه جميع التصرفات

لكن الشيخ "قده" يستشكل فى أصل اباحه جميع التصرفات، سواء كانت بإزاء مال أو اباحه، فهل للمالك أن يبيح جميع التصرفات حتى الموقوفه على الملك مع عدم تمليكه المال اياه ؟ و هل له أن يبيح ماله بإزاء مال، بأن يكون مالكا للعوضين و للأخر التصرف فى مال هذا فحسب ؟ لقد قال رحمة الله بعدم الجواز، لأن اذن المالك فى التصرف ليس مشرع، و إنما يؤثر اذنه فى كل مورد لم يرد فيه من قبل الشارع.

و عليه قوله:أبحث لك عتق عبدى عنك، او نكاح أمتى، او وقف مالى..و نحو ذلك. لا أثر له، لقول الشارع:لا عتق الا في ملك، و لا وقف الا في ملك، و لا وطى الا في ملك، و لا بيع الا في ملك..

مع ان البيع مبادله مال بمال عرفا، اوى كون البائع مالكا للثمن فى مقابل ملكه، و المشترى مالكا للمثمن عوض ملكه و هو الثمن، فكل منهما يتبدل ملكه بملك الآخر، و هذا المفهوم غير متحقق فى هذه الصوره، إذ المفروض كون المال الذى فى يد الآخر ملكا للمبيع.

قال:نعم يمكن رفع الاشكال بأحد وجهين مفقودين هنا:

الأول:أن يقصد بقوله "اعتق عبدى عنك" مثلا أمررين:أحدهما

تملك المخاطب العبد أولاً و الثاني بيعه بعد ذلك. فيكون معنى هذا الكلام: اعتقد العتق الصحيح شرعاً، أى أنت وكيل في تملكه، فإذا تملكه فلنك عتقه عنك، أو أقصد تملكه أو لإثم اعتقد عنك.

و بالجملة: اذا كان يقصد الاذن في العتق الصحيح فانه قاصل للاذن في مقدمه هذا العتق، لأن الاذن في ذى المقدمه اذن في المقدمه كذلك.

الثاني: أن يدل دليل شرعى على كون الشيء ملكا له قبل التصرف الموقوف على الملك و أما اذا كان الدليل القائم عقليا فاللازم الالتزام بالملكيه آنا ما وليس الدليل الشرعى المقتضى لذلك الا قاعده السلطنه.

قال الشيخ "قده" و كلام الوجهين مفقود هنا:اما الأول:فلان المفروض عدم قصد شيء إلا إباحه التصرفات، و اما الثاني:فلان القاعده المذكوره لا تفيد جواز الاذن في بيع مع عدم الملك، لأنها لا تجوز شرعاً، و ان قوله عليه السلام "لا بيع إلا في ملك" حاكم عليه.

أقول: فالحاصل ان الشيخ "قده" لا يجوز الإباحه في التصرفات على إطلاقها بدون التمليك، الا أن يوكله في النقل و الانتقال كما قال العلامه "قده" في مسأله "أعتق عبدك عنى" ، حيث صاح هذا العتق بأنه استدعاء للملك ثم عتق العبد، فالاستدعاء هذا متضمن للتوكيل في التملك و القبول من طرفه ثم عتق عبده من قبله، فالعقل عنه قبول للاستدعاء و تملك له.. ففي الحقيقة هذا بيع ضمني غير مشروط بشرط البيع، و كذا الامر لو قال "أعتق عبدى عنك" ..

و أما اذا لم يكن في البيان توكيلاً فالاباحه غير صحيحه. فلو

اذن له في أن يتصرف في ملكه مطلق التصرفات لم يصح، سواء كان التصرف بعنوان شخصي كأن يقول "اشتر بمالك لك كذا"، أو بنحو العموم كأن يقول "أبتح لك جميع التصرفات". فإن تصرفاته غير صحيحة، فلو باع الشيء كان لنفس المالك لا للبائع المباح له و يكون عقده موقوفا على اجازة المالك كالفضولي.

لا يقال: اذا جاز أن يكون "أعق عبدك عنى" متضمنا للتوكييل، فليكن "اشتر بمالك لك كذا" كذلك.

لأنه يقال: ان استدعاء العتق لازمه التوكيل في المثال المذكور لعلمه بعدم وقوعه بدونه و هو يريد العتق لا محالة، فيدل بالدلالة الاقتضائية على إيجاد المقدمه ثم العتق. و أما اذا كان بقصد الإباحه مستقله فهو ينشئ الإباحه لا انه يستدعي العتق، فإنه لا يتربت على هذه الإباحه شيء.

الا أن يقال: ان الإباحه مستلزم له لازدن في التملك، فيكون البحث صغرويا، و صورته: لو قصد الإباحه فقط فهل له دلاله اقتضائية؟
يقول الشيخ: لا، و يقول بعضهم: نعم.

أقول القول بظهور دلاله الاقتضاء في المقام يتوقف على القصد، و المفروض أنه لأقصد هنا، فكانه يقول بأنني لا أريد التملك بل أبيع لك بيع هذا المال، فلا دلاله اقتضائية حينئذ، فالحق مع الشيخ "قدره".

موارد النقض على ما ذكر

هذا، و ربما يتوهם خلاف ما ذكر في موارد، و لكن ليس الامر كذلك في الواقع:

منها: مسألة ديه الميت، فان الميت لم يكن مالكا لها، لكنها تكون لوارثه بموته (مع أن: كلما ترك الميت من مال أو حق فهو لوارثه) فمقتضى الجمع بين الادله ثبوت الملك التقديرى، والقول بملك الميت لها آنا ما قبل الموت.

و منها: مسألة بيع من ينعتق عليه، فمقتضى الجمع بين (لا- عتق الا- في ملك) وبين ما يدل على أنه (لا- يملك الإنسان أحد عموديه) هو الملكيه آنا ما قبل العتق.

و منها: مسألة الهبه، فلو وهب ماله إلى غيره ثم باعه و العين باقيه قبل الرجوع في الهبه صحيحة، لأن هذا البيع رجوع في الحقيقة عن الهبه لو كانت لغير ذي رحم، فكأنه قد رجع في الهبه ثم باع، فالبيع واقع في ملكه ولا حاجه إلى الالتزام بالملكية آنا ما قبله كما هو واضح.

و منها: مسألة بيع ذي الخيار، فلو باع المتع قبل فسخ عقد البيع صحيحة، لأن هذا البيع يكشف عن تحقق الفسخ قبله، ولذا لو بني على عدم الفسخ و باع المتع باعتبار كونه لطرفه لم يقل أحد بصحة بيته.

هل يجب دخول كل من الوضعين في ملك مالك الآخر؟

هذا، وقد ذهب بعضهم بكفایه صدق "البيع" على المعاوضه و المبادله الشرعيه، و انه لا يلزم دخول الثمن في ملك البائع و المثلمن في ملك المشتري بالبيع. خلافا للشيخ "قدھ" ، و ادعى وقوع ذلك

في موارد، منها مسألة المهر، فإنه عوض عن البعض و يصح أن يبذل الرجل المهر و تكون المرأة زوجه غيره، و يصدق على ذلك عنوان المعاوضة.

(أقوال) وفيه:

أولاً: جعل المورد من قبيل المعاوضة مشكل، لأن البعض ليس مالا حتى تكون مبادله بين المالين.

و ثانياً: المهر ليس عوضاً عن البعض [\(١\)](#)، إذ لو كان عوضاً كان مقتضى القاعدة عدم تحقق النكاح عند انتفاء المهر، و الحال انه يجوز العقد على المرأة قبل تعين المهر لو كانت مفوضة المهر، ثم انه يعين مهرها و الا فيجب دفع مهر المثل شرعاً.

نعم يجوز أن يعقد ولد الصغير له على امرأه و يضمن هو مهرها لو لم يكن للطفل مال، ولكن هل يضمن الولى المهر للمرأه ابتداء أو أنه يثبت في عهده الصغير و يضمنه الولى؟ و على الثاني: لا اختصاص للحكم بهذا المورد، فلو عقد على امرأه بمهر في الذمة ثم طلوب به جاز أن يضمنه غيره عنه و لو قلنا بأن الضمان نقل الذمة من الذمة.

اللهم إلا أن يريد القائل صدق العوضية في بعض الموارد عرفاً، ولكن هذا العوض ليس عوضاً معاملياً.

و منها: ما لو قال "خط لزيد ثوباً و على العوض" فإنه تصدق

ص: ١٥٨

١-) و مما يدل على ذلك قوله تعالى "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ بِخَلَهُ.." سورة النساء: ٤.

الوضيـه مع أـنـ المـعـوـضـ وـ هوـ خـيـاطـهـ التـوـبـ لـزـيدـ لـاـ لـبـاذـلـ الـعـوـضـ.

(أقول) وفيه:

أولاً: أنـ هـذـاـ لـيـسـ مـعـاوـضـهـ،ـ بـلـ هـوـ مـنـ قـبـيلـ الصـمـانـ.

وـ ثـانـياـ:ـ سـلـمـنـاـ صـدـقـ المـعـاوـضـهـ عـرـفـاـ،ـ لـكـنـ الـخـيـاطـهـ هـنـاـ لـيـسـ مـلـكـاـ لـزـيدـ،ـ بـلـ بـاذـلـ الـعـوـضـ مـالـكـ لـلـعـمـلـ،ـ غـيرـ أـنـ زـيـداـ يـتـفـعـ مـنـ هـذـاـ الـعـمـلـ،ـ وـ يـشـهـدـ بـذـلـكـ صـحـهـ مـطـالـبـهـ الـبـاذـلـ الـعـمـلـ مـنـ الـخـيـاطـ دـوـنـ زـيـدـ.

وـ مـنـهـاـ:ـ مـسـأـلـهـ أـدـاءـ الـدـيـنـ،ـ بـأـنـ يـؤـدـىـ زـيـدـ دـيـنـ عـمـروـ لـدـائـنـهـ.

وـ فـيـهـ:ـ أـنـ إـبـرـاءـ وـ اـسـقـاطـ وـ لـيـسـ فـيـهـ مـعـاوـضـهـ.

أقول: فالظاهر ان الحق مع الشيخ "قدہ" خلافا للقوم، و لا أقل من الشک فى صدق عنوان "البيع" على هذه الموارد، فلا تشملها أدله البيع.

على أن الأصحاب ذهبوا إلى أنه لو باع مال الغير فضوله لنفسه فأجاز المالك الأصلي كان العوض للمالك دون البائع، ولو كان مجرد المعاوضة كافيا لصدق البيع كان الثمن للفضولي، و الحال أنه لم يقل به أحد هناك حتى هؤلاء المخالفون للشيخ "قدہ" هنا.

ولكن عن جماعه من الأصحاب في باب بيع الغاصب: انه لو اشتري المال المغصوب مع علمه بالحال و سلط الغاصب على الثمن كان للغاصب أن يشتري به شيئا لنفسه و ليس لصاحب المال أن يطالب البائع الغاصب به. و مقتضى هذا تجويزهم شراء الشيء بمال الغير، لأن بيع الغاصب باطل و هو لا يملك ثمن المبيع المغصوب، فقولهم

و كذا الامر في الفرع الآخر الذي نقله الشيخ "قده" عن المختلف، ومن هنا قال الشيخ بعد أن ذكرهما: و مقتضى ذلك أن يكون تسلیط الشخص لغيره.. بملكية لما يشتريه بهذا الثمن يقتضي أنهم يقولون بتملكه لعوض هذا الثمن الذى أباحه له المشتري و سلطه عليه.

أقول: و يمكن أن يكون ذلك من جهه أن تسليط المشتري البائع على ماله مع علمه بالحال تمليك له في الحقيقة، ولما كان ملكه كان عوضه الذى اشتري به ملكا له، فلا يكون من قبيل المقام حينئذ.

وأما حالاً فإن هذا التسلیط ليس مجاناً بل هو مبني على تلك المعاملة الفاسدة وعوض عن الشيء المأخوذ، ومقتضى ذلك عدم التملک في الفرع الأول و عدم جواز وطى الجاريه في الفرع الثاني.

فظاهر ان ما ذهب اليه الشيخ "قده" لا ينتقض بما ذكروه قدست أسرارهم.

نعم لو علم ببطلان المعاملة وأباح أو ملك المال بغض النظر عنها و بلا استناد اليها فلا مانع من ذلك.

قال الشيخ "قده": و أما الكلام فى صحة الإباحة بالعوض ..

فيشكل الامر فيه..

أقول: هذا ان ثبت انصراف أدله المعاملات عن مثل هذه المعامله ولكن لو قلنا بأن خروج هذه المعاوضه عن المعاوضات المعهوده ليس بحيث يوجب انصراف جميع الاـدله عنها كانت نوعا من أنواع التجاره، كأن يعطى الشخص مالا في مقابل حق العبور من ملك الغير مثلا، وقد يدفع الإنسان مالا للحصول على اباحه التصرف في شيء لترتب نفع له على ذلك.

و يمكن أن يقال بشمول قوله تعالى "أَوْفُوا بِالْعُهُودِ" له أيضا.

نعم في صدق عنوان "البيع" عليه تأمل من جهه اشتراط كون المثمن عينا. وقد تقدم البحث عن ذلك سابقا، أما لو كان بالعكس كأن يقول "ملكتك هذه الدرهم بباختك هذه الدار" صح لعدم اشتراط العينيه في الثمن.

قال: و لو كانت معامله مستقله..

أقول: استدل "قده" بـ"الناس مسلطون على أموالهم" على صحة هذه المعامله، لأنها تصرف في المال غير ممنوع عنه شرعا، وبـ"المؤمنون عند شروطهم" أي بناء على عمومه للشروط الابتدائية.

و قد يستدل في المقام بـ "أَوْفُوا بِالْعُهُودِ" "بناء على أن المعاطاه

عقد لأن العقد هو العهد و ان الإنشاء الفعلى كالانشاء القولى،غير أن الشيخ لم يستدل به اما للتأمل فى كون المعاطاه عقدا،و اما لأن "أَوْفُوا بِالْعُهُودِ" لا يعم العقود غير المتعارفه،وفي هذا بحث و له آثار.

قال: و على تقدير الصحه..

أقول:الأقوى هو الوجه الأول و هو اللزوم و لكن فيما اذا كان أخذ العوض فى مقابل الإباحه الأبدية،فيجب عليه البقاء على اباحتة والالتزام بها و لكن تكليفا لا وضعا،و أما لو أخذ العوض بإزاء الإباحه الفعلية كان له الرجوع عنها لعموم "الناس مسلطون على أموالهم".

و أما الآخر الذى ملك العوض فليس له الرجوع،لأنه قد ملكه ايابه،و عليه الوفاء بما التزم به.

نعم،لو كان تمليكه فى مقابل الإباحه الأبدية و بناء عليها كان له الرجوع فى ماله لو رجع الآخر عن تلك الإباحه.

حكم الإباحه فى مقابل الإباحه

قال الشيخ: و أما حكم الإباحه بالإباحه..

أقول:الفرق بين هذه المسأله و المسأله السابقة واضح،فإن "الناس مسلطون على أموالهم" جار بالنسبة إلى الطرفين،اللهم الا ان يلتزم بالإباحه الأبدية فيجب الوفاء بذلك عليهم لعموم "المؤمنون عند شروطهم" على ما تقدم.

و قد وقع الكلام بين الأصحاب فى الوکاله فى ضمن عقد لازم

أنه هل ينزعل الوكيل برجوع الموكلا أو أنها تقتضى الدوام فلا ينزعل بذلك ؟ و مثلها مسألة توكييل الزوجه فى الطلاق فيما لو سجن الزوج مؤبدا فعلى القول بلزوم هذه الوکاله يصح طلاقها حينذاك، و أما على القول بأن الوکاله من الأمور الاذنيه فلا.

و عندنا أن الوکيل ينزعل بعزل الموكلا .

ص ١٦٣:

اشاره

هل المعاطاه جاريه فى غير البيع من العقود ؟ أما بالنسبة إلى العقود التي لأبد فيها من الصيغه بالألفاظ المخصوصه كالنکاح فلا بحث.

قال جامع المقاصد:ان فى كلام بعضهم ما يقتضى اعتبار المعاطاه فى الإجاره و كذا فى الهبه،و ذلك أنه اذا أمره بعمل على عوض معين و عمله استحق الأجره،ولو كانت هذه اجاره فاسده لم يجز له العمل و لم يستحق أجره مع علمه بالفساد،و ظاهرهم الجواز بذلك.كذا لو وهب بغير عقد،فإن ظاهرهم جواز الإتلاف،ولو كانت هبه فاسده لم يجز،بل يمنع من مطلق التصرف و هو ملحوظ وجيه.

قال الشيخ: و فيه:ان معنى جريان المعاطاه فى الإجاره على مذهب المحقق الثانى الحكم بملك المأمور الأجر المعين على الامر، و ملك الامر العمل المعين على المأمور به،ولم نجد من صرح به فى

المعاطاه و أما قوله "فلو كانت اجاره فاسده لم يجز له العمل" موضع نظر، لأن فساد المعامله لا يوجب منعه عن العمل، سيمما اذا لم يكن العمل تصرفًا في عين أموال المستأجر و قوله "لم يستحق اجره مع علمه بالفساد" ممنوع، لأن الظاهر ثبوت أجره المثل، لأنه لم يقصد التبرع، و انما قصد عوضا لم يسلم له.

أقول: انما لا يحرم العمل فيما اذا لم يكن العمل تصرفًا، لأن يكون أجيرا للصلاه، و أما اذا قال "خط لى هذا الثوب و لك كذا"، فإنه ان كان العقد باطلا لم يجز له الخياطه، الا أن يأذن له بالخياطه بالخصوص حتى على فرض بطلان الإجارة، فالحق التفصيل.

ثم انه ان أوجد العمل، فان كان نظير الصلاه فان صرف إيجادها إعطاء، و فراغ ذمه الآخر بمنزله الأخذ، فيستحق الأجير الأجره و على الموجر دفعها، و ان كان نظير الخياطه فهو يأذن بإيجاد العمل فبتتحقق الخياطه يتتحقق الإعطاء، و بإعطاء الأجره من صاحب الثوب تتم المعاطاه.

و قد جعل الشيخ "قده" الأجره هنا نظير المأخذ بالعقد الفاسد. و الحق الفرق بين المقامين، فإنه في العين المأخذ به بالعقد الفاسد حيث لأقصد لإيجاد العمل تبرعا يقتضي قاعده اليد الضمان، و أما في العمل فلا وجه للضمان، لأن العامل هو الموجب لهتك حرمته عمله، فلا يستحق الأجره.

هل تجري في الهبه و الرهن ؟

و أما الهبه ففي جامع المقاصد: ان وهب من غير عقد فقد قالوا بجواز

إتلاف المال المohoب، و لو كان باطلًا لما جاز، و من هنا يعلم جواز الهبه المعاطاته عند الأصحاب. قال الشيخ: هذا يدل على صحة المعاطاه فيها بناء على الإباحه، و أما على القول بافادتها الملك كما عليه جامع المقاصد نفسه فلا يتم، لأن الأصحاب يقولون بأن ما لم يكن فيه إيجاب و قبول لفظا فلا يفيد الملك، فالقول بأن الهبه المعاطاته تفيض الملك يخالف الإجماع.

و عن التذكرة: إذا كانت المعاطاه صحيحه فلا فرق بين البيع وسائر المعاملات. و أشكل عليه في رهن جامع المقاصد بأنها غير صحيحه فيه عندهم، قال: و يمكن أن يكون حكمهم بعدم الصحة في الرهن من جهة ان مقتضى ذات الرهن هو اللزوم، و المعاطاه سواء قلنا بالإباحه أو الملك الجائز لا تم فيه، لأن الرهن لا يفيد الملك و الإباحه لا تناسبه.

قال الشيخ: الأظهر بناء على جريان المعاطاه في البيع جريانها في غيره من الإجراء و الهبه..

أقول: أى تجرى المعاطاه في كل مورد جرت فيه أدله الصحة، فتاره يتمسك لجريانها في البيع بصدق "البيع" و أخرى بـ "السيره" و ثالثه بـ "الإجماع". فان كان الاستدلال لجريانها فيه بالأول، فإنه يجري في القرض مثلاً. لصدق "القرض" على القرض المعاطاتي، و في الهبه لصدق "الهبه" على الهبه المعاطاته. فيحكم بالصحة، لأنه كما يتحقق ذلك بالقول عند أهل العرف يتحقق بالفعل، فكل دليل قام على صحة ما كان بالقول فهو يدل فيما اذا كان بالفعل.

و ان كان الاستدلال لذلك بالإجماع و السيره فلا بد من احرازهما فى غير البيع، و لذا قال جامع المقاصد بالنسبة إلى الرهن: انه لا اجماع فيه.

و يكفى للصحه الصدق العرفى.نعم لو قام اجماع على أن المعاطاه تفيid الجواز فى كل مورد لا اللزوم أشكال الامر فى الرهن،
لعدم صحته بلا لزوم، و لان المفروض افاده المعاطاه الجواز لا اللزوم.

الاـ.أن يقال:ان القول بـإفاده المعاطاه الجواز كان مع قطع النظر عن المورد الذى لا تم فيه المعامله لو لا اللزوم كالرهن،أى ان اللزوم ملازم لحقيقة المعامله، و لواه لم تتحقق حقيقه الرهن.فالإجماع بمعزل عن هكذا مورد، و حينئذ نقول:صدق "الرهن" على الرهن المعطاتى مع قيام السيره عليه دليل الصحه.

هل تجري المعاطاه فى الوقف ؟

قال الشیخ "قدہ": و لأجل ما ذكرنا في الرهن يمنع من جريان المعاطاه في الوقف، لأن يكتفى فيه بالإقباض، لأن القول فيه باللزوم مناف لما اشتهر بينهم من توقف اللزوم على اللفظ، و الجواز غير معروف في الوقف من الشارع. فتأمل (لعل وجهه: أن "عدم المعروفيه" لا يكفى لمنع الرجوع).

أقول: في الوقف المعطاتى بحثان:

(الأول في صحته) يمكن أن يقال بالصحه للسيره التي صح بها

ص: ١٦٧

البيع المعاطى والهبة. وقد أفتى في العروه وجماعه بترتب أحكام المسجد على ما وقف مسجداً بدون صيغه، بل ان المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسائر المساجد التي بنيت في زمن الأئمه عليهم السلام كذلك، إذ لو وقفت بالصيغه لنقل إلينا ذلك، ولو فرض قيام الإجماع على عدم لزوم العقد بلا صيغه لما منع عن الصحفه.

(الثانى فى لزومه) و حيث ان وقف الشيء بمعنى الحبس و السكون، فهل السكون يستلزم اللزوم و بعبارة أخرى: هل الرجوع ينافي الحبس فى حقيقته؟ ان قلنا بذلك كان "الحبس" مثل "الرهن"، و جاء فيه الاشكال المذكور فى الرهن، و ان قلنا بأن "الحبس" نظير "التمليك" كان له الرجوع فيه لكن أحكام الحبس من عدم جواز البيع و نحوه جاريه فيه الا أن يقوم اجماع على عدم جوازه، أو يقوم دليل تبعدي مثل "الراجع فى صدقته كالراجح فى قيئه" و "ما كان لله فلا رجعه فيه" ، مع أن رجوع الواقف غير معروف كما أشار اليه الشيخ "قده" فيمكن دعوى قيام السيره عليه. هذا كله بناء على ان الوقف عباره عن حبس العين.

واما اذا كان الوقف عبارة عن إيقاف التصرفات فيه الاــالموقوف لأجله كان الرجوع منافيـاً لأصل الوقف و حقيقته كما هو واضح.

اشاره

هناك موارد تلزم فيها المعاطاه اجتماعاً، و موارد قد وقع فيها الكلام بين الأصحاب قدست أسرارهم.

و قد أسس الشيخ "قده" الأصل في المسألة قبل كل شيء ليتمسك به في موارد الشك، فقال: اعلم أن الأصل على القول بالملك (اللزوم)، لما عرفت من الوجوه الشمانية المتقدمة.

التحقيق في الأصل في المسألة

أقول: لكنه "قده" خدش في الوجوه الشمانية، الا "الاستصحاب"، و أما العمومات فلو فرض صحة التمسك بها هناك، فإن التمسك بها هنا مشكل، لأن البحث هنا في الملزمات، أي ان المعامله غير لازمه من أول الامر، و انما يبحث عما يوجب اللزوم، فيقال مثلاً: هل تلف بعض المبيع يوجب اللزوم أم لا؟ و هل تغير أو صاف المبيع يوجب اللزوم أم لا؟

و نحو ذلك.

و أيضاً فإن التمسك بها في المقام يتنى على كون الزمان مفرد للعام لا ظرفاً، وقد عنون الشيخ "قد" هذه المسألة في خيار الغبن و في أصوله و ملخص ذلك: أنه لو ورد عام ثمّ خصص بالنسبة إلى زمان، فشك في تخصيصه بالنسبة إلى زمان آخر فهل يجوز التمسك بالعام بالنسبة إليه أو لاـ يجوز؟ مثاله: إذا قال المولى "إكرام العلماء" ثمّ قال "لا تكرم زيداً يوم الجمعة" من دون أن يصرح بأنّ "يوم الجمعة" قيد للإطلاق الازماني في العام، الدال على إطلاقه على عدم تقدير وجوب الإكرام بزمان خاص، بخلاف ما إذا صرحت به، مثل "البيعان بالخيار ما لم يفترقا" و مثل "صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام" ، فإنه يتمسّك بعمومات وجوب الوفاء بالعقد بمجرد الافتراق في الأول و انقضاء الثلاثة أيام في الثاني، لأن الدليل يصرح بالتقيد بالزمان، فلا وجه لاحتمال دلالته على خروج الفرد من أفراد العام فهل يتمسّك بالعام بعد ذاك الزمان؟ وجهان:

إن كان "أكرم العلماء" مكثراً للزمان بأن يكون بمعنى وجوب الإكرام في كل آن جاز التمسك به بالنسبة إلى يوم السبت، لأن الأمر يتعدد بعدد أفراد الزمان، فيجب إكرام زيد حينئذ، و إن كان الملحظ في العام هو الأفراد الشامل لها و الزمان لوحظ واحداً ظرفاً له لم يجز التمسك به بالنسبة إلى يوم السبت مثلاً، لأن المخرج من تحت العام هو الفرد "زيد".

و قد اختار الشيخ "قد" الوجه الثاني، وقد ذهب بناء عليه إلى عدم اختصاص خيار الفسخ بأول أزمنه ظهور الغبن، فإذا ظهر الغبن

بعد البيع انقلب جائزًا لخيار الغبن، لعدم جواز التمسك بدليل الوفاء بعد الآن الأول لإثبات لزومه فيما إذا لم يأخذ بال الخيار.

وأما إذا كان دليل الخيار قاعده للضرر، فلا ريب في سقوطه بعد الأخذ به في حينه، لأنّه يكون كالمقدم على شراء الشيء بأعلى من ثمنه.

و على هذا الأساس، لما كانت المعاطاه تفيد الملك الجائز، فلو شككتنا فيها بالنسبة إلى زمان أو بسبب تغير حال المبيع أو نحو ذلك لم يجز التمسك بعموم "أوفوا" و "المؤمنون.." وغيرهما ليتم اللزوم. إذن لا يتمسّك بالعمومات.

ولا يتمسّك بالإجماع كذلك، لأن مفروض الكلام هو مورد الشك.

وكذا لا يتمسّك بالسيرة، لأن المتيقن قيامها في غير هذا المورد.

اذن لا- طريق إلى اللزوم الا- التمسك بالاستصحاب، فهو المرجع في مورد الشك، فيستصحب الملك، لكن استصحاب الجواز المتيقن سابقاً مقدم على استصحاب الملك، لأن الشك في بقاء الملك بعد الفسخ مسبب عن الشك في بقاء الجواز.

نعم، قد يمكن أن يقال على مبني الشيخ "قد" بأن الملك يقتضي البقاء حتى يزيله شيء، ولكن جواز المعاطاه من قبل الشك في المقتضى مع عدم شمول الإجماع لمحل الكلام فيجري الاستصحاب الأول دون الثاني.

فاستصحاب بقاء الملك للمشتري محكم، وليس للبائع الرجوع بعد التغيير. وهذا هو الأصل بناء على القول بالملك.

و قد وافق المحقق الخراساني "قده" هنا و في الخيارات والأصول على مبني الشيخ "قده"، لكنه قال ما حاصله: ان هذا في صوره كون الدليل المخرج مخرجا في البين، نظير خيار الغبن بناء على خروج العقد من تحت العام عند ظهور الغبن، فإنه لما ظهر خرج الفرد من تحت أدله الوفاء بعنوان اللزوم، لأن شمولها له ضروري. فلو لم يأخذ بال الخيار لم يتمسك بالعام في الزمان اللاحق، و أما إذا خرج فرد من تحت العام من أول الأمر نظير خيار المجلس حيث قال "اليعان بالخيار ما لم يفتقا" ف يتمسك. و مثله المعطاه، فإنه إذا وقع ما يشك معه في بقاء اللزوم و عدمه يتمسك بأصالته اللزوم.

أقول: لم يذكر "قده" وجه هذا التفصيل، و لعله لأن في الصوره الاولى تقييد لا- تخصيص ليتمسك بالعام عند الشك في التخصيص، و أما في الثانية فهو شك في التخصيص ف يتمسك فيها بالعام، و الذي يخالفني أن التخصيص في البين لا معنى له، لأن التخصيص خروج الفرد من البدء إلى الختم، و أما الخروج بعد الدخول في زمان فهو تقييد لا تخصيص.

ثم انه "قده" يقول بالتمسك فيما اذا خرج الفرد من أول الأمر مع تصديقه باستمرار الزمان، قال: و كذا لو خرج في آخر الزمان ثم تردد بين الأقل والأكثر، بأن شك في خروج الساعه التي قبل الأخيره مع اليقين بخروجهما، قال: يتمسك بالعموم أيضا.

أقول: هذا لأوجه له كذلك، و ما احتملناه بالنسبة إلى أول الوقت غير آت هنا.

هذا، وقد أشكل السيد وبعضهم على هذا الأصل من أصله بما حاصله: إن هذا الأصل إنما يفيد لأجل الرجوع إليه في موارد الشك، ولكن الأدلة الثمانية لا تصلح لذلك اللهم إلا الاستصحاب على ما سيأتي لأنها مخصوصة بالإجماع على جواز المعاطاه حين الانعقاد كما هو المفروض و مع الشك يستصحب حكم المخصوص.

و أما استصحاب الملكية فلاـ مانع من التمسك به، إلا أنه محظوظ باستصحاب بقاء الجواز الثابت من أول الامر حين الانعقاد، و يترب عليه جواز الرجوع، إلا انه من الشك في المقتضى، و في حجيته خلاف.

أقول: هذا يتم فيما إذا كان الجواز المستصحب جواز الرجوع، و أما إذا قيل بأن القدر المتيقن منه هو جواز تراد العينين، و هو يتوقف على بقائهما معاً، و مع تلفهما أو أحدهما فلا تراد، فلا جواز كي يستصحب.

و تقريب ذلك: إن الجواز هنا حكم تعبدى برجوع العين، فالمعاطاه لازمه، و لا منفاه بين لزومها و الحكم برجوع العينين كما لا منفاه بين عقد النكاح اللازم و جعل حكم الطلاق فالعقد لازم و الطلاق يرفع الزوجيه و ذلك لا يضر بلزم العقد و بقائه، فلو تلف العينان أو أحدهما ارتفع الحكم، و مع الشك يستصحب بقاء الملك و لزوم المعاطاه.

إلاـ أن يقال: بأن لازم الحكم بجواز الرجوع هو فسخ المعاطاه، بل هو المبادر منه عرفاً، و عليه فلما كان العقد من قبل جائزأ ثم شك فانه يستصحب هذا الجواز.

الا أن يجاب: بأن الحكم بالجواز قد يقييد بأمر لو زال زال، فلو صالح بماله و شرط الخيار لنفسه بأن يفسخ العقد بلسانه في حضور زيد سقط الخيار بانتفاء أحد القيدين، و هنا يتحقق الفسخ بالرجوع واخذ العين نفسها، فان كان ذلك لم يبق مجال لاستصحاب الجواز بعد التلف.

هذا، و لعلنا نجيز عن أصل الاشكال في الأصل فيما سيأتي إنشاء الله تعالى.

هذا كله بناء على القول بالملك.

الأصل بناء على الإباحة

و أما على القول بالإباحة فالأصل هو الجواز، قال الشيخ "قده":

لقاعدته تسلط الناس على أموالهم، وأصاله سلطنه المالك الثابتة قبل المعاطاه..

أى: فإنها تستصحب الآن بعد وقوع المعاطاه و اباحه المال للمعطى له، فهـى تقتضى انه متى أراد الرجوع عن الإباحة واخذ العين كان له ذلك، سواء كانت العين باقية أولاً للهـمـ لاـ أنـ يـقـومـ دـلـيـلـ تـعـبـدـىـ عـلـىـ الـلـزـوـمـ فـىـ مـوـرـدـ،ـ كـمـاـ اـذـ قـامـ عـلـىـ أـنـ تـلـفـ الـعـيـنـينـ مـوـجـبـ لـلـزـوـمـ،ـ وـ الـاــ كـاـنـ اـسـتـصـحـابـ السـلـطـنـهـ وـ قـاعـدـتـهـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ جـوـازـ الرـجـوـعـ وـ عـدـمـ خـرـوجـ المـالـ عـنـ مـلـكـهـ بـالـمـعـاطـاهـ،ـ إـذـ المـفـرـوضـ أـنـهـ تـفـيدـ الإـبـاحـةـ لـاـ الـمـلـكـ.

أقول: لكنه "قده" فصل في التنبيه الرابع وقال بأنه لو قصد أحد

المعاطيين الإباحه بعوض التمليل ففي المسأله ثلاثة وجوه، ثم قوى الأول وهو اللزوم وكذا قال فيما اذا أباح في مقابل الإباحه. ولعل وجه اختياره اللزوم في الثاني دليل "المؤمنون عند شروطهم" ، فإنه يتضمن عدم جواز رجوعه عما اشترط على نفسه.

لكن الحق أن يقال: لو كانت الإباحه مالكيه وأمضها الشارع فقال "لا" . يحل مال امرئ الا- بطيب نفسه "لم يخل التمسك بـ "المؤمنون عند شروطهم" لأجل اللزوم من اشكال، لأن العقود الاذنيه لا تلزم أبدا، ولو رجع المالك عن اباحته لم يجز التصرف للربح له في المال.

نظير الوکاله، فإنها عقد جائز، وقد وقع البحث بينهم في لزومها لو وقعت شرعا في ضمن عقد لازم، فذهب بعضهم إلى لزومها حينئذ، وقال آخرون: يصح عزل الوکيل عنها مطلقا، لأنها عقد اذنى (و ان كان يحرم على الموكلي ذلك تكليفا)، فالإباحه ان كانت مالكيه وقد رتب عليها الشارع الاثر وأنفذها كان الرجوع عنها مؤثرا البته.

فالشيخ "قد" حكم هناك باللزوم لأن "المؤمنون.." يتضمن وجوب الوفاء تكليفا، هنا يحكم بالجواز الوضعي.

فهذا توجيه ما صدر منه "قد" ، والا فالقول بخلافه عما ذكر هناك مشكل، والله سبحانه وتعالى.

و بالجمله: ان كانت الإباحه مالكيه فالاصل هو الجواز، فمتى أراد الرجوع عن اباحتة كان له ذلك، سواء بقيت العينان أولا. اللهم الا على القول بأن العقود الاذنيه ان أنسأت في ضمن عقد لازم لزمت،

و هو قول ليس بالقوى،لقاعدته السلطنه و استصحابها.و أما استصحاب الإباحه الثابته قبل رجوع المالك عن اباحتة فمحكم بالقاعده و استصحاب السلطنه،و أما اعتبار السلطنه بعد التلف فمعناه ضمان المباح له بدل العين التالفة.

هذا،لكن الرجوع عن الإباحه بعد التلف لا- محصل له،لأنه لو كان المقصود الرجوع عن الإباحه لما قبل التلف فهو غير ممكن،لأن ما وقع وقع لا- ينقلب عمما وقع عليه،فكيف يترتب عليه الا-ثر و هو ضمان البدل،و ان كان المقصود الرجوع عن الإباحه بعد التلف فبقاء اباحه التصرف في العين بعد التلف لغو لا معنى له حتى يصح الرجوع عنه.

و أما اذا كانت الإباحه شرعية مستنده إلى رضا المالك بالتصرف بإنشائه الإباحه،أو إنشائه الملكيه بالإعطاء،فأباح الشارع التصرف تعبدا مع عدم إمضاء التمليك:

فأما في الصوره الاولى فان قاعدته السلطنه محكمه،لان المفروض أن حكم الشارع مستند إلى رضاه،فمتى رجع عن ذلك رجع الشارع عن اباحتة.اذن فالاصل في هذه الصوره الجواز كذلك.

و أما في الصوره الثانيه حيث الإباحه شرعية تعبدية فلا مجال للقاعده المذكوره،لان الحكم فيها وارد من قبل الشارع بالاستقلال و ليس للقاعده رفع حكم الشارع،إذ المفروض أنه قد رفع السلطنه بحكمه بإباحه التصرف للمباح له،ففي هذه الصوره ليس الأصل هو الجواز،لكن المسلم أنه بعد التعاطي و تحقق الإباحه يجوز الرجوع

ما دامت العين باقية بالإجماع. وهذا الجواز يستصحب إلى بعد تلف العين لو شك في جواز الرجوع و عدمه بذلك.

هل تلف العوضين من الملزمات ؟

قال الشيخ "قده": ان تلف العووضين ملزم اجتماعا . اما على القول بالإباحة فواضح ..

أقول: وجه الوضوح أن تلفه من مال مالكه ولا دليل على الضمان، وأما "على اليد". فلا يجري هنا، لأن المفروض أن الشيء كان مباحاً للآخر إما من مالكه واما من جهة الشارع، فاليد ليست عدوانيه حتى يشملها دليل "على اليد.." .

وأما على القول بالملك وان أمكن الفسخ بعد التلف كفسخ العقد الخيارى لكن اللزوم ثابت من جهة اقتضاء "أُوفوا بالعُقود".

وأشكل عليه: بأن هذا الدليل إنما يفيد فيما إذا كان شاملاً للموضوع من أول الأمر، والمفروض أنه لا يشمل المعاطاه، و هي جائزه ما دامت العينان باقيتين بالإجماع فالدليل غير شامل و الجواز سابق باق.

قال الشيخ "قده": إن كان هذا الجواز جواز فسخ العقد فإن الاستصحاب يقتضي بقاءه بعد التلف، وان كان الإجماع منعقداً على جواز تراد العينين لا- جواز فسخ العقد فإنه ما دامتا موجودتين كان الجواز بحاله و بعد التلف فلا- موضوع للتراد فلا- جواز للرجوع، و يبقى "أوفوا بالعُهُودِ" مقتضايا للزوم.

و الظاهر أن متعلق "الجواز" هو "تراد العينين" لا- تراد الملك حتى ينفسخ به التمليك، و بناء على ما ذكره الشيخ "قده" يندفع الاشكال الذى أورده بعضهم على الأصل فيما تقدم بأنه ينافي مبناه فى التمسك بالعام و كون الزمان غير مفرد، فراجع.

و ظهر أن جواز الرجوع هنا ليس كجواز الرجوع في العقد الخياري، فلا يمكنه الفسخ، بل له استرجاع العين من دون فسخ العقد.

و كان الشيخ "قده" استفاد ذلك من الإجماع.

أقول: لكن الفقهاء لا يوافقون على هذا، فإن رجوع العين عندهم ليس كالطلاق الرافع للزوجية مع بقاء عقد النكاح، فمن المستبعد أن يكون هذا حكماً تبعدياً، بأن يقول الشارع بجواز تراد العينين مع بقاء العقد، و ذلك لأن المستفاد عرفاً من جواز التراد فسخ العقد، و لكن التراد و ان كان مستلزم لانفساخ العقد الا أن الشارع جعل إمكان الفسخ ما دام التراد ممكناً. و على هذا فان تلفت العينان لم يكن له الفسخ، و تكون المعاملة لازمه، فالأصل هنا هو اللزوم بناء على الملك، و لكن يجوز الفسخ بتراد العينين، أي ما دامتا موجودتين. فالإشكال المذكور سابقاً مندفع.

هل تلف احداهما ملزם ؟

و من هنا يعلم أن الحكم هو اللزوم أيضاً لو تلف أحد العينين، لعدم إمكان التراد الذي هو المستلزم للانفساخ. كما أن القدر المتيقن من

الإجماع هو وجودهما، و ترادهما بل لو بقى بعض كل واحد من العينين لم ينسخ العقد بترادهما، لعدم إمكان ترادهما بتمامهما.

و أما لو تلفت إحداهم دون الأخرى و بنينا على افاده المعاطاه الإباحه لاــ الملك فهل الحكم هو اللزوم ؟ قيل بالجواز لاستصحاب بقاء السلطنه.

و أورد عليه الشيخ "فเดه": بأنه معارض بأصاله براءه ذمته عن البطل مثلاً أو قيمه، و ذلك لأنه اذا استرجع ماله وجب عليه دفع مثل أو قيمة العين التي تلقت بيده، و لما كان الأصل براءه ذمته عن ذلك وقع التعارض بين هذا الأصل و استصحاب بقاء السلطنه على المال، و على هذا يعلم إجمالاً ببطلان أحد الأصولين.

قال الشيخ "قده": و يمكن أن يقال: إن أصاله بقاء السلطنه حاكمه على أصاله عدم الضمان بالمثل أو القيمه.. لأن معنى السلطنه هو جواز الرجوع في الإباحه في مقابل الإباحه، فلو رجع عن اباحتة تحقق رجوع الآخر عن اباحتة كذلك، و لازم ذلك إرجاع عين الآخر، و اذا تلتفت فمثليها او قيمتها..

أقول: يمكن أن يقال: بأننا نعلم باشتغال ذمته أما بالعين و أما بالبدل، فإذا تلتفت العين فالبدل، والاشتغال اليقيني يقتضي البراءة القنه.

اذن أصاله البراءه غير جاريه من أصلها حتى تكون معارضه أو محكومه و تبقى السلطنه و يترتب عليها لازمهها،اما المثل و اما القيمه لثبت ذلك بالإجماع،أو لان الرجوع في العين معناه إرجاع عين الآخر،فإن تلقت فعليه المثل أو القيمه.

قال:و يمكن دعوى أن معنى "الناس مسلطون.." هو سلطنه على استرجاع العين ان بقيت و الا فعوضها،فتكون قاعده السلطنه مثل "على اليدين.." في الدلاله على الضمان.

أقول:هذا مشكل جدا،ولذا لم يستدل أحد من الفقهاء بها لإثبات ضمان الغاصب،بل ظاهرها أن العين ما دامت موجوده يجوز له جميع التصرفات المشروعة فيها،و ليس معنى ذلك انها ان تلفت عند المباح له فله أن يطالب بعوضها.

على أن التسلط على المال ان كان حين التلف بأن يأخذ البديل من تلف بيده فلا اشكال في عدم اقتضاء القاعده لذلك،لان المفروض أنه قد أعطاه المال بنفسه و اذن له في التصرف فيه.نعم له استرجاعها ما دامت باقية،و ان كان بعد التلف فلا مال ليتسلط عليه.

اذا كان احد العوضين في ذمه أحدهما

و أما كان أحد العوضين في ذمه أحد المتعاطفين،بأن يعطيه المال عوض ما في ذمته،فعلى القول بالملك يملكه من في ذمته و يكون الأخذ مالكا للمال،فيكون المورد من قبل تلف أحد العوضين،و هل يجوز التردد حينئذ؟ لا تردد في هذه الصوره،لان سقوط ما في الذمه بحكم التلف، و الساقط لا يعود،فالمعامله لازمه.

قال الشيخ "قدحه": و يتحمل العود و هو ضعيف.

قال السيد "قده" "بل لأوجه له.

أقول: وجه الاحتمال الفرق بين التلف الحقيقي و سقوط ما في الذمة، فإنه في هذه الصوره يكون الترداد بمالكيته لما في ذمه الآخر مره أخرى و إرجاع ماله اليه.

و وجه الضعف: ان مالكيته هذه غير ما كان أولاً، فلم يتحقق الترداد.

مع ان القدر المتيقن من دليل جواز الترداد هو صوره وجود العوضين في الخارج.

قال الشيخ: و الظاهر أن الحكم كذلك على القول بالإباحه..

أقول: و ذلك لأن الإباحه في مقابل الإباحه لا يتحقق في المورد، لعدم إمكان التصرف بما في الذمة، لكن التصرف بالإسقاط ممكن، و حينئذ فما لم يسقط لم تلزم المعامله لأنه كبقاء العينين فلا وجه لقوله "و كذلك".

نعم يصح ذلك ان كانت اباهه في مقابل العين.

انما الكلام في جواز رجوع صاحب العين الموجوده، فهل الامر على القول بالإباحه كما هو على القول بالملك ؟ أقول: لأفرق بين المسألتين من هذه الجهة.

هل نقل أحد العوضين أو كليهما ملزم ؟

ولو نقل العينان او إحداهما بعقد لازم فحكمه حكم التلف بناء

على القول بالملك، لامتناع الترداد حينئذ، ولو فرض أنه فسخ المعاملة (و ان كانت لازمه، لتجدد خيار الفسخ بظهور العيب مثلاً حيث قال جماعه بأنه موجب للفسخ من حينه) وفيه وجهان: الرجوع، لإمكان الترداد، لا سيما على القول بأن الفسخ يجعل العقد كلاماً و العقد، لأن الملك الحاصل بعد الفسخ غير الملك الحاصل له بالمعاطاه، فأدله اللزوم جاريه في هذه الصوره بعد الشك في شمول ادله الترداد بل الاستصحاب يتضمن عدم جواز الرجوع، لأنه بالعقد اللازم يسقط موضوع الجواز، فلو شك بعد الفسخ يستصحب عدم الجواز.

و أما بناء على القول بالإباحه، فإن لازم نقله للغير كون العين ملكاً له ثم النقل، إذ لا يبيع إلا في ملك، و كذا غير البيع من التصرفات المتوقفه على الملك. فعلى هذا تكون المعامله لازمه، و لا يجوز الرجوع لامتناع الترداد، كالقول بالملك. فان فسخ فهل تعود العين ملكاً للبائع أو مباحه له كما كان مقتضى المعاطاه ؟ الظاهر الأول، لأن المفروض أنها صارت ملكاً له و باعها مثلاً فلو فسخ البيع بقيت على ملكه و لا دليل على رجوعها مباحه.

نعم يجوز الرجوع للمعطى في صورتين:

احدهما: أن يكون عقد المعاطاه هو الذي كشف عن كون العين ملكاً للمعطى له قبل النقل، و بعد الفسخ و رجوع المعطى لا يبقى سبب لملكية المعطى له. و كان المراد من الكشف هنا كشف العله عن المعلول، بأن يكون عقد المعاطاه عليه للتسلك و الانتقال معاً، فان فسخ المعطى

الانتقال زال التملك، وحيثذا جاز رجوع المعطى عن معاطاته لقاعدته السلطنه، و كذا اذا كان جزءا للعله، و اما اذا كان سبب الملكيه اراده المعطى له التملك أو كون التملك بحكم شرعى خارجي لم يجز الترداد بالفسخ.

الثانيه:ان يبيع المعطى له مال المبيح و يكون الثمن للمعطى له، بناء على ما ذهب اليه جماعه من جواز كون المثلمن لزيد فيبيعه عمرو و يكون الثمن لعمرو البائع، وحيثذا لو فسخ عاد المال ملكا للمعطى، فيجوز له الرجوع لدليل "الناس مسلطون..".

قال الشيخ "قده": لكن الوجهين ضعيفان، بل الأقوى رجوعه بالفسخ إلى البائع.

أقول:و حاصل ذلك عدم جواز الرجوع، و انه بالفسخ يكون المال ملكا للمباح له، و هى ملكيه متتجده، فعقد المعاطاه لازم.

لو كان الناقل عقدا جائزا

قال: و لو كان الناقل عقدا جائزا لم يكن لمالك العين الباقيه الزام الناقل بالرجوع فيه و لا رجوعه بنفسه إلى عينه، فالترداد غير متحقق و تحصيله غير واجب.

أقول: و وجه ذلك أن العين لو عادت بالفسخ كانت ملكا للمباح له، و ذلك في حكم التلف، فلا يتحقق معه الترداد.

ولو وهب المباح له العين إلى غيره فصارت ملكاً له بلا عوض، فعلى القول بالإباحة: أن قلنا بجواز هبة ملك الغير من غير أن يكون المال ملكاً للواهب آنما قبل الهبة جاز الترداد برجوعه في هبته، لرجوع العين مباحة للواهب حينئذ، وهي ما دامت موجودة يجوز الترداد فيها.

لكن لا يخفى أن الرجوع في تلك الهبة حق للمالك دون الواهب، فرجوع الواهب يحتاج إلى إذن ليكون وكيلًا عنه في الرجوع.

أقول: ولكن الحق هو التفصيل بين ما إذا كانت الهبة من قبل المالك المعطى وما إذا كانت من قبل نفسه، فإن كان المالك قد أذن له في الهبة من قبل نفسه كان لازمه التملك ثم الهبة، وإن كانت الإباحة شرعية لا ملكية كان نظير إباحة تصرف الأب والجد في مال الصغير.

ويترتب على ذلك أنه لو رجع عن هبته كان المال ملكاً للواهب، فلا رجوع للمعطى.

وان كانت الهبة من قبل المعطى وكان الواهب كالوكيل فيها عادت الإباحة المعاطاتيه برجوع المعطى عن الهبة واتجه حينئذ الترداد وهو الاشكال في رجوع المعطى في الفرض.

وقال المحقق الخراساني "قده" في التعليق على كلام الشيخ "نعم.. اتجه الحكم بجواز الترداد.." قال: لا.. يخفى أن المتوجه عدم جوازه، فإن تملك المالك للعين الموهوبة تملك بوجه آخر غير

التملك بالردد في المعاطاه ليجب رد الأخرى إلى مالكها حتى يحصل التراد و يلزم الجمع بين العوضين..

أى: ان ادله جواز التردد لا تشمل هذه الصوره،و القدر المتيقن منها هو حال كون هذا المال ملكا قبل الهبه.

أقول:لكن هذا يتوجه بناء على القول بالملك،و أما بناء على القول بالإباحه كما هو المفروض فلا،و قد صرخ الشيخ "قده" بعدم ملكيه الواهب للمال قبل الهبه.

اللهم الا أن يقال يكفى في مغایرہ الملك بعد التراد مع ملك الأول صبرورہ الموهب ملكا للمتهم.

نعم كلامه "قده" يتم بناء على ما ذهب اليه من أن المعاطاه تفید الملك بشرط التلف،و الهبه بحكم التلف،فبعد الرجوع عنها تكون هذه الملكيه غير الملكيه الاولى.

و وجہ ما ذکرہ من لزوم الجمع بین العوضین ہو:أن الواہب بمجرد هبته للمال الذى بيده يكون ماله الذى بيده المعطی ملكا للمعطی، لأن الهبه بحكم التلف وبه يستقر ضمان المثل، فان رجع عن الهبه و رجعت العین إلى ملك مالكها الأول لزم الجمع بین العوضین.

و حاصل اشكاله "قده" هو:أن الرجوع يكون للواہب لا للمالك، لأن المفروض أنه لم يكن الواہب لا مباشرہ ولا تسبیبا.هذا من جھہ، و من جھہ أخرى لا- مانع من أن يكون الواہب غير المالک، و لا- یشترط التملک للمال قبلها، نظیر تمیک الحر عمله بالإجارہ لغیرہ، و الحال

أنه لا يملكه قبلها..هذا رأيه "قده" خلافاً للقوم، فانهم يقولون لأهله إلا في ملك.

أقول: أما ان المالك لم يكن الواهب لا مباشره و لا تسيبيا. ففيه:

انه ان كانت الإباحة للواهب مالكيه فان من جمله التصرفات المباحه له هي "الهبه"، فهى واقعه باذنه و هو الواهب فى الحقيقة لكن تسيبيا، و ان كانت الإباحة شرعية أى ان الشارع رتب اباحه جميع التصرفات على هذه الإباحة و ان كان المالك قد أنشأ التمليك كانت الهبه مباحه له من قبل الشارع، و يكون الواهب هو المباح له لا المالك فى هذه الصوره، و ليس للمالك حينئذ الرجوع بناء على أن حق الرجوع للواهب لا- للمالك لكن الواهب لما يرجع عن الهبه يرجع المال إلى ملك المالك لا- إلى نفسه، هذا لو لم نقل ان المتيقن جواز الرجوع للواهب المالك دون المباح له، و الا فليس لكل منهما الرجوع لأن المالك ليس بواهب و الواهب ليس بمالك.

و اما أنه لا يلزم أن يكون الواهب مالكاً للمال، و التنظير بتمليك ما في الذمه و تمليك العمل. فهذا غير واضح، لأن الذمه و العمل حيث يكون باختيار البائع و الحر مع التعهد يعامل معه معامله الملك عند العقلاء.

و لو سلم عدم لزوم كون المال ملكاً له، فان هذا المال ليس له بل هو للغير، و فرق بين عدم لزوم الملكية و كون المال ملكاً للغير.

على أن مقتضى قاعده السلطنه و غيرها كون اختيار نقل المال بيد مالكه

فالشارع لا يبيح التصرف في مال الغير. من هنا لا يجوز للملك الحقيقى أن يبيح ما لم يبيحه الشارع، وعليه فالاباحه الشرعيه لا تشمل المورد،فليس للمباح له الهبه،لان المفروض عدم شمول الإباحه الشرعيه لما لم يكن شرعا،فالنصرف في مال الغير بدون اذنه غير جائز والإباحه الشرعيه لا تشمله،و الهبه من هذا القبيل.

هذا، وبناء على ما ذكره الشيخ "قده" من أن الراجح هو الواهب لا المالك،لأبد من ملكيه الواهب للمال آنا ما.لما ذكرنا من عدم تشريع الشارع نقل مال الغير بدون رضاه و اذنه.

على أن المعاطاه لزومها بالهبه و كون العوض ملكا للملك الأول يستلزم دخول العوض في ملك من لم يخرج المغوض عن ملكه.و هذا الاشكال وارد على الشيخ، و دفعه(و تماماً لزوم المعاطاه بالهبه بمجرد هبه المباح له كما ذكر قده) يتوقف على الالتزام بكون المال ملكاً للواهب آنا ما قبل الهبه.

قال الشيخ "قده": اتجه الحكم بجواز الترداد..

أقول: هل الترداد بنفس الرجوع أو أنه يرجع إلى ملكه ثم يكون الترداد ؟ ان أراد الأول فهو ليس تردادا، لأن الترداد لا يتحقق بمجرد الرجوع عن الهبه، بل الترداد يتحقق بالإضافة إلى المعاطاه، مع ان الرجوع لأبد أن يكون من الواهب. و ثالثاً ان هذه الملكية متتجدة و هي غير الأولى. و رابعاً ان دليل تصرفه حينئذ على مبني الشيخ هو قاعده السلطنه لا أدله الترداد.

و ان أراد الفسخ،فان الفاسخ يجب أن يكون الواهب لا المالك على أن المحكم هنا قاعده السلطنه لا أدله الترداد كما تقدم.و بعد الهبه لا مال له حتى يكون مسلطا عليه.

و قال المحقق الأصفهانى "قده" ما ملخصه:انه ان وهب أحد المتعاطفين ما بيده إلى الآخر،و قلنا بعدم إمكان الرجوع فى الهبه للمالك بل الواهب يمكنه الرجوع فهل للواهب الرجوع فى عينه الموجوده بيد المعطى أولا؟ يمكن أن يقال يمكنه الرجوع،لان الموهوب لا يصدق عليه التلف،اذا المفروض جواز رجوعه،و ما دامت العينان موجودتين يجوز الرجوع عن الإباحه إذ لم يتحقق الملزم.و يمكن أن يقال بالعدم،لأنه قد وهب المال لثالث،و بمجرد ذلك يتغير كون ما بيد الأول ملكا له عوضا عن ماله الذى وحبه الواهب،فلا يجوز له الرجوع،لان موضوع قاعده السلطنه حينئذ غير محرز.

أقول:انا اذا قلنا بأن الموهوب بحكم التلف خرج ما كان له بيد الأول عن ملكه،لأنه وجه الضمان،فلا-رجوع.لكن المحقق المذكور "قده"قوى الأول "لأنه مع تمكן الواهب من الرجوع فى الهبه لا يمكن الموهوب بحكم التلف ليتدارك ببديله العين الباقيه، و على فرض احتماله يمكن التمسك بأصاله السلطنه،لما مر مرارا من أن الملكيه جهه تعليقه فى نظر العرف لا-جهه تقييديه".

وفيه:أنه ليس الامر كذلك،فإن الملكيه جهه تقييديه،و كذلك سائر الأمور الاعتباريه التى تترتب عليها الاحكام الشرعيه من الزوجيه

و الطهاره و النجاسه و نحوها.نعم هو كذلك فى الأمور الخارجيه،مثل "الماء"في "الماء المتغير ينجز"فإن التغير عله،أى أنه ينجز للتغير.ففلا ينجز لها سلطنه معناها عرفا:الناس مسلطون على أموالهم المملوكة لهم.

ثم الضمان الذى ذكره فى ذيل كلامه ان كان لأجل التلف،فقد صرخ من قبل بأن الموهوب لا يكون بحكم التلف،اللهم إلا أن يقال:

الواهب يمكنه الرجوع دون المالك لكن ليس واجبا عليه فيكون الموهوب بحكم التلف بالنسبة إلى المالك.لكن لو كان كذلك لضمن الواهب المسمى لا المثل و القيمه كما صرخ به.بقى اشكال الجمع بين العوضين الذى ذكره المحقق الخراساني قدس سره و الجواب:ان الملكية للعين الموجوده ان كانت عوض إنشاء الهبه فالمعاطاه لازمه،ثم الواهب يرجع فى الهبه فلا يجتمعان.

وان كانت عوض نقل الواهب ماله إلى الموهوب له،فانه متى رجع الواهب فى هبته رجعت عينه التي بيد الأول ملكا له،لأنها عوض فلا يجتمع العوضان.

أقول:و هذا الجواب يتوقف على كون الرجوع فى الهبه جاعلا-ايها كالعدم،و أما اذا قلنا بأنه تملك جديدا اجتمع العوضان فى ملك المالك الأول.

ثم قال الشيخ "قده": أو عوده إلى مالكه بهذا النحو من العود.

أقول:الصحيح فى معنى العبارة:انه لو وهب كلا المتعاطيين و رجعا فى هبتهما اتجه التراد كذلك.

قال الشيخ "قده": ولو باع العين ثالث فضولا فأجاز المالك الأول على القول بالملك لم يبعد كون اجازته رجوعاً كبيעה وسائر تصرفاته الناقله ولو أجاز المالك الثاني نفذ بغير اشكال، وينعكس الحكم اشكالاً ووضوحاً على القول بالإباحه.

أقول: أما على القول بالملك فلا اشكال في اجازه الثاني، لأن المالك للعين، وأما اجازه الأول فإنها اجازه في تصرف الثالث في مال الثاني وهي غير نافذه، و"لم يبعد" كون اجازته رجوعاً، حتى تعود العين إلى ملكه، فتكون بالنسبة إلى ملكه فتنفذ حينئذ. ولما ذا قال "لم يبعد"؟ لأن فيه إشكالين:

أحدهما: هو مشترك بين ما بيع بالعقد الخياري، ولو باع ذو الخيار الشيء فقد صدر منه أمران: أحدهما فسخ العقد، والأخر بيع الشيء. وترتيب الأثنين المختلفين في المرتبة على الفعل الواحد غير ممكن، ولذا قال بعضهم بتحقق الفسخ بالإرادة والبيع بالفعل والإنشاء. قيل: أنه ببعض الإشاء يتحقق الفسخ، وبتماميته يتحقق البيع. وهذا الاشكال بعينه جار في المقام، ولذا قال "لم يبعد".

فهذا ما ذكره السيد قدس سره.

والثانى: أنه "ره" يستشكل في كون الإجازه كالتصرفات الناقله.

و هذا ما استظهره المحقق الأصفهانى "قده" و هو الأظهر،فكيف تكون الإجازة كالتصيرات الناقلة مع أن متعلق الإجازة تصرف الغير ؟ قال "لم يبعد" أن تكون كذلك،لان الإجازة لمن كان له اختيار العقد و البيع موجوده،و حينئذ ينزل الشارع تلك الإجازة منزله التصرف الناقل،فالناقل في الحقيقة هو المجيز.

فظهر لزوم التمحل لتصحیح اجازه الأول و ترتیب الاثر عليها،بخلاف اجازه الثاني،فلذا قال بالنسبة إلى الأول "لم يبعد" و في الثانية حكم بالصحيح و ترتیب الاثر بلا اشكال.

و أما على القول بالإباحه فان الثاني قد أبیح له التصرف بالمال فاجازته فيها اشكال،و أما الأول فهو المالك المیح و اجازته نافذه بلا اشكال.

و يمكن تصحیح اجازه الثاني بأن يقال:حيث ان الإجازة بمنزله البيع فانه لو كان قد باع المال بنفسه لنفذ بيعه بمقتضى اباحه التصرفات له في المال،فليكن اجازته لمعامله الفضولي بمنزله معامله نفسه،فتتأمل.

هذا،و لم يتعرض الشيخ "قده" إلى صوره اجازتها معا في آن واحد،لأنه ان كانت اجازة المالك نافذه،يكون بيع الفضولي بيع المالك و تبطل المعاطاه و يكون الثمن للمالك الأول،و ان نفذت اجازه الثاني لزمت المعاطاه ثم كون المال ملكا له حتى يكون الثمن له بإجازته.فلو أجازا بيع الفضولي معا،فهل تتعارض الإجازتان و تساقطان أو تتقدم احداهما ؟

قال المحقق الأصفهانى "قدہ": تقدم اجازه المالک الأول حينئذ لان تصرف ذى الخيار فيما باعه بالبيع الخيارى يتوقف على تملکه للمتاع قبل التصرف (ويكون التملک اما بالإرادة، واما بالجزء الأول من الإنشاء كما تقدم) و فيما نحن فيه على القول بالملك لأبد أن يرجع عن تملیک العین ثم يجیز، و الثاني یريد الإجازة للفصولي، فلو تقارنتا فانه في الآن الأول و بمجرد اراده المالک الأول او بأول جزء من إنشائه تنتقل العین إلى ملکه فيجیز بيع الفصولي، و تلغو اجازه الثاني، فأجازه الأول اثراها متقدم زمانا على اجازه الثاني.

وبالجمله، ان الشیخ "قدہ" لم يستبعد على القول بالملك كون اجازه الأول نافذه كسائر تصرفاته، و اما اجازه الثاني فنافذه بلا اشكال. و وجه الاشكال في اجازه الأول كونها متعلقة بعقد واقع على ملك الغير، و هي لا تؤثر كما هو واضح. وقد يرتفع بأن يرجع عن تملیکه أولاً - ثم يجیز بيع الفصولي. و هل المراد من الإجازة هذه أنها من حين العقد أو من حينها؟ فلو مات المالک الأول و قصد الوارث الإجازة فمن أى زمان تؤثر اجازته؟ اذا قلنا بكفایة الإجازة من حينها بأن يرجع عن التملیک ثم يجیز لم يبعد النفوذ.

و قد ذكرنا أن اجازه الأول اثراها بطلان المعاطاه، بخلاف اجازه الثاني فان اثراها لزومها و عدم إمكان رجوعه في عينه التي يید الأول و على اللزوم لأفرق بين أن نقول بأنه كان يجوز له بيع مال الغير فالاباحه لازمه، أو نقول بأنه قد باع ما كان له بمقتضى المعاطاه.

و على القول بالإباحة لا اشكال في اجازه المالك الأول، لأن العين ملكه و العقد واقع عليه، و لم يبعد اجازه الثاني، لأن المباح له حين يحيز العقد الواقع على ملك الغير يملك العين ثم يحيز بناء على كفایته الإجازة من حينها أو يملکها آنا ما. و أما بناء على عدم التملک آنا ما و عدم المالكيه حين الإجازة فيشكل فيه من جهه أخرى، و هي لزوم خروج المثمن عن ملك المالك الأول ودخول ثمنه في ملك الثاني المجيز، وهذا لا يوافق عليه الشيخ، فنفوذ اجازته حينئذ "بعيد".

هذا، و لو رجع المالك الأول عن المعاطاه و أجاز بيع الفضولي و قد أجاز الثاني حينئذ أيضا، فيمكن إدخال هذا الفرع في الفرع الأتى من أن الإجازة كاشفه أو ناقله.

ثم قال الشيخ "قده": و لكل منهما رده قبل اجازة الآخر.

أقول: معنى الرد عدم ترتيب الإثار مبنيا على الملك، أما الأول فلا بد من الرجوع عن المعاطاه ثم الرد، و أما الثاني فان رده مؤثر بلا اشكال لأنه ملكه.

و هل يكفي لرد الأول كونه من حينه أو لأبد منه في حين العقد؟ ان قلنا بالأول فهو، و الا فلا أثر لرده.

ثم ان أثر رد الأول بالنسبة إلى المعاطاه بطلانها، و أما رد الثاني فلا أثر له بالنسبة إليها لا بطلانا و لا لزوما.

و لو تقارن الردان فأيهما المؤثر؟ لا- تعارض هنا بين الردين، بالنسبة إلى بطلان بيع الثاني، و لكن رد الاول يوجب بطلان المعاطاه،

لأن رد الثاني لا أثر له بالنسبة إليها مع رد الأول، ولا ينazu ما ليس له أثر مع المؤثر.

قال "قده": ولو رجع الأول فأجاز الثاني فان جعلنا الإجازه كاشفه لغا الرجوع، و يتحمل عدمه، لأنه رجوع قبل تصرف الآخر و يفسد و يلغوا الإجازه، و ان جعلناها ناقله لغت الإجازه قطعا.

أقول: على القول بالملك لو رجع الأول عن معاطاته فأجاز الثاني بيع الفضولي، فان قلنا بأن الإجازه كاشفه لغا رجوع الأول، و الكشف عند بعضهم نظير العلم، فكما أنه لو علم الآن بالعقد لم يؤثر فيه، بل المؤثر و تمام العله هو العقد من حينه، فعلى هذا لا أثر للإجازه، لأنها لا جزء للعله و لا شرط، بل بالإجازه يكشف و يعلم بالانتقال بالبيع الصادر من الفضولي من حين العقد، فالملك الأول لم يؤثر رجوعه شيئاً، إذ المعاطاه لزمت بواسطه النقل اللازم الذي كشفت عنه الإجازه.

و يتحمل تأثير الرجوع، لأنه رجوع قبل تصرف الآخر، و معنى هذا أن الإجازه هي الكاشفه، أي ما لم يكشف بالإجازه لم يتحقق العقد.

أقول: و الحق مع الشيخ في هذا التردد، لأن الجزم في المقام متعرّض. و لكن الانصاف أن الإجازه ليست كاشفه مطلقاً، بل يشترط كون العقد قابلاً للرد و كون الموضوع محفوظاً، و ليس الواقع في المورد كذلك.

و ان قلنا بأن الإجازه ناقله، أو كاشفه بمعنى الكشف الحكمي أي ترتيب آثار النقل من حين العقد تبعداً فكل أثر أمكن التبعد به فهو و الا فلا أثر للإجازه قطعاً، لعدم وجود الملك حتى يجيئ.

ولو تقارن الرجوع والإجازة فعلى الكشف لا أثر للرجوع، ويحتمل عدم الأثر للإجازة، لأنه مع الرجوع لأملك للثانية حتى يجيء، وعلى النقل يتعارض الإجازة والرجوع، ولو أراد المالك الأول الرجوع والإجازة تقدم.

لو امترجت العينان

قال الشيخ "قده": ولو امترجت العينان أو أحدهما سقط الرجوع على القول بالملك، لامتناع الترداد . أقول: تاره يكون المزج بحيث ينحفظ معه ملك كل واحد منها، وإنما يقع الاشتباه بين الملكين، وأخرى لا يمكن معه تمييز أحد الملكين عن الآخر، وفي الصوره الثانية يمتنع الترداد الخارجي، وربما يقال بالترداد الملكي، ولكن اعتبار الملكيه هنا بعيد عرفا.

ثم المزج تاره يكون مع مال ثالث، وأخرى مع مال المشترى، وثالثه مع مال البائع. فإن امترج المأخذ بالمعاطاه بمال ثالث تتحقق الشركه بين صاحب المال والثالث، فيتبدل ملكه المفروض بملك مشاع بين المالين، فلو رجع المالك الأول عن معاطاته فإن أراد الترداد الخارجي فهو غير ممكن، وإن أراد الترداد الملكي فالمفروض عدم صلاحية المال حينئذ للتمييز والتملک ثانياً، وإن أراد الترداد في الشركه فإن الشركه لم تكن حاصله بالمعاطاه حتى يرجع فيها، فظهور سقوط الرجوع.

وإن امترج المأخذ بالمعاطاه عند المشترى بماله الشخصى، أقول: يعني أنها على القول بالملك بيع تترتب عليه الإثار، عدا ما اختص منها باليبع العقدى الذى بنى على اللزوم، وأما على القول بالإباحه فالأقوى أنها بيع، لكن لم يصححه الشارع ولم يمضه قبل تحقق أحد الملزمات، مع قصدهما البيع والتملک و بعد الملزم تترتب عليه الإثار عدا ما كان منها مختصاً باليبع الواقع صحياً من أول الامر.

وبالجمله لاـ أشكال في جواز التصرف في المأخذ بالمعاطاه للسيره والإجماع، و يتوقف ترتيب الإثار على الإباحه مطلقاً على تلف أحد العينين أو نحو ذلك، عدا ما كان مختصاً بما ذكر.

هذا، ولا معنى لثبوت الخيار في المورد الذي لا يجب الوفاء فيه ؟

فهو يملك بوحده مجموع المالين، فلا شركه. ولو أراد المعطى الرجوع في معاطاته لم يمكن التردد الخارجى ولا الملكى لعدم التميز، ولا الملك بالاشاعه للتغير سبب الملكيه، وكذا الملكيه نفسها.

و ان امترج بمال البائع كان المتعاطيان شريكين، لكن هذه الملكيه جاءت بسبب الامتراج بين المالين، فهى ملكيه مشاعه لكل واحد منهمما، وليس للبائع الرجوع للتغير سبب الملكيه، فإنه حينئذ هو الشركه بعد أن كان التعاtractive.

ثم قال الشيخ "قده": و يتحمل الشركه، و هو ضعيف.

أقول: ان كان وجه الاحتمال التردد أولاً بالترداد الملكى ثم الشركه، فقد ذكرنا عدم إمكان التردد لعدم التميز، و ان كان التردد بمعنى إرجاع النصف المشاع بأن يقال عرفاً بأنه رجع ما كان له إليه وهذا لا يمكن التصديق به. فاحتمال الشركه ضعيف.

قال الشيخ "قده": أما على القول بالإباحه فالاصل بقاء التسلط على ماله الممترج بمال الغير، فيصير المالك شريكاً مع المالك الممترج به. نعم لو كان المزج ملحقاً له بالاتفاق جرى عليه حكم التلف.

أقول: الامتراج يوجب الشركه قهراً، لأنَّه كان يملك من قبل ماله المفروز، و الآن بعد المزج يشترك مع المالك المال الآخر في المجموع، فكل واحد منها يشارك الآخر في ملكيه كل جزء جزء من مجموع المالين، نظير ما لو باع الإنسان النصف المشاع من ماله، فإنه و المشتري يشتركان في تملكه مشاعاً، و عليه فالامتراج ليس بحكم التلف.

نعم، لو كان المزج ملحاً للمال بالاتفاق جرى عليه حكم التلف، لأن يمزح نصف كيلو من الجلاب بعشرة أمنان من اللبن، فإنه يجري عليه حكم التلف لصدقه عليه.

فعلى الإباحة تتحقق الشركه كما ذكر، و لكل واحد التصرف في المال، لقاعدته السلطنه المحكمه في المقام بلا اشكال، من دون حاجه إلى استصحاب السلطنه، بل لا يجري استصحابها، لأن ما كان يملكه سابقاً كان مفروزاً والآن مشاع فال موضوع متبدل. فظاهر ما في قوله قوله "فالاصل". هذا بناء على التسلط الحكمي.

و أما بناء على التسلط الخارجي فلا تجري القاعدة، لأن التصرف في المال الخارجي يستلزم التصرف في مال الغير، لفرض الإشاعه في كل جزء جزء، ولذا نحكم بلزم الاذن له به من شريكه. كما أن استصحابها لا يجري في هذه الصوره أيضا كذلك.

هذا بناء على ان الإباحه للمباح له بمعنى اباحه جميعا التصرفات، بحيث يسقط المبيح سلطنه نفسه على ماله الا من جهة الفسخ نظير الوکاله، حيث يجعل الوکيل قائما مقامه في جميع الشئون، لكن له عزله عن الوکاله، لكن الوکاله لا تنافي اختيار الموكلي في الموكلي عليه كما هو واضح.

و أما بناء على كون الإباحه هذه كإباحه الطعام للأكل، فلا مانع من التصرف من غير توقيف على الاذن، و مجرد هذا التصرف منه مبطل للإباحه كما لا يخفى.

لو تصرف في العين تصرفًا مغيراً قال: و لو تصرف في العين تصرفًا مغيراً للصورة.. فلا لزوم على القول بالإباحة.

أقول: وجه عدم اللزوم بناءً على القول بالإباحة، هو بقاء الإباحة المعاطاتية وجواز الرجوع فيها. ويحتمل أن يكون الوجه في ذلك عدم تغيير المأمور بالمعاطاة بتغيير الوصف، بل أهل العرف يحكمون بوحدته، فالإباحة باقيه وله الرجوع عنها.نعم لو رأى المغاييره وقال بأن الذى أعطيت وأبحث التصرف فيه كان حنطه وهذا طحين وليس بحنطه،لم تبق الإباحة البته.

وكيف كان فان التصرف المبيح في هذا المال جائز،لان له الرجوع عن الإباحة لو كانت باقيه،و مع عدمها فانه ماله،فيكون نظير الأذن بالتصرف في ماله خالصا ثم امتراجه بغيره حيث لم يأذن بالتصرف فيه حينئذ.

قال: و على القول بالملك ففي اللزوم وجهاً مبنياً على جريان استصحاب وجواز الترداد.

أقول:لقد كان وجواز الترداد متعلقاً بالحنطه، لأنها التي وقعت عليها المعامله، و بعد الطعن يمكن الحكم ثبوتاً بوجواز الترداد لبقاء العينين و لو مع تغير حالهما، و يمكن الحكم بجوازه في حال بقائهما على حالهما.

و مع الشك في كيفية الحكم إثباتاً يتوقف جواز الترد على جريان استصحابه حال كون المأخوذ متغيراً في صورته.

قال: و منشأ الاشكال أن الموضوع في الاستصحاب عرفي أو حقيقى.

وأورد عليه في منه الطالب: بأن استصحاب جواز الترداد معارض باستصحاب بقاء سلطنه المباح له واستصحاب بقاء المسمى على العوضيه، وليس بينهما سبيه و مسببيه، لكون كل منهما مسبيا عن نحو الجعل الشرعي ثبوتا.

و الانصاف عدم ورود هذا الاشكال لعدم المعارضه، لأن جواز التراد أثره الشرعي في الحقيقة كون المال ملكا له بالرد، لأن هذا معنى الجواز.

هذا، ولا يرد على الشيخ "قده" الاعتراض بعدم الفرق بين الطحن

و المزج، حيث قال باللزوم في الثاني بناء على الملك بخلاف الأول فاحتمل فيه الوجهين، و ذلك لامتناع التراد هناك بخلاف المقام، فالفرق معلوم.

ثم انه بناء على التراد لأوجه للضمان بالمسمي لو فرض تنزل قيمه الشيء بتغير صورته خلافا لبعضهم حيث حكم بذلك.

قال الشيخ "قدره": ثم انك قد عرفت مما ذكرنا أنه ليس جواز الرجوع في مسألة المعاطاه نظير الفسخ في العقود اللازمه حتى يورث بالموت و يسقط بالإسقاط.

أقول: ان جواز الرجوع في المعاطاه ليس كالفسخ في العقود، لأن الفسخ حق لذى الخيار، و أما في المعاطاه فان الرجوع و التراد حكم، فلا- يورث بالموت. فلو مات أحد المتعاطيين لم يكن لوارثه الرجوع فيها، كما انه لا يسقط بالإسقاط كسائر الاحكام، فهو نظير الرجوع في الهبة، فإنه لا يسقط بالإسقاط، و للواهب الرجوع فيها ما دامت العين موجوده.

هذا على القول بالملك، و أما على القول بالإباحه فهو نظير الرجوع في اباحه الطعام للأكل، بحيث يناط الحكم فيه بالرضا الباطني من المالك.

و فيما اذا مات أحد المتعاطيين و انتقل المأخذ بالمعاطاه إلى وارثه، لم يكن للملك الأول الرجوع بناء على القول بالملك لأنه و ان كان له الرجوع سابقا، لكن جواز التراد له كان بالنسبة إلى

طرفه الذى ملكه بالمعاطاه،والوارث قد ملك العين بالإرث،نظير ما إذا باع أحدهما ما بيده لثالث،فانه ليس للأول مراجعه الثالث،لأنه قد ملكها بالبيع والشراء،وقد كان جواز التراد الثابت له بالنسبة إلى طرفه الذى ملكه ايها بالمعاطاه.

وأيضاً فان "التراد" يتقوم برد الملك من الطرفين،وما المفترض موت أحدهما،وانتقال ملكه إلى الوارث،فال موضوع مختلف.

لو جن أحد المتعاطفين

قال الشيخ "قده": ولو جن أحدهما فالظاهر قيام وليه مقامه في الرجوع على القولين.

أقول:لو جن أحد المتعاطفين،فعلى القول بالملك قيل يشترط في بقاء جواز الرجوع عدم تغير وصف المتعاطفين أو أحدهما كالماليين فلو جن لم يجز وفيه نظر، واستصحاب جواز الرجوع موجود، غير أن المباشر به هو ولية.

وأما على بالإباحه فيه اشكال بناء على مختار الشيخ "قده" من أنه كالاذن في أكل الطعام،إذ لا اشكال في بطلان الاذن في الأكل بالجنون،وحيئذ ليس لولي الاذن من جهة المعاطاه،وكذا جميع العقود الاذنية.وهل لولي التصرف في مال الآخر حيئذ؟ فيه اشكال،لان الإباحه اذا بطلت من طرف بطلت من الطرف الآخر،لأنها اباحه في مقابل اباحه.

هذا بناء على الإباحة المالكيه، و أما بناء على الإباحة الشرعيه فيمكن أن يقال: ان الشارع جعل حكم الإباحة للمتعاطفين بأن يكون مال كل منهما مباحا للآخر، فان كان تغير وصفهما أو أحدهما مانعا من الرجوع فهو والا فلا مانع، ولو شك استصحب جواز الرجوع، و ليست المباشره فيها شرطا، فلوليه ذلك.

ص: ٢٠٢

الامر السابع (هل المعاطاه اللازمه بيع او معامله مستقله ؟)

و هل تكون المعاطاه اللازمه بأحد الأمور المذكوره بيعاً أو تكون معاوضه مستقله ؟ قال الشهيد الثاني "قده": يحتمل الأول، لأن المعاوضات محصوره و ليست هذه أحدها، و كونها معاوضه برأسها يحتاج إلى دليل. و يحتمل الثاني، لاتفاقهم على أن المعاطاه ليست حال وقوعها بيعاً، فيكيف تصير بيعاً بعد التلف.

قال الشيخ "قده": و هذا يتم بناء على القول بالإباحه، و أما على القول بالملك فانه من أول الامر بيع يفيد الملك المتزول، فإذا لزم بتحقق أحد الملزمات ترتب عليه آثار البيع من الخيارات و غيرها.

اللهم الا ما كان مختصا منها بالبيع اللازم من أول الامر.

أقول: و على الإباحه فان كانت من طرف واحد فلا معاوضه، و ان

كانت من الطرفين فهى معاوضه،و هل هى بيع ؟ لقد تقدم أن البيع مبادله مال بمال،و هذه ليست كذلك،ف تكون معاوضه مستقله،لكن المعاوضات محصوره و ليست هذه إحداها،ف تكون ملحوظه بالبيع.

ويجرى النزاع على القول بالإباحه بناء على حصول الملكيه آنا ما قبل التلف و نحوه لأن التضمين بالمسمي تتحقق به المعاوضه،و لكن هل هو بيع ؟ يمكن أن يقال بأنه بيع،و ذلك لتحقق ملاكه هنا،و يمكن أن يقال بأن التملك يجب أن يكون بالإنشاء و لا يكون التلف مملكا.

هذا،فان كانت الإباحه مالكيه من الطرفين فليست بيعا،بل هي معاوضه مستقله،و يمكن دعوى لزومها بعد التلف للسيره القائمه على التضمين بالمسمي بالتلف.نعم يجرى البحث المذكور فيما اذا قلنا بالملكه آنا ما قبله.

و ان كانت الإباحه شرعية،فان قلنا بأن الشارع يصحح و يمضى ما قصده و هو التملك عند التلف فانه بيع و تترتب عليه الإثار (فكأن الشارع يشترط في نفوذ مقصودهما تحقق أحد الملزمات،نظير شرطيه القبض في المجلس في الصرف والسلم).

اللهم الا أن يقوم دليل على ثبوت خيار في البيع اللازم من حين الانعقاد.

قال الشيخ "قده":.. عدا ما استفيد من دليله ثبوته للبيع العقدي الذي مبناه على اللزوم لو لا الخيار.

أقول:أى لأنه ليس هنا بيع عقدي بل معاطاه،و هي جائزه لا لازمه شرعا.

قال: وقد تقدم أن الجواز هنا لإيراد به ثبوت الخيار.

قال المحقق الأصفهانى "قدہ": وفيه أن الجواز المقابل للزوم حيث أنه فيها بمعنى جواز التراد فقط، فهـ لازمه فى قبال جواز فسخ السبب، فتدرج تحت عنوان البيع اللازم لو لا الخيار.

أقول: ان كان التراد نظير الأخذ بالشفعه حيث يتملك الشفيع ولا يفسخ معامله شفيعه البائع فيكون لازما و يأتي فيه الخيار. صح كلامه "قدہ"، للفرق بين جواز الفسخ و جواز التراد. الا أنه قد تقدم أن الدليل ان استفید منه كونه فى البيع الذى مبناه على اللزوم لو لا الخيار لم يثبت الخيار، إذ لا اثر لجعله فى مورد يجوز فيه التراد.

قال الشيخ "قدہ": و كيف كان فالآقوی أنها على القول بالإباحة بيع عرفى لم يصححه الشارع ولم يمضه الا بعد تلف..

ولذا نقول ان عباره **الشيخ** "قدہ" توضيحيه.نعم يمكن أن يقال بصحه جعله فى مورد يكون فيه اللزوم،سواء بالذات كالبيع العقدي،أو بالعرض كالمعاطاه التى تلزم بالتلف.

و المحكى عن حواشى الشهيد ان المعاطاه معاوضه مستقله جائزه أو لازمه.وفيه:ان القائل باللزوم يقول بأنها بيع،فلا- تكون معاوضه مستقله.نعم لعله يزيد الجواز قبل التلف و اللزوم بعده.

و ذكر **الشيخ** "قدہ" تنزيل كلامه على القول بالإباحه،ثم حمل "اللزوم" على "الإباحه اللازمه"،و لا تلازم بين القول باللزوم و إفاده الملك.. فهو عقد مستقل لا يفيد الملك،فإن لزم كانت اباحه لازمه.

و قد أورد عليه بأنه بناء على هذا كيف يتصرف فيه التصرفات الموقوفه على الملك ؟ فلا بد من القول بأنه بيع يفيد الملك.

و قد يجاب بالالتزام بالملكية آنا ما قبل التصرف،و لكن هذه الملكيه حاصله لا بالمعامله،بل بسبب نفس التصرف و الاذن فيه بمعنى ان الاذن في التصرف الموقوف على الملك اذن في التملك قبل التصرف.

اشاره

لا- أشكال في تحقق المعطاه بما اذا تحقق إنشاء التمليك أو الإباحه بالفعل، و هو قبض العينين و اقباضمها من الطرفين، كما لا أشكال في تتحقق البيع بالإنشاء القولى الجامع للشروط المعتبره.

أما لو أنشأ بالقول غير الصحيح فهل يترتب عليه الاثر كالانشاء بالصحيح؟ و ان لم يكن كالصحيح فهل يكون كال فعل بأن تكون المعطاه أعم حكما من الفعل و القول غير الصحيح؟ و ان كان كالمعطاه فهل يتشرط القبض و الإقراض بعد القول كما هو في المعطاه أولا- يتشرط؟ او أنه لا- يتترت على القول غير الصحيح شيء أصلًا؟ قال الشیخ بأنه بيع عرفی، و القدر المتین من الإجماع على اشتراط اللزوم بالقول وجود اللفظ، فهو بيع عرفی لفظی، و يترتب عليه الاثر كالعقد الصحيح.

و ذهب المشهور إلى اشتراط وجود اللفظ الصحيح الجامع للشروط المعتبرة، فلا يفيده الملك المترنل كالمعطاه او أنه باطل ؟ قال جماعه بالأول، منهم المحقق الثانى فى صيغ العقود، قال: لو وقع العقد بغير ما ذكر كان معطاه، أى سواء حصل القبض والإقباض أولاً، وفى الروضه الأخريس يترب على إشارته حكم المعطاه.

و قيل: انه عقد فاسد، و المأخوذ به فيه الضمان كسائر العقود الفاسدة.

و قد أورد المحقق الخراسانى "قده" على قول الشيخ: "فإن قلنا بعدم اشتراط اللزوم بشيء زائد على الإنشاء اللفظي كما قويناه سابقا، فلا اشكال في صيروره المعامله بذلك عقدا لازما" فقال: بأنه خلف للفرض، لأنه ان كان فاقدا لشروط اللزوم لم يبق مورد لقولكم "فإن قلنا". و الا فهو لازم.

قال: ثم ان الفاقد لشروط اللزوم ان كان واجدا لجميع ما يعتبر في الصحه عند الجميع فلا يعقل أن يكون من باب المعطاه التي هي محل الخلاف، و ان كان فاقدا لبعض ما يعتبر فيها كذلك فكذلك، و ان كان فاقد لبعض ما يعتبر عند البعض دون الآخر فيكون فاسدا عند من اعتبره و صحيحا عند غيره فكذلك أيضا. فلا وجه للترديد المذكور.

أقول: ظاهر عباره الشيخ بقرينه قوله " و ان قلنا بمقاله المشهور "

انه أراد من قوله اما اذا حصل بالقول الغير الجامع لشروط اللزوم هو غير الجامع على المشهور. و عليه فاندفاع هذا الإيراد ظاهر، لأن الشيخ "قدہ" يريد أنه على تقدیر عدم اشتراط غير اللفظ للزوم كما هو المختار لو فقد اللفظ الصحيح كان العقد لازما، أي أن العقد الفاقد لللفظ الصحيح يترب عليه الاثر كالواجد، فلا خلف. و اما بناء على اعتبار أمور غير اللفظ في اللزوم كما عليه المشهور فما هو مقتضى القاعدة لو فقد اللفظ الصحيح؟.

ثم قال المحقق المذكور: و انما يصح التردید فى تمثیل النزاع و الخلاف فى الإنشاء القولى فيما اذا جعل المحل الإنشاء بصيغه کذا او بغير صيغه کذا، فيصح حينئذ أن يردد في أنه كالإنشاء بالمعاطاه.

أقول: ان الشيخ "قدہ" لما يقول: هل هو كالمعاطاه أولاً؟ لا يقصد فرض الصحة أو فرض عدمها، فليس لکلامه مفهوم، بل يريد أنه مع فقده لشروط اللزوم هل يكون كالمعاطاه أى هو صحيح أو هو فاسد؟ و بعبارة أخرى: انه مع عدم اللزوم هل الصحة موجودة فيكون كالمعاطاه أو الصحة متنفية أيضاً؟ فليس البحث مع العلم بوجданه شروط الصحة أو فقده لها حتى يرد اشكاله ثم يقول: و انما يصح التردید.

و قد أجاب المحقق الأصفهانى "قدہ" عن الاشكال بأن الشيخ لا يجعل في هذا الكلام شروط اللزوم عنواناً، بل هو معرف. فمراده من فقدان شروط اللزوم انه ان وقعت الصيغه لا بل لفظ الماضي مثلـا

فهل يكون العقد هذا كالمعاطاه أو لا ؟ أقول:لقد وجه هذا المحقق عباره الشيخ بحيث يرتفع الاشكال عنها،و يكون مراده كمراد المحقق الخراسانى فى قوله "و انما يصح." لكن جعل "شروط النزوم" معرفا لا عنوانا خلاف الظاهر.

ثم انه لا يصح الجمع بين كلام المحقق الثانى و الروضه و بين القول بفساد هذا العقد و كونه المأخوذ به مضمونا عليه،بأن يقال بأن الأول ناظر إلى المورد الواحد لسائر الشرائط الا الإنشاء الصحيح، و الثاني إلى ما ليس كذلك، و وجه العدم أن الحكم بالفساد فى القول الثانى جاء بعد ذكر شرائط العقد.

و ربما يجمع بينهما بأن القائل بأنه معاطاه يقول به فى صوره تحقق الإعطاء من الطرفين و لو مبنيا على العقد،أى بقصد الوفاء به مع الرضا بالتصريف لو علم أحدهما بالفساد،و القائل بالبطلان يقول به فى صوره كون الرضا بالتصريف مقيدا بصحه العقد و نفوذه.

و قد أشكل عليه الشيخ "فده" بأن الرضا بعد العقد ان كان بعنوان التعاtractive فهو معاطاه جديد و أثرها الإباحه،فيكون الإنشاء حينئذ بلا أثر و ان كان بعنوان الوفاء بالعقد فلا أثر للرضا.

أقول:على أنه لا يخلو من تناقض،لأنه مع العلم بالفساد كيف تكون المعامله صحيحه ؟ هذا ان أراد المعامله السابقة،و ان أراد من المعامله الصحيحه معامله جديد فهو خروج عن البحث .

قال المحقق الخراساني: يمكن أن يكون المراد من الصحه أولاً هو صحة العقد، و اذا انتفت هذه الصحه تمت صحة البيع المعاطاتي.

أقول: هذا الحمل خلاف صريح العبارة، فان مراده من انتفاء الصحه هو انتفاء الملكيه لا انتفاء صحة العقد. و لكن كلامه "قده" صحيح في حد نفسه، و هو نفس كلام السيد "قده" في وجه الجمع الآتي ذكره.

قال السيد ما ملخصه: انه ان باع بالصيغه الفاقده للشروط و كان مقصوده إيجاد البيع اللازم و لذا اختار البيع بالصيغه دون البيع بالفعل كان عقدا غير لازم عند المشهور، و كان المأخذ به كالماخوذ بالعقد الفاسد، و ان باع و أنشأ العقد كذلك لكنه غير قاصل للزوم بل أنشأ التمليل فقط لم يكن مانع من الصحه، لأن القدر المتيقن من مذهب المشهور عدم اللزوم، فهو بيع صحيح متزلا.

قال الشيخ "قده": و تفصيل الكلام..

أقول: مورد البحث ما اذا أنشأ المتعاملان بالعقد الفاقد لبعض شرائط الصيغه و حصل تقادضهما. فان كان التقادض منهما أمرا مستقلأ عن الإنشاء الناقص الصادر منهما أفاد المعاطاه و ترتب عليه الاثر، لأن سبق عقد باطل غير ضار به و ان كان بعنوان الوفاء بالعقد مع جهلهما ببطلانه، أو علمهما به و لكن فعله تشريعا كان مورد الكلام في ترتب أثر المعاطاه و عدمه مطلقا أو على تقدير.

تاره يكون التقادص مع الرضا بالتصريف من الطرفين مبنيا على حصول التمليلك و التملك بسبب العقد و وفاء به جهلاً أو تشعيا، وهذا لا يترتب عليه أثر المعاطاه، بل حكمه حكم المأخذ بالعقد الفاسد.

و أخرى يكون التقادص و الرضا، لكن الرضا منهما مطلق أي سواء أفاد العقد السابق شيئاً أو لاـ. و بدون قصد للتمليلك و التملك، فهل يترتب عليه أثر المعاطاه ؟ قيل: بكافيه هذا الرضا، لعموم "لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه" و انما لم يتمسك بأدله البيع لأنه ليس ببيع و لكن هل مجرد طيب النفس كاف لحصول الملكية حتى يتمكن من التصرفات الموقوفة عليها ؟ التحقيق عدم افاده الاستثناء لهذا العموم، بخلاف الجمله المستثنى منها. و عليه فطيب النفس يؤثر في التصرفات غير الموقوفة على الملك.

اذن لاــ مانع من القول بأن الإقباض مع الرضا كالمعاطاه و ترتيب أثرها عليه ان أريد منه الإباحه المالكيه، و أما لو أريده الإباحه الشرعيه فلاــ يترتب جميع أحکام المعاطاه من كون ملزماتها ملزمه هنا، و نحو ذلك.

لكن الشيخ "قده" لم يستبعد ذلك، و قد جعل المورد نظير التصرف في الماء واخذ البقل من الدكان و وضع الشمن في الكوز. و الانصاف انه مشكل، و الفرق بين الموردين واضح، لوجود الإنماء هناك من طرف، و لاحتمال التوكيل بالتصريف. بخلاف الامر فى المقام كما لا يخفى.

(الأول) لم يتعرض الشيخ "قده" لحكم نماء المأخذ بالمعاطاه وقد تعرض له السيد "قده" فنقول: أما على القول بالملك فلا اشكال في أنه للأخذ، ولو فسخ لم يكن له استرجاع النماء المنفصل، وأما المتصل فان كان من قبيل السمن فيعود تبعاً للعين بالفسخ إلى المالك الأول كما هو الحكم في البيع الخياري وان كان من قبيل الشعر واللبن فيه قولان، ولو شك فالأصل عدم العود إلى المالك الأول.

وأما على القول بالإباحة فلا اشكال في ان النماء للمالك الأول مطلقاً.

(الثاني) قيل بالفرق بين المعاطاه في البيع والمعاطاه في القرض بعدم الاشكال في الأول بخلاف الثاني فلا بد من أن يكون بالصيغه والا لم يتملك المأخذ.

أقول: إن أريد أن أدلle المعاطاه تجري في كل مورد كان فيه العطاء من الطرفين، فلا تشمل المورد الذي يكون فيه أحدهما معطياً و الآخر آخذاً، فيمكن قبول الفرق بين البابين. و عليه لا تجري في بيع النسيئه أيضاً لعدم التعاطى من الطرفين.

و إن أريد غير ذلك فلا فرق بين البابين من جهة أخرى أصلاً، و الآثار كلها متربه على القرض المعطاتى.

قال الميلاني: هذا آخر الجزء الأول من الكتاب، و نسأل الله عز و جل أن يطيل بقاء سيدنا الأستاذ و ان يوفقنا لمزيد الاستفاده من محضره الشريف. و صلى الله على سيدنا محمد و آله الطاهرين.

و آخر دعوانا أَنِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

ص ٢١٤

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiye.com

www.Ghaemiye.net

www.Ghaemiye.org

www.Ghaemiye.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩